الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

DATA ENTERED

المقدرات الشرعية

(دراسة تطبيقية على الحدود والديات)

بحث يقدم لنيل درجة الماجستير
في الشريعة والقانون

T-1051

إعداد الطالب :
محمد إدريس عباسي

الإشراف : الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

31/08/2015
CE

MS1

٤ ١ ٧ ٩ ٢

DATA ENTERED

ع ب م

١- فقه اسلامي- المقدرات

أ- عنوانه

T-1051

Accession No.....

ED

DATA ENTERED

21/11/13

لجنة المناقشة

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه الطالب / محمد إدريس عباسى

بعنوان : المقدرات الشريعة (دراسة تطبيقية على الحدود و الديات)

بتاريخ : _____

أسماء لجنة المناقشة و توقيعاتهم :

	الاسم الكامل	التوقيع
١. المناقش الخارجى :		
٢. المناقش الداخلى :		
٣. المشرف على البحث :		

كلمة شكر و التقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنى في إعداد هذه الرسالة من أساتذتى الأفاضل و إخوانى الطلاب و عاملى المكتبة.

و أخص بالشكر و الثناء أستاذى الفاضل الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الذى قام بالإشراف على هذه الرسالة و لم يأل جهدا في إرشادى و إنارة الطريق لي كلما أظلم.

كذلك أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الفاضل الدكتور سيد عواد و الذى أمدنى بنصائحه و إرشاداته القيمة حول خطة البحث و مباحثه المختلفة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على حبيبه، وسيد خلقه، إمام الهادين، وقدوة المتقين، الذي بلغ فأفهم، وحكم فعدل.

وعلى أصحابه الذين حملوا راية الإسلام، ورفعوا لواء العدل، فطافوا بهما أرجاء الأرض، فبلغوا الإسلام مداه، وحكموا بشرع الله، فشهد الناس تحت حكمه قمة العدل، وغاية الأمن، إذ أرجعت الحقوق إلى أصحابها، وأقيمت الحدود لحماية نفوس الناس وأموالهم وأغراضهم. وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فلقد خلق الله تعالى الإنسان كائنا إجتماعيا، ليعمر هذه الدنيا بالتعاون مع بني جنسه. فقال تعالى : ﴿....وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم....﴾[1] ولما كانت حكمة الله تعالى البالغة قد اقتضت أن تكون النفس الإنسانية مركبة من نوازع الخير، ونوارع الشر كما قال تعالى : ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾[2] وقال تعالى : ﴿كلا، إن الإنسان ليطغى أن رءاه استغنى﴾[3] فإن حكمته جل وعلا اقتضت أن ينزل على خلقه شريعة محكمة ـ خاتمتها وناسختها جميعا شريعة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتقوي الصلة بين العباد وبين خالقهم جل وعلا من جهة ولتنظم جميع العلاقات البشرية التي تحكم الأفراد والمجتمعات دفعا للتهارج والفساد، قطعا لدابر الظلم والاستبداد، وحماية لحقوق الناس في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

---

(١) ـ الحجرات ١٣

(٢) ـ الشمس ٧، ٨

(٣) ـ العلق : ٦، ٧.

والشرائع في جوهرها لا تكون لعقاب الناس، ولا للتضييق عليهم، بل هي لهدايتهم إلى أقوم السبل، وأرشد الطرق، ولتحقيق مصالحهم الأخروية والدنيوية، ولا صلاح شئون حياتهم في جميع مجالاتها ونواحيها ولكن لما كان من طبيعة النفس البشرية الطغيان، وتخطي الحدود، والتجاوز على حقوق الآخرين ومصالحهم ، كان لا بد لكل شريعة أن تتضمن جانبا عقابيا يكون بمثابة صمام[1] الأمان، والقوة الرادعة التي تتدخل عند الضرورة لتعديل السلوك البشري وحماية حقوق الناس.

والجانب العقابي في الشريعة الإسلامية موزع على ثلاثة محاور رئيسية : أولها : الحدود، وثانيها : القصاص والديات ، وثالثها : التعزيرات.

ولما كانت الجرائم التي تتعلق بها الحدود والقصاص ذات خطورة بالغة على حياة الأفراد والمجتمعات، فإن الشرع تولى بنفسه تحديد مقادير العقوبات المتعلقة بها، وترك الجنايات الأخرى تقدر عقوباتها وفق اجتهاد المجتهدين من ولاة الأمر ضمن حدود الشرع، ووفق ضوابطه.

فإن هذا البحث مفيد لكل من يريد تطبيق النظام الجنائي الإسلامي الذي من أهم محتوياته المقدرات الشريعة.

ولما كانت هذه المقدرات منتشرة في أماكن مختلفة مبتعدة في الكتب الفقهية ولم يكن الإدراك عليها سهلا للباحث عنها فرغبت في أن أجمع شتات ما تفرق في كتب أسلافنا العظام .

وقد اقتصرت في موضوع الحدود على ما هو محل اتفاق بين الفقهاء وهي الزنا، وشرب الخمر، والقذف، والسرقة، والحرابة، والردة، وأدخلت الحرابة ضمن السرقة.

وأما البغي فإني لم أتعرض له في هذا الموضوع نظرا لكونه محل اختلاف بين الفقهاء في دخوله ضمن الحدود.

---

(١) - من صمم أي سدادها وشدادها (انظر لسان العرب ج ١٢، ص : ٣٤٤).

وقد أردفت الحدود بموضوع الديات الواردة سواء في القتل العمد أو في القتل الخطأ أو شبه العمد، وأقوال الفقهاء في المقادير المختلفة للديات والأصناف التي تؤدي منها.

خطة البحث :

الفصل الأول : في حد الزنا

المبحث الأول : تعريف الزنا في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : بيان أدلة تحريم الزنا.

المبحث الثالث : عقوبة الزنا وأدلتها.

المبحث الرابع : تغريب الزاني ومدته، وأقوال أهل العلم في التغريب.

المبحث الخامس : العدد المعتبر في الشهادة على الزنا والشهادة على اللواط.

الفصل الثاني : في حد الخمر

المبحث الأول : تعريف الخمر.

المبحث الثاني : أدلة تحريم الخمر.

المبحث الثالث : عقوبة الشرب وأدلتها والكلام عن أقوال أهل العلم في تقديرها.

الفصل الثالث : في حد السرقة

المبحث الأول : تعريف السرقة.

المبحث الثاني : أدلة عقوبة السرقة.

المبحث الثالث : الكلام عن التقدير في نصاب السرقة.

الفصل الرابع : في حد القذف

المبحث الأول : تعريف القذف.

المبحث الثاني : الأصل في عقوبة القذف وشروط القذف الموجب للحد.

المبحث الثالث : الكلام عن تقدير عقوبة القذف.

الفصل الخامس : في حد الردة

المبحث الأول : معنى الردة في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : عقوبة المرتد وأدلتها.

المبحث الثالث : حكم الرجل والمرأة في الارتداد.

المبحث الرابع : أقوال العلماء في مدة الاستتابة وأدلتهم.

الفصل السادس : في الدية

المبحث الأول : تعريف الدية في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : الأصل في وجوب الدية.

المبحث الثلث : مقدار الدية في أنواع القتل.

الخاتمة :

في أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال معالجتي لموضوعات هذا البحث ومسائله.

وا لله الموفق وصلى ا لله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الطالب

محمد إدريس عباسي

ماجستير الشريعة بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية

بإسلام آباد

الفصل الأول

في حد الزنا

فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزنا في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : بيان أدلة تحريم الزنا.

المبحث الثالث : عقوبة الزنا وأدلتها.

المبحث الرابع : تغريب الزاني ومدته، وأقوال أهل العلم فيه.

المبحث الخامس : العدد المعتبر في الشهادة على الزنا والشهادة على اللواط.

المبحث الأول

تعريف الزنا في اللغة والشرع

الزنا لغة :

جاء في المغرب للمطرزي[١] : زنى، يزنى، زنى، وزناء.[٢] وفي المصباح المنير : زنى يزني زنى مقصورا فهو زان والجمع زناة مثل قاض وقضاة وزاناها مزاناة وزناء مثل قاتل مقاتلة وقتالا والزنية بالفتح المرأة وزناه تزنيه نسبة إلى الزنا.[٣]

وورد في لسان العرب : الزنا يمد ويقصر ، زنى يزني زني مقصور وزناء ممدود، والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي. قال الله تعالى ﴿ولاتقربوا الزنى﴾ بالقصر،والنسبة إلى المقصور زنوي، والزناء ممدودا لغة بني تميم، وفي الصحاح المد لأهل نجد.[٤]

وأما في المعجم الوسيط فجاء زنى، وزناء، أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال زنى بالمرأة فهو زان جمعه زناة وهي زانية جمعها زوان.[٥]

وتعريف الزنا الذي عرف به علماء اللغة هو قريب من التعريف الذي اعتمد عليه فقهاء الشرعية وهو كالآتي :

---

(١) ـ هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح، لبرهان الدين الخوارزي المطرزي الحنفي، ولد في جرجانية خوارز في سنة : ٥٣٨ هـ ومن أهم مؤلفاته الإيضاح، المعرب في اللغة ومات في سنة ٦١٠ هـ . (انظر الأعلام للزركلي ٣١١/٨)

(٢) ـ ج ١ ص ٣٨١

(٣) ـ ج ١ ص ٣٥٠

(٤) ـ ج ١٤ ص ٣٥٩

(٥) ـ ج ١ ص ٤٠٣

الزنا شرعا :

عرفه الكاساني[١] من الحنفية بأنه إسم الوطء المحرم في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن إلتزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهة الإشتباه في الملك والنكاح جميعا.[٢]

وعرفه الزيلعي [٣] بأنه وطء الرجل المكلف في قبل المشتهاة في غير الملك وشبهة عن طوع.[٤]

والخلاف بينهما خلاف لفظي لاتترتب عليه ثمرة إلا أن التعريف الأول مفصل من التعريف الثاني.

وعرفه المالكية بأنه وطء مكلف فرج آدمي لاملك له فيه بإتفاق تعمدا.[٥]

وعرفه الشافعية بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهي طبعا.[٦]

وعرفه الحنابلة بأه فعل الفاحشة في قبل أو دبر.[٧]

المقارنة بين التعريفات السابقة :

لوقارنا بين التعريفات المذكورة لوصلنا إلى ما يلي :

---

(١) ـ هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان) علاء الدين الفقيه الحنفي الأصولي ومن أهم مؤلفاته بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين وتوفي سنة ٥٨٧ هـ بحلب. (انظر معجم المؤلفين لعمر رضاكحالة ٢٦٣/١)

(٢) ـ أنظر بدائع الصنائع ٣٣/٧، ٣٤.

(٣) ـ هو عثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين) الفقيه الحنفي المشهور بالزيلعي من مؤلفاته تبين الحقائق شرح كنز دقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني وشرح المختار للموصلي وتوفي سنة ٧٤٣ هـ بقاهرة. (انظر معجم المؤلفين ٢٦٣/٦)

(٤) ـ انظر تبين الحقائق ١٧٥/٣.

(٥) ـ حاشية الدسوقي : ٣١٣/٤.

(٦) ـ نهاية المحتاج : ٤٠٢/٧.

(٧) ـ كشاف القناع : ٨٩/٦.

١ـ إن الحنفية يفرقون بين اللواطة والزنا بينما الجمهور لايعترفون بهذا التفريق.

٢ـ إن الحنفية والمالكية ذكروا شرط تكليف الجاني لثبوت الزنا ولم يتعرض إلى ذلك الشافعية والحنابلة.

٣ـ تعريف الكاساني ـ رحمه الله ـ يشترط دار العدل لوقوع جريمة الزنا وهو يشير بذلك إلى تفريق في أحكام الحدود في دار الحرب ودار الإسلام. أما الآخرون فإنهم لم يشيروا إلى هذا.

٤ـ وكذلك يشترط الكاساني ـ رحمه الله ـ من الحنفية صراحة أن تكون المزني بها حية أما غيره من الفقهاء فلم يشترطوا هذا أصلا أو أنهم اشترطوه ضمنا كالشافعية، والإمام الزيلعي ـ رحمه الله من الحنفية.

٥ـ نرى أن الكاساني ـ رحمه الله ـ من الحنفية يذكر في تعريفه أنواعا شتى للشبهة التي لا تثبت مع وجودها جريمة الزنا بينما الآخرون لم يصرحوا بذلك في تعريفاتهم.

٦ـ إن الزنا بالإكراه لايشمله أحد التعاريف المذكورة صراحة إلا تعريف الكاساني ـ رحمه الله ـ حيث قال إن الزنا اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية حالة الاختيار إلخ.

وبناء على هذا يبدو لي والله أعلم ـ أن تعريف الكاساني من الحنفية للزنا أرجح لوضوحه وشموله.

المبحث الثاني
أدلة تحريم الزنا

بعد أن عرفنا الزنا لغة وشرعا أريد أن أذكر في هذا المبحث أدلة تحريم الزنا من الكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول حسب ما يلي :

أولا : من الكتاب.

فقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تدل على حرمة الزنا، منها ما يلي :

١ـ قال الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾﴿والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾[١]

فقد حددت الآية الآولى أربعة شهداء لإثبات جريمة الزنا فإذا ثبتت الجريمة فعقوبتها الامساك في البيوت للنساء وللرجال الضرب وايذاء ثم ذكرت الآية أنه إذا تاب الجاني من الرجال فاتركوا إيذائه.

قال القرطبي [٢] في تفسير هذه الآية (هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادة بن الصامت، والحسن ، والمجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ الأذى بآية (النور) وبالرجم في الثيب، وقالت فرقة، بل كان الإيذاء

---

(١) ـ سورة النساء : ١٥ ـ ١٦.

(٢) ـ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الإنصاري، الخزرجي، الإندلسي، القرطبي المالكي (أبو عبد الله) المفسر، ومن تصانيفه الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة وتوفي سنة ٦٧١ هـ بمصر (انظر معجم المؤلفين : ٢٣٩/٨)

هو الأول ثم نسخ بالإمساك، ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك[١]، هذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذلهم سجن.[٢]

هذا وإيجاب العقوبة على هذا الفعل تدل على حرمته، لأن العقوبة لاترتب إلا على إرتكاب محرم أو ترك واجب.

٢ـ قال الله عز وجل ﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[٣] ، توضح هذه الآية الكريمة حرمة الزنا والطريق الموصل إليه، لأن قوله تعالى ﴿لاتقربوا الزنا﴾ أبلغ بكثير من ﴿لاتزنوا﴾ فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل، واعتبر الزنى من أقبح الأفعال بل متناهية في القبح وأن طريقه طريق موصل إلى جهنم. فهذا يدل على حرمته وأعظم ذنبه.

قال أبو بكر الجصاص[٤] في تفسيره (فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وعظم، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله تعالى سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده)[٥]

٣ـ قال الله تعالى :﴿والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾[٦]

---

(١) ـ هو محمد بن فورك الأنصاري الشافعي (أبو بكر) متكلم، فقيه، مفسر أصولي ، ومن كتبه دقائق الأسرار، ومشكل الآثار، وأسماء الرجال، وتفسير القرآن. توفي في سنة ٤٠٦ هـ (انظر معجم المؤلفين : ٢٠٨/٩)

(٢) ـ راجع أحكام القرآن للقرطبي : ٨٤/٥.

(٣) ـ سورة الإسراء : ٣٢.

(٤) ـ هو أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (أبو بكر) ولد في سنة ٣٠٥ هـ ومن مؤلفاته أحكام القرآن، وشرح الجامع الكبير، وكتاب في أصول الفقه. توفي في سنة ٢٨٠ هـ انظر معجم المؤلفين : ٧/٢)

(٥) ـ راجع أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٠/٣.

(٦) ـ سورة الفرقان : ٦٨ ـ ٦٩.

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآيات الكريمات صفات المؤمنين منها عدم الإشراك بالله وعدم قتل النفس إلا بالحق وعدم ارتكاب الزنا ومن يفعل هذه الموبقات يشتد عقوبته يوم القيامة.

وموضع الاستدلال من الآية هو قوله تعالى ﴿ولا يزنون﴾، قال القرطبي في تفسير هذه الآية ﴿ولايزنون﴾ فيستحلون الفروج بغير نكاح ولاملك يمين ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى، ولقد أثبتت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن)[١]

الثاني : من السنة.

فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الزنا نذكر منها ما يلي :

أ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ قالا "جاء أعرابي[٢] ، فقال يارسول الله إقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال صدق إقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن إبني كان عسيفا على هذا فزنى بإمرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغد على إمرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها"[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث هو قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما سمع كلام الأعرابي أن ابنه زنى بامرأة شخص ثم طلب حكم الله فيه. فإن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم في الزنى محصنا كان أو غير محصن، وذكر أن حكمه إذا

---

(١) ـ راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٧٦/١٣.

(٢) ـ فقد بحثت عن اسمه فلم اعثر عليه.

(٣) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٧/٣، كتاب الصلح، باب رقم ٥.

كان محصنا، الرجم، وإذا كان غير محصن فجلد مائة وتغريب[١] عام.

فهذا يدل على تحريم الزنا مطلقا.

(ب) ـ عن أبي هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ قال : قال الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة وإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان"[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ (إذا زنى العبد خرج منه الإيمان) أي أن العبد حين يزني هو ليس بمؤمن، وإذا مات في هذه الحالة مات كافرا. فهذا يدل على تحريم الزنا.

(ج) ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي ا لله عنه ـ أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال "المرأة، إذا قتلت عمدا، لاتقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت،لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها"[٣]

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ (فإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها...إلخ) أي أن المرأة الزانية ترجم بعد وضع الحمل وكفالة ولدها. وهذا يدل على تحريم الزنا، لأن العقوبة الشرعية لاتترتب إلا على الجناية وهي هنا الزنا فتكون محرمة.

(د) ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار، فقال : أنشدكم ا لله أتعلمون أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال "لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به...الحديث"[٤]

---

(١)ـ سيأتي اختلاف الأئمة في حكم التغريب للزاني هل هو من الحد أم ليس منه في المبحث الرابع.إن شاء ا لله.

(٢) ـ أخرجه الترمذي في سننه : ٥/١٥، كتاب الإيمان، باب رقم ١١، وقال هذا الحديث حسن، صحيح، غريب.

(٣) ـ أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/٨٩٨-٨٩٩، كتاب الديات ، باب رقم : ٣٦.

(٤) ـ أخرجه الترمذي في سننه : ٤/٤٦٠-٤٦١، كتاب الفتن، باب رقم ١ وقال هذا الحديث حسن.

وجه الإستدلال من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :زنا بعد إحصان) أي من زنى بعد الإحصان يحل دمه ويرجم.

وهذا أيضا يدل صراحة على تحريم الزنا وجنايته.

ثالثا من الإجماع :

اتفق علماء الأمة الإسلامية من عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا على أن الزنا حرام لايجوز مباشرته بحال من الأحوال. [١]

رابعا من المعقول :

١ـ إن الإمن والسلام أمران أساسيان لبناء المجتمع وتقدمه وهذا يحتاج إلى استخدام كل ما يؤدي إلى المنفعة واستدفاع عن كل ما يضر بالمجتمع ولا يخفى أن اختلاط النسل من الأسباب الرئيسة المفضية إلى الفساد والتهارج [٢] في المجتمع، فيجب دفعه ومنعه وذلك بحرمة الزنا وترتب العقوبة على مركتبه حماية لحفظ النسب والنسل.

٢ـ إن تحريم الزنا كذلك يحافظ على النساء عفتهن كما يحافظ على نظام الأسرة وحسن تربية الأجيال الجديدة القادمة.

٣ـ إن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان لايرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره، فإذا رضيه لغيره كان أنانيا، والأناني لاتستقيم حياته في المجتمع.

٤ـ إن الزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان إلى غير أبيه وأخذه حقوق غيره، بل يمنع عن المستحقين حقوقهم ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع.

---

(١) ـ انظر الإجماع لابن منذر ص ١١٢.

(٢) ـ من هرج أي اختلط (انظر لسان العرب : ٣٨٩/٢)

٥ـ إن الزنا يسبب بعض الأمراض الجنسية (Venereal Diseases)[١] مثل السفلس (Syphilis)، وايدز (Aids)، والتهاب الإجليل الغير سيلاني (Non-gonorrneal Urethitis)، والسيلاني (Gonorrohea) وغيرها.[٢] فإن هذه الأمراض تنتقل من شخص لآخر عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة وانتقال الدم من المصاب بهذا المرض إلى شخص آخر.

---

(١) ـ هي مشتقة من كلمة يونانية (Venus)

(٢) ـ انظر الإسلام والطب الحديث لسعيد رضا عبيدات : ص ٧٥.

المبحث الثالث

عقوبة الزنا وأدلتها

تختلف عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية من حيث إحصان الزاني وعدم إحصانه، فإذا كان الزاني محصنا فعقوبته الرجم وأما إذا كان غير محصن فعقوبته الجلد اتفاقا، والتغريب على اختلاف فيه.

وإني سأذكر عقوبة الجلد في المطلب الأول وفي المطلب الثاني، نذكر عقوبة الرجم ثم نتكلم عن عقوبة اللواطة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : عقوبة الجلد

اتفق الفقهاء على وجوب جلد مائة على الزاني البكر سواء كان رجلا أو إمراة ولا نجد خلافا في كتب الفقه في ذلك[١] لأن دلالة لفظ (مائة) على معناه قطعي لايحتمل غيره، فلا مجال للاختلاف فيه وذلك لقوله عز وجل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[٢]

وجه الاستدلال من هذه الآية هو قوله تعالى : ﴿مائة جلدة﴾.

---

(١) ـ انظر المبسوط للسرخسي : ٣٦/٩، الخرشي : ٨٢/٨، الإقناع : ١٧٨/٢، المغني : ١٦٦/٨، ١٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨٩/١١.

(٢) ـ سورة النور : ٢.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : "هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة. وثبت بالسنة تغريب عام، على خلاف في ذلك، وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[١] وهذا في الأمة ثم العبد في معناها[٢] ، وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد. ومن العلماء من يقول يجلد ثم يرجم[٣] وسيأتي تفصيل ذلك قريبا إن شاء الله.

ويؤيد ذلك السنة النبوية وإجماع الأمة. أما السنة فمنها قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٤]

وجه الاستدلال من الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : "البكر بالبكر جلد مائة ونفي السنة" صريح في دلالة عقوبة الجلد على من زنى ولم يحصن أي الزاني البكر. أما نفي السنة ففيه خلاف بين الفقهاء سوف نتعرض له في محله إن شاء الله.

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة الإسلامية من عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، على أن عقوبة الزاني البكر هو جلد مائة، ولا نجد أي خلاف في كتب الفقه في ذلك.[٥]

---

(١) ـ سورة النساء : ٢٥.

(٢) ـ إذلا تأثير لذكورة والأنوثة في هذا المجال.

(٣) ـ راجع جامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢ /١٥٩، ١٦٠.

(٤) ـ أخرجه المسلم : ١٣١٦/٢، كتاب الحدود، باب رقم : ٣.

(٥) ـ انظر شرح فتح القدير: ١٧/٥، والمنتقي على الموطأ: ١٣٧/٧، والإقناع: ١٧٨/٢، وكشاف القناع : ٩٣/٦.

كيفية تطبيق عقوبة الجلد:

ذكر فقهاء ا لشريعة الأمور التالية التي يجب مراعاتها عند تطبيق هذه العقوبة.

١ـ لا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود ذلك لما روى عن عبد ا لله بن مسعود ـ رضي ا لله عنه ـ أنه قال ليس في هذه الأمة مد ولا ربط ولا تجريد. ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة هذا عند أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما ا لله.[١]

وعند مالك والحنابلة أنهما يضربان قائمين وبهذا قال أبو يوسف من الأحناف.[٢]

٢ـ تنزع عن الزاني ثيابه ما عدا الإزار لستر عورته عند تطبيق عقوبة الجلد على الزاني غير محصن لأن المقصود من ضربه إيصال الألم إليه، لا سيما وأن هذا الحد مبني على الشهرة، والتجريد فيه أبلغ.[٣]

وأما المرأة فلا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو[٤] والحشو[٥] ، لأنهما يمنعان وصول الألم، والستر حاصل بدونهما.[٦]

٣ـ إن الإمام أو نائبة يملك حق إقامة الحدود على الأحرار، لأنه لم يحد أحد في عهد الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء الراشدين إلا بإذنهم.[٧]

أما بالنسبة للعبد والآمة فيجوز مباشرة العقوبة للسيد إذا كان مكلفا وعدلا ذلك لما روى عن علي ـ رضي ا لله عنه ـ أنه قال "أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم"[٨]

---

(١) ـ انظر المبسوط : ٧٣/٩، والمهذب : ٢٧٠/٢.

(٢) ـ انظر المبسوط : ٧٣/٩، المدونة الكبرى : ٢١٥/٦، والشرح الكبير : ٣٨٠/٥، ٣٨١.

(٣) ـ انظر المبسوط : ٧٣/٩، وكشاف القناع : ٨١/٦.

(٤) ـ الفرو والفروة : معروف الذي يلبس وجمعه فراء (انظر لسان لعرب : ١٥١/١٥)

(٥) ـ الحشو من الاحتشاء يعني الامتلاء، وسمي القطن الحشو لأنه تحشى به الفرش وغيرها. (انظر لسان العرب ١٧٩/١٤، ١٨٠)

(٦) ـ انظر المبسوط : ٧٣/٩، وكشاف القناع :٨١/٦.

(٧) ـ انظر المهذب : ٢٦٩/٢.

(٨) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٢٤٥/٨، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت.

وروى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب[١] عليها، ثم إن زنت فيجلدها الحد ولايثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر"[٢]

٤ـ يفرق الضرب على بدن الزاني وأعضائه لأن الجمع على عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والجلد زاجر ليس بمتلف. ولايضرب الرأس، والوجه والفرج، لأن الضرب على الفرج متلف وعلى الرأس سبب لزوال الحواس، كالسمع والبصر والشم، وكذلك على الوجه لأنه مجمع المحاسن، فلايؤمن ذهابها فيكون إهلاكا عن كل وجه فلا يشرع، ولا يضرب الصدر والبطن، لأنه مقتل كالرأس . والمريض لايجلد حتى يبراء وأيضا لا يقام الحد في شدة الحر والبرد.[٣]

وكذلك لا يقام الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا. كيلا يؤدي إلى إهلاك الولد وهو نفس محترمة.[٤]

المطلب الثاني

في عقوبة الرجم

قبل الحديث عن عقوبة الرجم لابد لنا من تعريف المحصن الذي تطبق عليه عقوبة الرجم وشروط الاحصان، ثم نبين بعد ذلك عقوبة الرجم ومشروعيتها، وكل ذلك في فرعين :

---

(١) ـ من ثرب أي لوم والعار (انظر لسان العرب : ٢٣٥/١)

(٢) ـ أخرجه المسلم في صحيحة : ١٣٢٨/٢، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى.

(٣) ـ انظر المبسوط : ٧٢/٩، ٧٣، شرح فتح القدير : ٢٩/٥، الأم للشافعي : ١٦٦/٥، والمهذب : ٢٧٠/٢، المغني : ١٧٣/٨.

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٩/٥ـ٣٠، حاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤، الأم للشافعي : ١٦٦/٥، المغني : ١٧١/٨.

الفرع الأول : الإحصان

أ ـ تعريف الإحصان :

الإحصان في اللغة من (حصن) يقال : المكان حصن ، حصانة : أي منع، فهو حصن، وحصنت المرأة : عفت. وحصنت تزوجت فهي حصان جمعه حصن. و(أحصن) الرجل، تزوج وعف فهو محصن، وهي محصنة قال تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾ وحصن الفرس، أي ولدت حصانا، فهي محصن وحصن الشيء : منعه، وصانة. قال الله تعالى ﴿والتي أحصنت فرجها﴾ وحصنت المرأة : زوجها.[١]

فالإحصان لغة : المنع، والعفة، والتزوج والمقصود منه هنا المعنى الأخير.

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو :

أن يكون الرجل عاقلا بالغا حرا، مسلما، دخل بإمرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاح صحيح.[٢]

ب ـ شروط الإحصان :

قد أجمع أهل العلم على أن الرجم لايجب إلا على المحصن.[٣] واشترطوا لذلك شروطا، فاتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها وإليكم بيان تلك الشروط مع آراء الفقهاء فيها.

١ـ العقل : هو شرط في كل من الزوجين حتى يعتبر محصنا، وهو شرط مجمع عليه عند الأئمة الأربعة.[٤]

---

(١) ـ المعجم الوسيط : ١/١٨٠.

(٢) ـ راجع كتاب التعريفات للجرجاني : ٢٧.

(٣) ـ انظر بدائع الصنائع : ٣٣/٧، بداية المجتهد : ٣٢٦/٢، المهذب : ٢٦٦/٢، المغني : ١٦١/٨.

(٤) ـ انظر المبسوط : ٣٩/٩، وبدائع الصنائع : ٣٨/٧، وشرح الخرشي : ٨٢/٨، والمهذب : ٢٦٦/٢، ومغني المحتاج : ١٤٨/٤، والمغني : ١٦٢/٨.

فإذا انعدم العقل في أحد الزوجين لم يكن محصنا وبطل إحصان الآخر العاقل لعدم تساويهما في العقل، هذا عند أبي حنيفة وأحمد ــ رحمهما الله. وأما عند المالكية والشافعية ــ رحمهم الله ــ أن هذا لم يؤثر في إحصان الآخر العاقل.[١]

٢ــ البلوغ : هو أيضا شرط الإحصان المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أي أن الرجل لايعتبر محصنا إلا إذا كان بالغا.[٢]

فإذا انعدم البلوغ في أحدهما لم يكن محصنا، ويبطل إحصان الآخر البالغ هذا عند الجمهور وأما عند الشافعي ــ رحمه الله ، لم يؤثر ذلك في إحصان الآخر البالغ.[٣]

٣ــ الدخول : أي الدخول في القبل، هو شرط أساسي للإحصان، فإذا تخلف الدخول بين الزوجين، لم يكونا محصنين بمجرد العقد عند الأئمة الأربعة. وقيد المالكية ــ رحمهم الله ــ الدخول بالمباح في زمن الطهر لاعتبارهما محصنين لأن الدخول في زمن الحيض غير مشروعة فلا يعتد به، ولذلك لايعتبر كل واحد منهما إلا بوقوع الدخول بينهما في زمن الطهر.[٤]

٤ــ الحرية : وهي شرط عند أصحاب المذاهب الأربعة [٥] وحكي عن أبي ثور[٦] أنه لا يشترط الحرية لإقامة الرجم، فالعبد والأمة محصنان وعنده يرجمان إذا زنيا وحكي

---

(١) ـ المراجع السابقة.

(٢) ـ انظر المبسوط : ٣٩/٩، وشرح الخرشي : ٨٢/٨، والمهذب : ٢٦٦/٢، مغني المحتاج : ١٤٨/٤، المغني : ١٦٢/٨، كشاف القناع : ٨٩/٦.

(٣) ـ المراجع السابقة.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع : ٣٧/٧، وبداية المجتهد : ٣٢٥/٢، المهذب : ٢٦٦/٢، المغني : ١٦١/٨-١٦٢.

(٥) ـ المراجع السابقة.

(٦) ـ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه صاحب الشافعي، وتوفي في سنة : ٢٤٠ هـ ببغداد (انظر تاريخ بغداد : ٦٧/٦، ٦٩ ، وموسوعة جمال عبد الناصر : ٢٥٢/١).

عن الأوزاعي[١] أنه يرى إقامة الرجم على العبد دون الأمة.[٢] ويبدوا أن هذه الأقوال مخالفة للنص والاجماع. وذلك لقوله تعالى :﴿...فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب...﴾[٣] والرجم لاينتصف وإيجابه كله يخالف النص مغ مخالفة الاجماع المنعقد الذي يأتي ذكره فيما بعد.

٥ـ النكاح الصحيح : هو أيضا شرط للاحصان عند أصحاب المذاهب الأربعة.[٤] وذكر ابن قدامة[٥] قولا عن أبي ثور أنه يحصل الاحصان بالوطء في نكاح فاسد أيضا وحكى ذلك عن الأوزاعي والليث[٦] لأن الصحيح والفاسد يتساويان في كثير من الأحكام مثل وجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة، وأم المرأة، ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان. والصحيح هو القول الأول لأن الوطء في غير ملك كوطء الشبهة فلايثبت به الإحصان.[٧]

٦ـ الإسلام : هو شرط في كل من الزوجين عند أبي حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ وهو رواية عن الإمام أحمد. وإذا تخلف شرط الإسلام في إحدهما بطل إحصان الآخر ولوكان مسلما.[٨]

---

(١) ـ هو عبد الرحمن بن عمرو يحمد الأوزاعي أبو عمر وإمام في الفقه والزهد نشافي البقاع وسكن بيروت وله كتاب السنن في الفقه ، وتوفي في سنة ١٥٧ ببيروت (انظر موسوعة جمال عبد الناصر : ٢٤٩/١)

(٢) ـ انظر المغني لابن قدامة : ١٦٢/٨.

(٣) ـ سورة النساء : ٢٥.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع : ٣٧/٧، وبداية المجتهد : ٤٣٥/٢، والمهذب : ٢٦٦/٢، المغني : ١٦٢/٨.

(٥) ـ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، ولد في سنة ٥٤١ هـ ومن مؤلفاته الروضة في الأصول، المغني في شرح الخرقي، وتوفي في سنة : ٦٢٠ هـ، (انظر معجم المؤلفين : ٣٠/٦)

(٦) ـ هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الملقب بإمام الهدى الحنفي، ومن مؤلفاته المقدمة في الفقه، وشرح جامع الصغير. وتوفي في سنة : ١٧٥ هـ القاهرة : (انظر موسوعة جمال عبد الناصر : ٢٧٤/١)

(٧) ـ انظر المغني : ١٦٢/٨.

(٨) ـ انظر تبيين الحقائق للزيلعي : ١٧٢/٤، الخرشي : ٨٢/٨.

وذهب الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ في المعتمد من مذهبه، إلى أن الإسلام ليس شرطا في كل من الزوجين حتى يعتبر محصنا.[١]

٧ـ تساوي الزوجين في شروط الإحصان السابقة : هو شرط اعتبار كل من الزوجين محصنا عند أبي حنيفة والمالكية، والشافعية في رواية عنهم، وأحمد ـ رحمهم الله. وذهبت الشافعية ـ رحمهم الله ـ في قولهم الصحيح إلى عدم اشتراطه.

وقالوا بإحصان الشخص إذا توفر فيه شروط الإحصان الأخرى.[٢]

وقد لخص لنا هذه الشروط الإمام السرخسي[٣] حيث قال (فالمتقدمون يقولون شرائطه سبعة : العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام، والأصح أن نقول شرط الإحصان على الخصوص إثنان الإسلام والدخول الصحيح بامرأة هي مثله. فأما العقل والبلوغ، فهما شرط الأهلية للعقوبة لاشرط الإحصان على الخصوص لأن غير المخاطب لايكون أهلا لالتزام شيء من العقوبات، والحرية شرط تكميل العقوبة)[٤]

الفرع الثاني : عقوبة الرجم

الرجم لغة : معناه الرمي بالحجارة والقتل.[٥] وشرعا هو أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك.[٦] وقد أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعون

---

(١) ـ انظر المهذب : ٢٦٧/٢، المغني : ١٦٣/٨، ١٦٤.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ٣٨/٧، الخرشي : ٨٣/٨، المهذب :٢٦٦/٢،٢٦٧، المغني : ١٦٣/٨.

(٣) ـ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) الحنفي، فقيه، أصولي، مناظر. ومن مؤلفاته المبسوط . وتوفي في سنة : ٤٩٠ هـ (انظر معجم المؤلفين : ٢٣٩/٨)

(٤) ـ راجع المبسوط ـ ٣٩/٩.

(٥) ـ المعجم الوسيط : ٣٣٣/١.

(٦) ـ انظر المغنى لابن قدامة : ١٥٨/٨.

ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج الذين قالوا الجلد للبكر والثيب لعموم قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ وصرحوا أن لايجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين بأخبار الآحاد الظنية، وذلك نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم.

واستدل الجمهور بالسنة والإجماع والمعقول على أن عقوبة المحصن هي الرجم.

أولا : مشروعية الرجم بالسنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرجم للزاني المحصن ، منها ما يلي:

١ـ ما رواه البخاري في حديث ماعز بن مالك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: "أتي رجل من المسلمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد، فناداه، فقال يارسول الله! إني زنيت، فاعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه. فقال له : يا رسول الله ! إني زنيت. فاعرض عنه. حتى ثنى ذلك عليه أربعة مرات. فلما شهدر على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال "أبك جنون؟"، قال : لا. قال "فهل أحصنت؟، قال : نعم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إذهبوا به فارجموه" [1]

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ما أقر ماعز بالزنا على نفسه أربع مرات "إذهبوا به فارجموه" . وذلك دليل صريح على مشروعية رجم الزاني المحصن بعد اقراره على نفسه.

٢ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاءته إمرأة من غامد[2] بن الأزر. فقالت : يا رسول الله! طهرني ، فقال : ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه؟ فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال "ماذاك؟" قالت : إنها حبلى من

---

(١) ـ ١١٢/٨، كتاب الأحكام، باب رقم ١٩.

(٢) ـ هي بطن من جهينة (انظر المسلم بشرح النووي : ٢٠١/١١)

الزنى . فقال :أنت؟" قالت : نعم. فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك" قال . فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال : فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال :"إذا لاترجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه" فقال رجل من الأنصار : إلي رضاعه يا نبي الله! قال : فرجمها"[1] وجه الاستدلال هو قول الراوي "فرجمها" صريح في مشروعة الرجم للزاني المحصن إذا أقر على نفسه.

وقد دل ذلك على إحصانها أيضا حيث قال النووي[2] : "وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لايرجم غير المحصن"[3]

٣ـ عن أبي هريرة ــ وزيد بن خالد الجهني ـ ري الله عنهما ـ قالا : "جاء أعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه، فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغد على إمرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها".[4]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنيس "فاغد على إمرأة هذا" وهو صريح في كونها محصنة، ثم قوله ــ صلى الله عليهوسلم ــ "فارجمها" صريح في مشروعية رجم الزاني المحصن وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث.

---

(١) ـ أخرجه مسلم : ١٣٢٢/٢، كتاب الحدود، باب رقم :٥ ، حديث رقم : ٢٢.

(٢) ـ هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن، النووي، الدمشقي ا لشافعي (محي الدين أبو زكرياء) ولد في سنة ٦٣١ هـ ومن مؤلفاته : رياض الصالحين، وروضة الطالبين, المجموع . وتوفي سنة ٦٧٧ هـ (انظر معجم المؤلفين: ٢٠٢/١٣).

(٣) ـ راجع المسلم بشرح النووي :٢٠١/١١.

(٤) ـ سبق تخريجه ،ص : ١١.

٤ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :"قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله قد بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آية الرجم.[١] قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده. فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل،ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، وإذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"[٢]

ووجه الاستدلال هو أن هذا الحديث يدل صراحة على أنه كان مماأنزل الله في كتابه "آية الرجم" وأنه نسخت تلاوتها وبقي حكمها لازما، كما دل قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده" على مشروعية الرجم بالسنة أيضا.

ثانيا : مشروعيته بالاجماع :

فقد نقل الإمام النووي إجماع أهل القبلة على مشروعية الرجم، حيث قال : "وأجمع العلماء على وجوب الجلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة"[٣]

وروى أن بعض الخوارج[٤] والمعتزلة[٥] لايقولون بالرجم وقالوا أننا لانجد الرجم في كتاب الله كما تقدم الكلام عنهم.[٦]

---

(١) ـ يعني بها قوله تعالى ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة﴾ هذه الآية نسخت تلاوة وبقي حكمها. (أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/٨٥٤، كتاب الحدود، باب رقم : ٩، حديث رقم : ٢٥٥٣)

(٢) ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/١٣١٧، كتاب الحدود، باب رقم : ٤، حديث رقم : ١.

(٣) ـ راجع شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/١٨٩.

(٤) ـ منهم القاضي عياض.

(٥) ـ كالنظام وأصحابه.

(٦) ـ انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/١٨٩.

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في الرد على الخوارج لأنكارهم الرجم، الرواية التالية حيث قال : "وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أهم من الصوم. فقال لهم عمر وأنتم لاتأخذوان إلا بما في كتاب الله؟ قالوا نعم، قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانهاوركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن. قال فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم. فإن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه"[١]

ثالثا : بالمعقول :

إن الله سبحانه وتعالى أعلم بالنفس البشرية وما يصلح لها لأنه سبحانه وتعالى خالقها. فشرع الرجم لمصلحة المجتمع فعندما يعلم الزاني المحصن أن مصيره إلى الرجم يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على الجريمة، ولأن الله جعل له زوجة وعصمه من الوقوع في المحرمات فلا يجوز له أن يبحث عن اللحم الحرام ليفسد الزوجة على زوجها ويدخل على الأسرة من ليس منها فيطلع على المحارم ويرث من زوج المزني بها ظلما.[٢]

---

(١) ـ راجع المغني : ١٥٨/٨.

(٢) ـ انظر أثر تطبيق الحدود في المجتمع، للدكتور حسن علي : ص ٢٨.

وكذلك أباحت الشريعة الإسلامية لزوج المحصن الطلاق في حالة تعذر الحياة الزوجية وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة شريطة القدرة على النفقة والعدل بين الزوجات. والزوجة المحصنة أباح لها الإسلام طلب الطلاق من زوجها لأسباب كثيرة. ذلك محافظة عليها حتى لا تقع في مثل هذه الجريمة. فلهذا نفول فتحت الشريعة لهما كل أبواب الحلال، وأغلقت دونهما باب الحرام. فإذا أقدم زرج أو زوجة على هذه الجريمة أصبح كل واحد منهما يشكل خطرا للمجتمع، فلا بد من العقاب الرادع وهو الرجم.[١]

عقوبة الجلد مع الرجم :

أجمع الفقهاء على وجوب الرجم للزاني المحصن بعد ثبوت جريمة الزنى عليه ولكن اختلفوا في مسألة جلد الزاني المحصن قبل رجمه على رائين :

الرأي الأول :

عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن أي لايجلد الزاني المحصن قبل الرجم. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وأحمد ــ رحمهم الله ــ في قول له .[٢]

الرأي الثاني :

يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن فيجلد مائة قبل أن يرجم. وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ في قوله الآخر. وسبقه ابن عباس، وأبي بن كعب، وعلي ــ رضي الله عنهم.[٣]

---

(١) ـ انظر المرجع السابق.

(٢) ـ انظر شرح فتح القدير : ٥/٢٥ـ ٢٦، والمبسوط : ٩/٣٧، وبداية المجتهد : ٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦، والمنتقى على الموطأ : ٧/١٣٨، ومغني المحتاج : ٤/١٤٦، والمغني : ٨/١٦٠.

(٣) ـ انظر المغني : ٨/١٦٠.

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي :

١ـ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن وذلك لما ورد عن عقوبة ماعز، والغامدية، والعسيف. لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد سواله لماعز عن الإحصان، قال "إذهبوا به فارجموه" وفي حديث الغامدية ، قال "فارجمها" وكذلك لم يزد الأمر على الرجم في حديث العسيف حين قال "فاغد على إمرأة هذا فارجمها" ولم يرد في حديث "فاجلدها ثم ارجمها"، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم.(١)

فقضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأقضية المذكورة دليل صريح على عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم.

٢ـ قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ "إن المقصود بالحد هو الزجر عن ارتكاب السبب وهو الزنى وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفخش الوجوه وهي الرجم، فلاحاجة للجلد مع الرجم إذ الإشتغال به حينئذ إشتغال بما لايفيد، وما لا فائدة فيه لايكون مشروعا"(٢)

وذكر صاحب شرح فتح القدير، كمال بن الهمام(٣) ـ رحمه الله ـ في كتابه : "الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم، لأن زجر غيره من الناس يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها ولا زجر بعد هلاكه"(٤)

---

(١) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٦/٥.

(٢) ـ راجع المبسوط : ٣٧/٩.

(٣) ـ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، ولد في سنة : ٧٩٠ هـ في الاسكندرية ثم جاء إلى القاهرة، الحنفي المعروف بابن الهمام كمال الدين، ومن مؤلفاته شرح فتح القدير . ومات في سنة: ٨٦١ هـ. انظر معجم المؤلفين : ٢٦٤/١٠)

(٤) ـ راجع شرح فقح القدير : ٢٦/٥.

٣ـ كذلك إن الحد الأصغر ينطوي ويدخل في الحد الأكبر لأن الحد إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.[١]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

وكذلك استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة عديدة، منها ما يلي :

١ـ إن الرجم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ـ وفعله، أما الجلد فقد ثبت بالقرآن. فإن كان الزاني محصنا رجم مع الجلد وإلى هذا أشار علي ـ رضي الله عنه ـ حين جلد المرأة ثم رجمها. وقال : "جلدتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم"[٢]

فقضاؤه يدل على جمع الجلد مع الرجم.

٢ـ قد صرح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله في حديث عبادة "خذوا عني،خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم."[٣]

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الجلد يجب مع الرجم في عقوبة الزاني المحصن، وقد ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني فقالوا :

١ـ إن آية الجلد عامة وقد خصصت بغير المحصن بما ثبت من رجم الزاني المحصن دون غيره. أما جلد علي ـ رضي الله عنه ـ مع الرجم بعده فهو إما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لايقاوم على أدلة قطعية، بخلاف أدلة أصحاب الرأي الأول.[٤]

---

(١) ـ انظر بداية المجتهد : ٤٣٥/٢.

(٢) ـ انظر فتح الباري : ٢٦٢/٢٥، وذكر ابن حجر أنها كانت شراحة الهمدانية.

(٣) ـ تقدم تخريجه، ص : ١٦.

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٦/٥.

INT. ISLAMIC UNIV.
CENTRAL LIBRARY

٢ـ إن حديث عبادة أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده، رجمه رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد[١] وكان هذا آخر الأمرين من رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجب تقديمه.

الرأي الراجح :

والذي نختاره بين هذين الرأيين هو الأول أي لايجمع بين الجلد والرجم وذلك لقوة أدلة أصحاب الرأي الأول. لأن من المعقول أن قصد الشارع من العقوبة هو زجر العباد حتى لايعيدوا الجريمة وهذا لايتصور فيمن يقتل بالرجم ولذلك جمع الجلد مع الرجم لايتأتى بمقصود الشارع ـ والله أعلم.

المطلب الثالث

اللواطة وعقوبتها

سنذكر في هذا المطلب تعريف اللواطة، والأدلة على تحريمها أولا ثم عقوبة اللواطة واختلاف الفقهاء فيها ثانيا وذلك في فرعين :

الفرع الأول : تعريف اللواطة والأدلة على تحريمها

أ ـ تعريف اللواطة :

اللواطة في اللغة : من لاط الحوض بالطين لوطا : طينه، والتاطة، لاطه لنفسه خاصة.[٢]

---

(١) ـ انظر المغني : ٨/١٦٠.

(٢) ـ لسان العرب : ٧/٣٩٤.

ولاط الشيء بقلبي يلوط ويليط ويقال : هو ألوط لقلبي، وأليط، وإني لأجدله في قلبي لوطا وليطا، يعني الحب اللازق بالقلب، ولاط حبه بقلبي يلوط لوطا : لزق.[١]

ولاط الرجل لوطا ولاوط أي عمل عمل قوم لوط.[٢] والمراد هنا هذا المعني الأخير.

وفي الشريعة هو وطء في الدبر فيشمل دبر الصبي والزوجة والأمة، ولا خلاف بين الفقهاء على أن اسم اللواطة يطلق على وطء في دبر.[٣]

أدلة تحريم اللواطة :

اتفق الأئمة على تحريم اللواطة، واستدلوا بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولا : من الكتاب :

لقد ذم الله تعالى قوم لوط في كتابه الحكيم على ما فعله من لواطة وردت فيه آيات كثيرة منها:

١ـ قوله تعالى ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾[٤]

٢ـ وقوله تعالى : ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون، أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾[٥]

---

(١) ـ المرجع السابق.

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٧/٣، وحاشية الدسوقي : ٣١٣/٤، والمهذب : ٢٦٧/٢، وكشاف القناع : ٩٤/٦.

(٤) ـ الأعراف : ٨٠ـ٨١.

(٥) ـ سورة النمل : ٥٤ـ٥٥.

٣ـ وقوله تعالى : ﴿كذبت قوم لوط المرسلين، إذ قال لهم أخوهم لوط ألاتتقون، إني لكم رسول أمين، فاتقوا ا لله وأطيعون، وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين أتأتون الذكران من العالمين. وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾[١]

فقد عاقب ا لله قوم لوط لما لم ينتهوا عن فعلهم هذا بعقاب شديد كما جاء في القرآن الكريم ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ، مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾[٢] وهذه العقوبة الشديدة تدل على حرمة هذه الجناية وشناعتها في القبح لأنها شذوذ عن الفطرة السليمة. التي فطر ا لله الناس عليها.

ثانيا : من السنة :

١ـ عن علي بن طلق قال :أتى أعرابي النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول ا لله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن ا لله لايستحي من الحق"[٣]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث قوله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ " ولاتأتوا النساء في أعجازهن" أي أدبارهن. وهو صريح في حرمة إتيان الرجل في الدبر ولو كانت زوجة له. لأنه يخالف الفطرة الإنسانية السليمة.

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ قال "قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".[٤]

---

(١) ـ سورة الشعراء، آية : ١٦٠-١٦٦.

(٢) ـ سورة هود : ٨٢-٨٣.

(٣) ـ أخرجه الترمذي في سننه : ٤٦٨/٣، كتاب الرضاع، باب رقم ١٢، وقال هذا الحديث حسن.

(٤) ـ أخرجه الترميذي في سننه : ٥٧/٤ـ ٥٨ ، كتاب الحدود، باب رقم : ٢٤، وقال الحديث في إسناده مقال.

وروي محمد بن إسحاق عن عمرو بن اعمرة هذا الحديث السابق فلم يذكر فيه القتل بل قال فيه "ملعون من عمل عمل قوم لوط" ووجه الاستدلال من هذا الحديث على الرواية الأولى هو ترتب القتل على كل من يعمل عمل قوم لوط. فاعلا كان أو مفعولا به، ومن المعروف أن عمل قوم لوط هي اللواطة.

وأما وجه الاستدلال على الرواية الثانية فهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ملعون من عمل عمل قوم لوط" لأن اللعن لايترتب إلا على من إرتكب جريمة.

٣ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط"[١] ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو خوف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوقوع أمته في عمل قوم لوط أي اللواطة، أي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخاف أن أمته يعمل عمل قوم لوط بعده فتعاقب مثل قوم لوط. هذا أيضا يدل على تحريم هذه الجريمة وقبحها.

ثالثا : من الاجماع :

أجمعت الأمة الاسلامية على تحريم اللواطة وسند الاجماع كل ما ورد في تحريمها من آيات وأحاديث كثيرة التي ذكرنا بعضا منها.[٢]

رابعا : المعقول :

وبالاضافة إلى المفاسد والأمراض التي تقدمت في الكلام عن الأدلة العقلية على حرمة الزنا، اللواطة تفضي إلى المفاسد الآتية أيضا :

---

(١) ـ أخرجه الترمذي في سننه : ٥٨/٤، كتاب الحدود، باب رقم : ٢٤، وقال هذا الحديث حسن غريب.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع:٣٤/٧، وحاشية الدسوقي:٣١٣/٤، ونهاية المحتاج : ٤٠٣/٧، وكشاف القناع : ٩٤/٦.

١ـ إن اللواطة شذوذ عن الفطرة البشرية السليمة منذ بدء التاريخ ولقد روى لنا القرآن الكريم أن أول من فعل هذا الفعل هم قوم لوط.[١]

٢ـ إن المقصود من الاختلاط الجنسي هو التوالد والتناسل وهو أهم وظيفة من وظائف الزواج وباللواطة تتعطل هذه الوظيفة.[٢]

٣ـ إن الاختلاط الجنسي بين الزوجين على سبيل مشروع ينشئ المؤدة والرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية وهي مفقودة في اللواطة بل هي سبب للعدوان بينهما.[٣]

الفرع الثاني : عقوبة اللواطة

اختلف الفقهاء في اللواطة هل هي زنى؟ أو هي فاحشة مستقلة غير الزنى.[٤] على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب إصحاب هذا الرأي إلى أن اللواطة ليس بزنى وقالوا إن من عمل عمل قوم لوط فإنه لايحد بل يغزر ويسجن حتى يتوب أو يموت، سواء كان فاعلا أو مفعولا به. ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة سواء كان محصنا أو غير محصن. وذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله.[٥]

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى رجم الجاني مطلقا، فاعلا كان أو مفعولا به، محصنا كان أو غير محصن. وإذا كان المفعول به مكرها أو صبيا لايرجم هو ويرجم الفاعل

---

(١) ـ انظر الكتاب (إسلامي حدود) لسيد متين هاشمي ص ٢٩، ٣٠ (في اللغة الأردية)

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ انظر حاشية ابن عابدين: ٢٧/٤، حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٠٤، كشاف القناع : ٩٤/٦.

(٥) ـ انظر شرح فتح القدير : ٤٤/٥، وبدائع الصنائع :٣٤/٧، البحر الرائق : ١٧/٥.

فقط. هذا ماقال به الإمام مالك والشافعية في قول عندهم وهو أيضا قول الإمام أحمد في رواية عنه.(١)

القول الثالث :

من عمل عمل قوم لوط فهو زان يحد حد الزنا، وهو الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن سواء كان فاعلا أو مفعولا به، هذا ماقاله صاحبا أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ والإمام الشافعي في الراجح عنده والإمام أحمد ـ في أصح القولين ـ رحمهم الله أجمعين.(٢)

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بعدم اعتبار اللواطة زنا بأدلة منها ما يلي :

١ـ إن اللواطة ليس بزنى ولا في معناه ولا يثبت فيها الحد، وإنما يجب فيها التعزير وأن هناك فرقا جوهريا بين الزنا واللواطة عند العرب فإنهم يقولون : لاط فلان وما زنى.(٣)

٢ـ من المعروف أن الحكمة أو المصلحة من تحريم الزنا هي المحافظة على النسل، وليس هناك أي ضرر مرتب على اللواطة على محافظة النسل.(٤)

٣ـ إن الحد شرع للزجر لأن الحاجة إلى شرعه فيما يغلب ويكثر وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل لأن وجود هذا الفعل يتعلق باختيار شخصين ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه ولا داعي هنا من جانب المحل أصلا وفي الزنا وجود الداعي يكون من

---

(١) ـ انظر الخرشي : ٨٢/٨، المهذب : ٢٦٨/٢، المغني : ١٨٨/٩.

(٢) ـ انظر المبسوط : ٧٧/٩، ومغني المحتاج : ١٤٤/٤، والمغني : ١٨١/٩.

(٣) ـ انظر شرح فتح القدير : ٤٤/٥، والمبسوط : ٧٨/٩.

(٤) ـ المرجعان السابقان.

جانبين وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا. ولذلك لاتكون اللواطة في معنى الزنى وورود النص في الزنى لايكون وروده في اللواطة.[١]

٤ـ إن اختلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عقوبة اللواط يدل على أنه ليس من الزنا[٢]

وقد ناقش أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ استدلال أبي حنيفة بأن اللواطة هي ليس بزنى، فقالا : إن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يختلفوا في قتلهما جميعا وإنما اختلفوا في كيفية القتل لذلك نأخذ بقولهم فيما اتفقوا عليه وهو القتل ثم رجحنا قول علي[٣] ـ رضي الله عنه ـ بما يوجب عليهما الحد أي جلد غير المحصن ورجم على من أحصن.[٤]

وأجاب الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال : إن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنى، لذلك اختلفوا في عقوبة هذا الفعل لأنه لايطن بهم الاجتهاد في موضع النص. فلا يمكن إيجاب حد الزانى بغير الزنى فبقيت هذه الجريمة بدون عقوبة شرعية مقدرة، فوجب فيها التعزيز، ومنه قتلهما سياسة.[٥]

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٦] وفي حديث

---

(١) ـ المرجعان السابقان.

(٢) ـ المرجعان السابقان.

(٣) ـ قد نقل القرطبي في تفسيره أنه ـ رضي الله عنه يرى فيه التحريق بالنار (انظر الجامع الأحكام القرآن : ٢٤٤/٧)

(٤) ـ انظر المبسوط : ٧٩/٩.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ سبق تخريجه، ص : ٣٢.

ابن ماجة "ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا"[١] وهذا نص صريح في رجم الفاعل والمفعول به .[٢]

٢ـ لم يختلف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على قتل من فعل فعل قوم لوط وإنما اختلفوا في كيفيته وصفته.[٣]

٣ـ إن الله عز وجل عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يرجم كل من فعل مثل فعلهم لعدم الفارق بينهما.[٤]

وقد ناقش كمال ابن الهمام استدلال الصاحبين والجمهور فنقل مستدلهم أولا ثم ناقشه، وإليكم بيانه.

إن وجه القتل ما رواه أبو داود، والترمذي ، وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" قال الترمذي : إنما يعرف هذا من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عنه عليه السلام من هذا الوجه. ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو فقال : "ملعون من عمل عمل قوم لوط" ولم يذكر فيه القتل"[٥]

وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال "اقتلوا الفاعل والمفعول به" وفي إسناده مقال، ولا يعلم أحد روايته عن سهيل بن أبي صالح غير عامر بن عمر العمدي، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه.[٦]

---

(١) ـ أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/٨٥٦، كتاب الحدود، باب رقم ١٢.

(٢) ـ انظر مواهب الجليل ٤/٣٣٦، ومغني ٩/١٨٨.

(٣) ـ المرجعان السابقان.

(٤) ـ المرجعان السابقان.

(٥) ـ انظر شرح فتح القدير :٥/٤٣ـ٤٤.

(٦) ـ المرجع السابق.

وبعد أن أورد الكمال بن الهمام هذا الاعتراض، فقال : "وإذا كان الحديث بهذه المثابة من التردد في أمره، فلم يجز أن يقدم به على القتل مستمرا على أنه حد ومن سلم صحة الحديث حمل على قتله سياسة"[١]

٢ـ وكذلك اختلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على كيفية القتل في عقوبة اللواطة لايدل على أنه زنى لأنه لوكان هذا زنا، لم يكن لاختلافهم معنى لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنى ولا في معناه.[٢]

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بأن حد اللواط كحد الزنا في الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن وأعتبروا اللواطة زنا مستدلين بأدلة عديدة منها :

١ـ إن اللواطة قضاء الشهوة في محل على وجه محض حرام.[٣]

٢ـ إنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه ولاشبهة ملك فأصبح كالإيلاج في فرج المرأة المحرم.[٤]

٣ـ إن اللواطة فاحشة، فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة وذلك لقوله عز وجل ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾[٥] وفي الآية الأخرى ﴿ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[٦] والمستفاد من هاتين الآيتين هو كما قال الإمام السرخسي في قوله : "إن هذا الفعل زنا تعلق به حد الزنا بالنص

---

(١) ـ راجع شرح فتح القدير : ٤٤/٥.

(٢) ـ انظر المبسوط : ٧٩/٩.

(٣) ـ انظر فتح القدير : ٤٤/٥، والمغني : ١٨٨/٩.

(٤) ـ المرجعان السابقان.

(٥) ـ الأعراف : ٨٠ـ٨١.

(٦) ـ الاسراء : ٣٢.

فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال الله تعالى : ﴿أتأتون الفاحشة﴾ ومن حيث المعنى إن الزنا فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لاشبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا وكل واحد منهما مشتهي طبعا"[١]

٤ـ وقد روي عن أبي موسى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[٢] فاللواط زنى لأنه دخل في عموم الآية والأخبار الواردة فيه.[٣]

وقد ناقش أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم وجوب الحد في اللواطة، مستدلات أصحاب الرأي الثالث، فقالوا :

١ـ إن تسمية الزنى بالفاحشة لايدل على أن اللواطة يأخذ حكم الزنا لأن الله سمي غيرهما فواحش أيضا كما في قوله تعالى : ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن....﴾ الآية[٤]

٢ـ إن ماورد في الحديث : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان...الحديث "[٥] مجاز لاتثبت به حقيقة اللغة يدل على ذلك الجزء الأخير من الحديث هو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "...إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[٦] لأن المراد هنا هو التساوي في الاثم دون إقامة الحد.[٧]

---

(١) ـ راجع المبسوط : ٧٧/٩.

(٢) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٣٣٣/٨، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي.

(٣) ـ انظر مغني المحتاج : ١٤٤/٤.

(٤) ـ سورة الأعراف : ٣٣.

(٥) ـ سبق تخريجه، ص : ٣٩.

(٦) ـ سبق تخريجه، ص : ٣٩.

(٧) ـ انظر المبسوط : ٧٨/٩.

آثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عقوبة اللواطة.

قبل ترجيح الآراء السابقة، نذكر بعض الآثار عن الصحابة ـــ رضوان ا لله عليهم. وهي :

١ـ روي عن أبي بكر الصديق ـ رضي ا لله عنه ـ أنه حرق رجلا حين عمل عمل قوم لوط بالنار. وهذا كان رأي علي ـ رضي ا لله عنه ـ في رواية عنه.(١)

٢ـ كتاب خالد بن الوليد إلي أبي بكر في قضية اللواطة، فجمع أبو بكر ـ رضي ا لله عنه ـ أصحاب النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ واستشارهم فيه، فقال علي : "إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فعل ا لله بهم ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن وليد أن يحرقه بالنار فأحرقه ثم أحرقهم ابن الزبير ـ رضي ا لله عنه ـ في زمانه.(٢)

٣ـ روي أن سبعة أخذوا في زمن ابن الزبير ـ رضي ا لله عنه ـ في اللواط، فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمربهم فخرجوا من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وحد الثلاثة ، وعنده ابن عباس وابن عمر ـ رضي ا لله عنهم ـ فلم ينكرا عليه.(٣)

٤ـ وكان ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ يقول "يعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة بقوله تعالى ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود﴾ هذا لأن الجريمة هي نفسها.(٤)

الراجح :

وبعد ذكر هذه الأدلة ومناقشتها وآثار الصحابة ـ رضوان ا لله عليهم يظهر لي ـــ

---

(١) ـ انظر أحكام القرآن للقرطبي : ٢٤٤/٧.

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ انظر المبسوط : ٧٩/٩.

والله أعلم ـ أن رأي الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ومن معه هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وتفنيدهم لأدلة المخالفين وخاصة أنه لو كان عقوبة اللواطة من الحد لما اختلف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عقوبتها وتنفيذها، فبقيت الجريمة بدون عقوبة شرعية مقدرة، فلجأنا إلى التعزير ومنه قتلهما سياسة.

وأيضا أن الله فرق في مواطن أخرى بين الزنا واللواط، فقال الله تعالى ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾ وفي الموضع الآخر ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ ينسب الله إلى قوم لوط العدوان والجهل ولم ينسب لهم الزنا.

المبحث الرابع

تغريب الزاني ، ومدته وأقوال أهل العلم فيها

وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول في تعريف تغريب الزاني ومدته والمطلب الثاني في أقوال العلماء في التغريب.

المطلب الأول

تعريف التغريب ومدته

تعريف التغريب :

التغريب لغة :

التغريب في اللغة من غرب يغرب ويقال غرب عن وطنه غرابة، وغربة أي ابتعد عنه، والكلام غرابة أي غمض وخفي، فهو غريب جمعه غرباء وهي غريبة جمعها غرائب.[1] وتقول العرب، (ما للغريب سوى الغريب أنيس).

التغريب في اصطلاح الفقهاء :

التغريب عند الفقهاء هو نفي الزاني البكر عن وطنه بعد إقامة الجلد عليه لسنة.[2]

---

(١) ـ المعجم الوسيط : ٦٥٢/٢.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع:٣٩/٧، حاشية الدسوقي : ٣٢١/٤ـ٣٢٢. المهذب :٢٦٧/٢، كشاف القناع : ٩٤/٦.

مدة التغريب :

وقد اتفق الجمهور على تحديد مدة التغريب بسنة كاملة مستدلين بحديث عبادة بن الصامت "خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". ولكن المالكية يقتصرون التغريب على الرجل دون المرأة، لأن سفر المرأة دون محرم محظور شرعا، وتغريب المحرم معها لايجوز، والمملوك لايغرب عند المالكية والشافعية في غير المعتمد عندهم ، والحنابلة. لأن المملوك لايتضرر من التغريب ويتضرر سيده بتفويت خدمته والخطر بخروجه عنه. وذهبت الشافعية في قولهم الراجح إلى تغريب المملوك[1] وفي مدة تغريب المملوك قولان عند الشافعية.

الأول : إن المملوك يغرب لستة شهور، ذلك لقوله تعالى ﴿فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فأن هذه الآية بينت أن عقوبة المملوك يكون نصف عقولة الحر. وعقوبة التغريب للحر سنة فتجب نصفه أي ستة شهور للمملوك، ولأن هذا الحد يتجزء فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد.[2]

الثاني : هو أن المملوك يغرب لسنة لأنها مدة مقدرة بالشرع وما يتعلق بالطبع لايفرق فيه بين الحر والعبد.[3]

و هذا القول هو الراجح عند الشافعية.

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٣٩/٧، وحاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤، والمهذب : ٢٦٧/٢،والمغني :١٦٨/٨.

(٢) ـ انظر المهذب : ٢٦٧/٢، ومغني المحتاج : ١٤٩/٤.

(٣) ـ المرجعان السابقان.

المطلب الثاني
أقوال أهل العلم في التغريب

إن الفقهاء قد اختلفوا في التغريب هل هو حد أم تعزير، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهبت الحنفية إلى أن التغريب ليس حدا بل هو تعزير، فأن رأي الإمام في تغريبه مصلحة، غربة وإلا فلا. وهم لايفرقون في هذه المسألة بين الرجل والمرأة والحر والعبد فالحكم لكلهم سواء.(١)

القول الثاني : وذهبت المالكية إلى التفريق بين الذكورة والأنوثة والحرية والعبودية فقالوا بتغريب الحر الذكر ومنعوا تغريب المرأة والعبد رجلا كان أو إمرأة ـــ واختاره ابن قدامة من الحنابلة.(٢)

القول الثالث : وذهب أصحاب هذا القول وهم الشافعية والحنابلة إلى إيجاب التغريب حدا على الزاني الحر البكر بعد إقامة عقوبة الجلد عليه وهم لايفرقون فيه بين الذكر والأنثى، والمملوك عند الشافعية في قولهم الراجح يغرب بعد الجلد مثل الحر ولا فرق عندهم بين العبد والآمة بينما الحنابلة لايقولون بتغريب المملوك أصلا.(٣)

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي وهم ا لحنفية بأدلة كثيرة منها ما يلي :

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٣٩/٧.

(٢) ـ انظر حاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤، وبداية المجتهد : ٤٣٦/٢، والمغني : ١٦٨/٨.

(٣) ـ انظر المهذب : ٢٦٧/٢، وشرح الكبير : ٤٠١/٥، وكشاف القناع : ٩٣/٦.

أولا : من الكتاب :

١ـ قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها في مقام البيان واقتصرت على مائة جلدة، ولو قلنا بمشروعية النفي لكان ذلك زيادة على الكتاب و نسخا له بخبر الواحد وخبر الواحد لايقوي على نسخ الكتاب ولوكان النفي حدا مع الجلد لبينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للصحابة رضوان الله عليهم ـ لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد. وأيضا أنها جعلت الجلد كل الحد الموجب نظرا إلى الجواب بالفاء، لأن الفاء للجزاء، والجزاء اسم لما يكون به كفاية، فيكون كل الموجب إذ الموضع موضع الحاجة إلى البيان، فكان الجلد بيانا لجميع الحد فلا يزاد عليه بالنفي ولكن يجوز للإمام أن يفعلة على سبيل التعزير إن رأى فيه مصلحة.[٢]

٢ـ إن عقوبة الزنى في بداية الإسلام كانت الحبس في البيوت والتعيير والأذى بلسان، لقول عز وجل ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما، إن الله كان توابا رحيما....الآية﴾[٣] ثم انتسخ هذا الحكم لقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في حديث عبادة بن الصامت "خذوا عني خذوا عني، قد جعل لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٤] وكان هذا الحديث قبل تزول سورة النور بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـــ "خذوا عني" لوكان هذا الحديث بعد نزول تلك الآية لقال "خذوا عن الله تعالى" ومعنى هذا أن آية النور قد

---

(١) ـ سورة النور : ٢.

(٢) ـ انظر تبيين الحقائق : ١٧٤/٣، والجوهرة النيرة للحدادي : ٢٤٣/٢.

(٣) ـ سورة النساء : ١٥ ـ ١٦.

(٤) ـ سبق تخريجه، ص : ١٦.

نسخت الحكم الأول فبقي الأمر على الاقتصار، الجلد للبكر والرجم للمحصن.[١]

ويؤيد ذلك ما روى عن أبي أمامة بن سهل "أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلده على عظم، فدخلت جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال : استفتوا لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة."[٢]

فلم يأمر رسول - صلى الله عليه وسلم - هنا بتغريبه ولوكان ذلك لأمر بتغريبه أيضا.[٣]

٣- وروى أن عمر - رضي الله عنه - جلد أبا بكرة - رضي الله عنه - في داره على الزنى وأمر أمرأته أن تكتم فلوكان التغريب متما للحد لما أمرها بالكتمان، لأن لا يتصور ذلك . ولهذا قال علي - رضي الله عنه - كفى بالنفي فتنة. وعمر - رضي الله عنه - عندما غرب رجلا فلحق بدار الحرب فحلف أن لاينفى بعده أبدا فلو أنه كان مشروعا حدا، لما حلف أن لا يقيمه، كذلك قول علي - رضي الله عنه - إن النفي فتنة فإن الحد مشروع لتسكين الفتنة وما تكون فتنة لاتكون حدا.[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول وهو :

١- إن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأن تغريبها إما يكون مع محرمها أو مع أجنبي،

---

(١) - انظر تبيين الحقائق : ٣/١٧٤.

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه : ٤/٦١٦-٦١٧، كتاب الحدود، باب رقم : ٣٤.

(٣) - انظر المبسوط : ٩/٤٤.

(٤) - المرجع السابق، وتبيين الحقائق : ٣/١٧٤.

والسفر مع الأجنبي محظور القول النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ "لاتسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومي الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولابعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا"[١] ولأن تغريبها لغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وكتغريب المحرم معها يؤدي إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لاذنب له وذلك لا يجوز.[٢]

٢ـ إن الخبر الوارد في التغريب إنما هو في حق الرجل دون المرأة وأما ما ورد من ألفاظ العموم في بعض الأحاديث فيمكن تخصيصه بهذه الأحاديث الخاصة بالرجل دون المرأة وبعمل الصحابة ـ رضوان ا لله عليهم ـ أجمعين.[٣]

٣ـ إن المرأة إذا كلفت نفقة المحرم فقد كلفت عقوبة ثانية لم تذكر في الكتاب ولا في السنة فتكون حينئذ عقوبة زائدة.[٤]

٤ـ إيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على الحد وفوات حكمته لأنه وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها اغراء بها وتمكينها منها فلا يجوز .[٥]

واستدلوا على عدم تغريب المملوك بما رواه أبو هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ وزيد بن خالد عن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال" إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها وفي الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير"[٦]

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لم يذكر فيه تغريبا ولوكان التغريب واجبا على الأمة الزانية لذكره. وأيضا من المعقول أن المملوك لا يتضرر من التغريب وإنما يتضرر سيده بتفويت خدمته والخطر بخروجه

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/٢٤٩ـ٢٥٠، كتاب الصوم ، باب رقم : ٦٧.

(٢) ـ انظر بداية المجتهد : ٢/٣٢٦ـ٣٢٧، والمغني : ٨/١٦٧.

(٣) ـ انظر ا لمغني : ٨/١٦٧.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/١٢٥، كتات العتق، باب رقم : ١٧.

عن ملكه. [١]

أدلة أصحاب القول الثالث :

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث منها ما يلي :

١ـ ما رواه البخاري في صحيحة عن زيد بن خالد الجهني قال : "سمعت النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام".[٢]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وتغريب عام" صريح في إيجاب النفي حدا على الزاني غير المحصن بعد جلده مائة.

٢ـ بما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي السنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "نفي السنة" هو يدل صراحة على اثبات النفي حدا على الزاني البكر.

٣ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ قالا : "جاء أعرابي فقال يارسول الله إقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال أعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بإمرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأقضين بينكما بكتاب الله أما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغد على إمرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها"[٤]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وعلى

---

(١) ـ المرجع السابق، ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) ـ أخرجه : ٢٨/٨، كتاب الحدود ، باب رقم : ٣٢.

(٣) ـ سبق تخريجه، ص : ١٦.

(٤) ـ سبق تخريجه، ص : ١١.

ابنك جلد مائة وتغريب عام" صريح في إيجاب النفي على الزاني غير المحصن إلى جانب الجلد وما قاله والد العسيف للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام" يدل على أن هذا الأمر كان معروفا عندهم من حكم الله تعالى. وذلك حكم التغريب بالنسبة للحر، أما حكم التغريب بالنسبة للمملوك فعند الشافعية ـ رحمهم الله ـ قولان ، القول الأول هو أنه لايغرب لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم "إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير"[١] ولم ينكر عليه السلام، النفي هنا لأن المقصود من النفي هو التعذيب بالابعاد عن أهلها والمملوط لا أهل له.[٢]

والقول الثاني أنه يغرب لقوله عز وجل : ﴿....فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فوجب أيضا على العبد نصفه كالجلد وهو ستة شهور﴾[٣]

وقالت الحنابلة لايغرب المملوك سواء كان عبدا أو أمة ذلك لأنه لايحصل به مقصود الشارع.[٤]

واستدلوا بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال "يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زنت فأمرني أن أجلدها....الحديث[٥] فعلي ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر في هذا الحديث التغريب على الأمة.[٦]

وفضلا عن ذلك نرى أن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لاغير فينصرف

---

(١) ـ سبق تخريجه ، ص : ٤٧.

(٢) ـ انظر المهذب : ٢٦٧/٢، مغني المحتاج : ١٤٩/٤.

(٣) ـ المرجعان السابقان.

(٤) ـ انظر المغني : ١٧٨/٨-١٧٩.

(٥) ـ أخرجه المسلم في صحيحه : ١٣٣٠/٢، كتاب الحدود، باب رقم : ٧.

(٦) ـ انظر المغني : ١٧٨/٨-١٧٩.

التنصيف إليه دون غيره بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم ولأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه.[١]

الرأي الراجح

ويبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية القائلون بأن التغريب ليس جزءا من الحد، وإنما هو مفوض لرأي الإمام، إن رأى فيه مصلحة غرب وإلا فلا، وهو الراجح. وذلك لقوة أدلتهم التي تقدمت ـ وا لله أعلم.

---

(١) ـ المرجع السابق.

المبحث الخامس

العدد المعتبر في الشهادة على الزنا والشهادة على اللواط

وقبل أن أذكر آراء الفقهاء في العدد المعتبر في الشهادة على الزنا والشهادة على اللواط. أود أن أعرف الشهادة لغة وشرعا وأقسامها من حيث العدد ثم أذكر هذه الآراء وإليكم التفاصيل فيما يلي :

الشهادة لغة :

الشهادة من شهد يشهد يقال شهد على كذا شهادة أي : أخبر به خبرا قاطعا وشهد فلان على فلان بكذا : أدى ما عنده من الشهادة. وشهد بالله : حلف به، وشهد أقر بما علم ـ وشهد المجلس : حضره. وشهد الحادث : عاينه.[١]

والشهادة ـ أن يخبر بما رأى. والشهادة أن يقر بما علم. والشهادة مجموع ما يدرك بالحس، والشهادة بالبينة في القضاء هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية. وهو المقصود هنا.[٢]

الشهادة شرعا :

هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.[٣]

وعرفها الحنفية بقولهم أنها إخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة.[٤]

---

(١) ـ المعجم الوسيط : ٢/٤٩٩ـ٥٠٠.

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٧٠.

(٤) ـ شرح فتح القدير : ٦/٤٤٦.

وعرفها المالكية بقولهم أنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.[١] وعرفها الشافعية بقولهم أنها إخبار عن الشيء بلفظ خاص.[٢] وعرفها الحنابلة بقولهم أنها إخبار بما علمه بلفظ خاص.[٣]

ومفهوم هذه التعاريف ومصداقها يرجع إلى مقصد واحد وهو أن الشهادة إخبار المخبر عن علمه أمام القاضي بلفظ خاص ليحكم بمقتضاه.

أقسام الشهادة من حيث اشتراط العدد فيها :

قسم الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ الشهادة إلى ثلاثة أقسام من حيث اشتراط العدد هي[٤] :

الأول : شهادة يشترط فيها أربعة شهود من الرجال وهو الزنا الموجب للحد.

الثاني : شهادة يشترط فيها شهادة الرجلين وهو القصاص والعقوبات التي تدراء بالشبهات أي الحدود ما عدا الزنا من السرقة والقذف و غيرهما.

الثالث : شهادة يشترط فيها شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين وذلك فيما يثبت مع الشبهات كالنكاح، والطلاق، والعتاق،والنسب وغير ذلك، لقوله تعالى :﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[٥]

شروط الشهادة :

وهناك نوعان من الشروط، الشروط العامة التي يجب توافرها في كل الشهادات. والشروط الخاصة ببعض أنواعها. ومن الشروط العامة العقل والبلوغ والحفظ،

---

(١) ـ حاشية الدسوقي : ١٦٤/٤.

(٢) ـ نهاية المحتاج : ٢٧٧/٨.

(٣) ـ كشاف القناع : ٤٠٤/٦.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١١٥/١٦.

(٥) ـ البقرة : ٢٨٢.

والكلام، والرؤية، والعدالة والإسلام. أما الشروط الخاصة للشهادة على الزنا فهي الذكورة، والأصالة، وعدم التقادم، وإتحاد المجلس، وأن يطمئن القاضي بشهادة الشهود وأهم هذه الشروط هو كون الشهود أربعة[١] .

المطلب الأول
العدد المعتبر في الشهادة على الزنا

لابد في اثبات جريمة الزنا من شهادة الأربعة العدول على رجل وامرأة بفعل الزنى ذاته بخلاف سائر الحقوق ويجب أن تكون شهادتهم بلفظ الزنى لاغيره لأنه هو اللفظ الدال على الفعل الحرام لقوله عز وجل ﴿ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[٢] . فالعدد المعتبر فيه أربعة رجال ولا تكفي الشهادة السماعية أي الشهادة على الشهادة بل يجب عليهم أن يقولوا رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة على حد تعبير الفقهاء.

مشروعية اشتراط أربعة شهود :

فقد اشترط الفقهاء أن يكون عدد الشهود في الزنا أربعة واستدلوا بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

أما الكتاب فمنه :

قوله عز وجل : ﴿واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[٣] .

---

(١) ـ انظر المبسوط : ١١٥/١٦.

(٢) ـ سورة الإسراء : ٣٢.

(٣) ـ سورة النساء : ١٥.

وقوله جل وعلا : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا. وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[١] . وقوله تعالى : ﴿لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[٢] . فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على اشتراط كون الشهود أربعة.

وأما السنة فمنها :

ماروواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ "أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله! إن وجدت مع إمرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال : نعم"[٣]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو سؤال سعد بن عبادة وجواب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ له، في اثبات جريمة الزنا بشهادة أربعة شهود.

أما الاجماع فهو :

إن الأمة الإسلامية أجمعت من عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا على إشتراط أربعة شهود في إثبات الزنا الموجب للحد ولم يكتفوا بأقل من ذلك قط.[٤]

وأما المعقول :

فهو أن الشريعة الإسلامية تحرص على صيانة أغراض الناس، وكرامة الأسر، ولذلك شددت طرق إثبات هذه الجريمة لكيلا تفشى إتهام بعض بعضا بين الناس، كما أنها شددت في عقوبة هذه الجريمة الشنعاء لينزجر عنها المؤمنون.

---

(١) ـ سورة النور : ٤-٥.

(٢) ـ سورة النور : ١٣.

(٣) ـ أخرجه مسلم في صحيحة : ١١٣٥/٢، كتاب اللعان، باب رقم : ١٥.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١١٤/٩، الخرشي : ١٩٧/٧، المهذب : ٣٣٢/٢، الشرح الكبير : ٤١٤/٥.

ومن جهة أخرى نرى أن الزنا جريمة منكرة لم يقتصر ضررها على الزانيين وحدهما، بل تتعدى إلى الأسرة فالقبيلة وبذلك تنعدم شرف المعصومين منها، فلابد من اشتراط أكبر عدد من الشهود.(١) واشتراط الأربعة أيضا يفيد الستر ودفع العار عن الزناة. وإليه أشار رسول الله ـ صلى الله عليه ـ في قوله ﴿من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة . الحديث"(٢)

شهادة النساء على الزنا.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول شهادة النسوة في الزنا، وذلك لعدة علل، منها:

١ـ إن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾(٣) فالضلال شبهة وبناء على ذلك لا تقبل شهادة النساء فيما تسقط بالشبهة وهي الحدود والقصاص.(٤)

٢ـ إن النص الخاص بالشهادة في الكتاب العزيز ورد بلفظ المذكر لا المؤنث وهو قوله تعالى :﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم....الآية﴾(٥) فكلمة "أربعة" لا تفسر لغويا إلا بأن يكون الشهود من الرجال.(٦)

٣ـ إن القول بصحة شهادة النساء يؤدي إلى المشاكل فالله تعالى قد جعل شهادة الرجل الواحد مساويا بشهادة امرأتين، ولو قلنا بإثبات الزنا بشهادة النساء أو بعضهن لارتفع الحد الأدنى للنصاب عن الأربعة الذي اشترطه النصوص الشرعية.(٧)

---

(١) ـ انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٣/٥.

(٢) ـ أخرجه أحمد بن حنبل في سنده : ١٥٣/٤.

(٣) ـ البقرة : ٢٨٢.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١١٤/١٦، والمدونة الكبرى : ١٦١/٥، والمهذب : ٣٣٣/٢، والمغني : ١٩٨/٨.

(٥) ـ سورة النساء :١٥.

(٦) ـ انظر المبسوط :١١٤/١٦، والمدونة الكبرى :١٦١/٥، والمهذب :٣٣٣/٢، والمغني : ١٩٨/٨.

(٧) ـ المراجع السابقة.

شهادة الزوج على الزوجة

اختلف الفقهاء في صحة شهادة الزنا الموجب للحد على الزوجة إذا كان الزوج واحدا من أربعة شهود، وذهبوا في ذلك إلى رأيين.

الرأي الأول :

ذهبت الحنفية إلى أنه تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لعموم قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو بأربعة شهداء.....الآية﴾[١] فإنها عامة تشمل الزوج وغيره.[٢]

وأيضا أن الزوج ليس متهما حيث لا يرجع إليه بهذه الشهادة أي منفعة له بل يلحق به العار ويزداد ضررا إذا كان له منها أولادا.[٣]

الرأي الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لأن الزوج في هذه الحالة يعد خصما لها، ولا شهادة لخصم على خصمه. وإن الزوج هنا يعد متهما لأنه قذف زوجته بالزنا،ومن ثم لاتقبل شهادته عليها وأمامه طريق الملاعنة.[٤]

الراجح :

ويبدو لي أن الراجح هو رأي الجمهور وذلك لعدة أمور منها.

١ـ قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ....الآية﴾[٥] ليس بعام لأنه قد خصص بشروط الشهادة على الزنا كعدالة الشاهد، وإسلامه وغيرها ولأجل ذلك لايكون هناك أي مانع من تخصيصها بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته.

---

(١) ـ سورة النور : ٤.

(٢) ـ انظر شرح فتح القدير : ٤٧٧/٦.

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ انظر بداية المجتهد : ٣٤٧/٢، والمهذب : ٢٣٠/٢، والمغني : ١٩٣/٩.

(٥) ـ سورة النور : ٤.

٢ـ إن الحدود تسقط بالشبهة وشهادة الزوج على زوجته شبهة لأن قد يكون له معها شقاق. وإذا كان يريد التخلص منها ـ فيمكنه ذلك عن طريق الملاعنة دون الشهادة عليها في الزنا.

إذا قل عدد الشهود عن أربعة :

إذا قل عدد ا لشهود عن أربعة فلا يقيم الحد على المشهود عليه لفقدان شرط أساسي هو شهادة أربعة ولكن هل يحد شهود في هذه الحالة عقوبة القذف أم لا يحدون؟

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكمل عددهم أربعة أي إنهم يعاقبون بعقوبة القذف وهي ثمانون جلدة بقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[١]

ولفعل عمر ـ رضي ا لله عنه ـ حين جلد أبا بكرة وأصحابه عندما لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة ـ رضوان ا لله عليهم ـ دون نكير من أحد فصار كالاجماع منهم. وكذلك جلد على بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ومن المعقول لو أننا لم نوجب الحد ليجعل الناس القذف بلفظ الشهادة طريقا إلى القذف.[٢]

الرأي الثاني : إلى ذلك ذهبت الشافعية في المرجوح عندهم، أن الشهود إذا لم يكملوا أربعة لايحدون عقوبة القذف لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجنايات وإيجاب الحد عليهم تؤدي إلى عدم الشهادة على الزنا.[٣]

---

(١) ـ سورة النور : ٤.

(٢) ـ انظر المبسوط : ٤٤/٩، شرح فتح القدير : ٦٦/٥، والخرشي : ١٩٧/٧، والأم للشافعي : ١٢٣/٦، والمهذب : ٣٣٢/٢، والمغني : ٢٠١/٨-٢٠٢.

(٣) ـ انظر المهذب : ٣٣٢/٢.

الراجح :

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قولهم الراجح والحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الشهود إذا لم يكملوا أربعة يحدون حد القذف وذلك للأدلة الصريحة التي تدل على حدهم عند تنقيص العدد.

وأما ما استدل به الشافعية في غير الراجح عندهم أي أن الشهادة على الزنا أمر جائر كسائر الجنايات غير سليم لأن المندوب في الزنا الستر بخلاف الشهادة في سائر الجنايات فلا يصح قياسهم.

أما قولهم إن قيام عقوبة حد القذف على الشهود إذا قلوا عن أربعة يؤدي إلى عدم الشهادة على الزني فكذلك غير صحيح لأن الشهادة عند عدم أكمال شروطها غير صحيح فلو تركوا الشهادة في هذه الحالة لاشيء عليهم بل يكون هذا مستحسنا عند الله. والله أعلم.

المطلب الثاني

العدد المعتبر في الشهادة على اللواط

اختلف الفقهاء في إشتراط عدد الشهود في اللواطة، وسبب اختلافهم في ذلك ، اختلافهم في أن اللواطة هل هي زنى فتأخذ حكمه ويشترط فيه ما يشترط في الزنا من العدد أو أنها جريمة مستقلة غير الزنى، فيكتفي فيها بشاهدين، وذهبوا في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة والصحاحبين من الحنفية فإنهم ذهبوا إلى إشتراط أربعة شهود لإثبات اللواطة لأن الزنا عندهم يعم الفاحشة في قبل ودبر ولا فرق بينهما. فاشترطوا فيه أربعة شهود قياسا على الزنا.[1]

(١) ـ انظر حاشية ابن عابدين : ٧٢/٧، وكتاب الكافي في فقه المالكي : ١٠٧٤/٢، ومغني المحتاج : ٤٤١/٤، وكشاف القناع : ٤٣٣/٦.

واستدلوا في ذلك على الأدلة التي استدلوا بها في اعتبارهم اللواطة زنى.

ومن أهمها :

١ــ إن الله سماهما (الزنى واللواطة) بإسم واحد وهو "فاحشة" في قوله تعالى : ﴿ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[١] و في قوله تعالى : ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة .....الآية﴾ [٢]

٢ــ إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل اللواط زنى وذلك بما روى عن أبي موسى أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"، فهذا يدل على أن اللواطة هي الزنا فلا فرق بينهما.[٣] وقد مرت مناقشة هذه الأدلة فيما سبق.

الرأي الثاني :

إنه لايشترط في اللواطة أن يكون عدد الشهود أربعة بل يكفي فيها اثنان عادلان هذا مذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ واستدل في ذلك بالأدلة التي تقدمت في عدم اعتبار اللواطة زنا عنده ومن أهمها ما يلي :

١ــ إن اللواطة ليست بزنى فلا يثبت فيها حد إنما فيها التعزير لأن أهل االلغة يفرق بينهما فقال مثلا لاط فلان وما زنى.[٤]

٢ــ إن اللواطة ليست فيها إضاعة الولد واشتباه الإنساب وكذلك لايوجد فيها الداعي من الجانبين كما في الزنى.[٥]

---

(١) ـ الاسراء : ٣٢.

(٢) ـ الأعراف : ٨٠.

(٣) ـ انظر شرح فتح القدير : ٤٤/٥، المغني : ١٨٨/٩.

(٤) ـ انظر حاشية ابن عابدين : ٧٢/٥، البحر الرائق : ١٦/٥، والمبسوط : ١٨٨/٩، وشرح فتح القدير : ٤٤/٥، وبدائع الصنائع : ٣٤/٧.

(٥) ـ المراجع السابقة.

٣ـ إن اختلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عقوبة اللواطة دليل على أنه ليس بزنى بل هي الجريمة التعزيرية.[١]

والراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ لقوة أدلته وتفنيده لأدلة المخالفين. وأيضا أن قياس شهادة الزنا على اللواط لايستقيم لأن شهادة أربعة على الزنى وردت استثناء من القاعدة العامة والاستثنا لايقاس عليه.

---

(١) ـ المراجع السابقة.

الفصل الثاني

في حد الخمر

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الخمر.

المبحث الثاني : أدلة تحريم الخمر.

المبحث الثالث : عقوبة الشرب وأدلتها والكلام عن أقوال أهل العلم في تقديرها.

المبحث الأول

تعريف الخمر

سنعرف في هذا المبحث الخمر لغة وشرعا ثم نقارن بين تعاريفها العديدةو أخيرا نرجح منها ما رجحه الدليل.

الخمر لغة :

جاء في المصباح المنير : الخمر من الخمار، وهو ثوب تغطي المرأة به رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار. والخمر المعروفة يذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر.

وقال الأصمعي[١] : الخمر أنثى وأنكر التذكير ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة على أنها قطعة من الخمر. ويجمع الخمر على خمور مثل فلس وفلوس. ويقال : هي إسم لكل مسكر خامر للعقل أي غطاه، وأختمرت الخمر أدركت وغلت وخمرت الشيء تخميرا غطيته سترته، وخمرت العجين خمرا وخمر الرجل شهادته أي كتمها.[٢]

وفي مختار الصحاح الخمر من خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور قال ابن الأعرابي[٣] : سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغيير ريحها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل.[٤]

---

(١) ـ هو عبد المالك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ولد في سنة : ١٢٢ هـ في البصرة. عالم اللغة والشعر والبلدان. من تصانيفه (الإبل ـ ط) و (لأعداد ـ ط) ومات في البصرة سنة ٢١٦ هـ (انظر الأعلام: ٤/٣٠٧ـ٣٠٨).

(٢) ـ المصباح المنير : ١/٢٤٨.

(٣) ـ هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد ا لله ولد في سنة ١٥٠، علامة في اللغة من أهل الكوفة له تصانيف كثيرة منها أسماء الخيل وفرسانها، تفسير ا لأمثال ومات في السنة ٢٣١ هـ (انظر الأعلام للزركلي : ٦/٣٦٥ـ٣٦٦).

(٤) ـ مختار الصحاح: ١٨٩.

وفي المعجم الوسيط والخمر : ما أسكر من عصير العنب وغيره، لأنها تغطي العقل وفي المثل (خمر أبي الروقاء ليست تسكر) يضرب للغني الذي لافضل له على أحد ولا إحسان.[١] فظهر مما تقدم إن الخمر تعني الستر والغطاء والخلط والإبعاد.

الخمر شرعا :

عند الحنفية : فعرفها الإمام السرخشي ـ رحمه الله ـ بقوله : الخمر هو النئ من ماء العنب المشتد بعد ما غلى وقذف بالزبد.[٢] وعرفه ابن [٣] عابدين من الحنفية هي النئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين محمد وأبي يوسف ـ رحمهما الله.[٤]

عند المالكية : الخمر عندهم هو ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل لقلته.[٥]

والخمر عندهم هي ما خمر العقل، فشمل كل مسكر، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل. أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره، كخمار المرأة لأنه يغطي رأسها.[٦]

عند الشافعية : الخمر هو المتخذ من عصير العنب أو غيره كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو نحو ذلك.[٧]

---

(١) ـ المعجم الوسيط : ٢٥٥/١.

(٢) ـ انظر المبسوط : ٢/٢٤.

(٣) ـ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزبن عابدين الدمشقي ولد في سنة ١١٩٨ هـ من مؤلفاته "رد المحتار على الدار المختار" يعرف بحاسية ابن عابدين، "مسمات الأسحار على شرح المنار" ومات في سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق. (انظر الإعلام للزكلي : ٢٦٥/٦-٢٦٦).

(٤) ـ حاشية ابن عابدين : ٣٧/٤-٣٨.

(٥) ـ حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤.

(٦) ـ شرح المؤطا للزرقاني : ٢٦/٤.

(٧) ـ الإقناع : ١٨٦/٢-١٨٧.

والخمر في حقيقة اللغة موضوع للخمر مرة وللمأخوذ من عصير غير العنب مرة أخرى فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا.[١]

عند الحنابلة : كل مسكر خمر فيحرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ماء نجس. إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يجد غيره، وخاف تلفا ،يقدم عليها البول، وعليهما ماء نجس.[٢]

تحرم عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم.[٣]

المقارنة

إن تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة متقاربة، لها مدلول واحد وخلاصتها أن الحرام هو شرب المسكر ولافرق بين أن يكون المشروب مستخرجا من العنب، أو البلح، أو القمح، أو الشعير، أو التفاح، أو أي مادة أخرى، ولا عبرة باسم المشروب ولا بقوة الإسكار في المشروب المسكر فما أسكر كثيره فقليله حرام وإن كان لايؤدي إلى الإسكار. وأما لأحناف فإنهم اعتبروا في تعريفهم أن الحرام هي الخمر لعينها لأنها منصوص عليها، والمسكر من كل شراب والخمر عندهم اسم لما يأتي :

١ـ ماء العنب إذا غلا وأشتد وقذف بالزبد وإن لم يقذف بالزبد ليس بخمر عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه.

٢ـ ماء العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

٣ـ نقيع التمر وهو مسكر.

٤ـ نقيع الزبيب إذا اشتد وغلى.[٤]

فغيره من المشروب حلال إلا إذا بلغ حد السكر.

---

(١) ـ المرجع السابق.

(٢) ـ منتهى الإرادات : ٢/٣٧٥ـ٣٧٦.

(٣) ـ المغني : ٨/٣٠٤.

(٤) انظر شرح فتح القدير : ٩/٢٢.

وقد ناقش ابن حزم [١] ـ رحمه الله ـ تعريف الحنيفة بقوله :

(أباح أبو حنيفة شرب الزبيب إذا طبخ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ، وشرب عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، و إن أسكر، وكل ذلك عنده حلال ولا حد فيه ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر وإن سكره شيء من ذلك فعليه حد وإن شرب نبيذتين مسكرتين، أو نقيع عسل مسكر، أو عصير التفاح مسكر أو شراب قمح، أو شعير، أو ذرة مسكر، فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد في ذلك أصلا).

و هذا يخالف الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم كل مسكر، و تحريم ما أسكر كثيره فقليله حرام.[٢]

الراجح :

ويظهر من التعاريف السابقة أن التعريف الشافعية هو الراجح لأنه جامع وشامل لجميع أنواع المسكرات سواء كانت من عصير العنب أو غيره من تمر، ورطب، وزبيب، وشعير نحو ذلك ، والله أعلم.

---

(١) - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤ هـ. أحد أئمة الإسلام له مؤلفات كثيرة منها، "المحلى" والمفاضلة بين الصحابة" و "طوق الحمامة" ومات في سنة ٤٥٦ هـ. (انظر الإعلام للزركلي : ٥٩/٥).

(٢) - راجع المحلى لابن حزم : ٣٧٣/١١.

المبحث الثاني
أدلة تحريم الخمر

سنذكر في هذا المبحث أدلة تحريم الخمر من الكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

أولا : من الكتاب :

إن تحريم الخمر ثبت بالكتاب تدريجا لأنه لاتتصل بعقيدة دينية يستوجب القضاء بها باتا حاسما بل تتعلق بعادة اجتماعية سيئة تجوز معالجتها بصورة تدريجية مادام ذلك انجح في العلاج.

وقد قضت الحكمة الالهية بذلك فبدأ سبحانه وتعالى بالتنفير من الخمر أولا فقال عز وجل : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[١]

وقد نزلت هذه الآية الكريمة بعد ما قال عمر ـ رضي الله عنه : "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"[٢] وقوله تعالى : ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وكذا بيعها والانتفاع بثمنها ولكن هذه المصالح لاتوازي مضرته ومفسدته ولهذا قال الله : ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[٣]

٢ـ ثم نهى الله تعالى عن الصلاة حال السكر ثانيا فقال جل وعلى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلواة، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون....الآية﴾[٤]

فنهى تبارك وتعالى عن أداء الصلاة حال السكر لايدرى معه المصلي ما يقرأه وهذه الآية نزلت بعد قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر....الآية﴾ فإن الرسول ـ صلى الله

---

(١) ـ البقرة : ٢١٩.

(٢) ـ راجع التفسير ابن كثير : ٢٥٦/١.

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ النساء : ٤٣.

عليه وسلم ـ تلاها على عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا". فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال نفس القول. فكانوا لا يشربون الخمر عند الصلاة.(١)

٣ـ ثم جاء التحريم التام ثالثا بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾(٢) إن قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا...الآية﴾خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء التي كانت شهوات وعادات تعود عليها المؤمنون.(٣)

وقوله تعالى : ﴿رجس﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الآية ﴿رجس﴾ سخط للنتن والعذرة والأقذار رجس ومعنى ﴿من عمل الشيطان﴾ أي يجمله عليه وتزيينه وقيل : هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها.(٤)

وقوله تعالى ﴿فاجتنبوه﴾ يعني ابتعدوا عنها، فأمر الله باجتناب هذه الأشياء ومنها الخمر. واقترنت به نصوص الأحاديث واجماع الأمة فحصل الاجتناب في جهة التحريم. فلهذا حرمت الخمر،ولاخلاف بين الفقهاء أن سورة الماءدة آخر ما نزلت في المدينة بتحريم الخمر.(٥) وقوله تعالى : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾.

أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بينهم بسبب الخمر وغيرها فحذرنا منها ونهانا عنها.(٦)

---

(١) ـ انظر تفسير ابن كثير : ١/٥٠٠-٥٠١.

(٢) ـ المائدة : ٩٠-٩١.

(٣) ـ انظر أحكام القرآن للقرطبي : ٦/٢٩٦، وتفسير ابن كثير :٢/٩٣.

(٤) ـ المرجعان السابقان.

(٥) ـ المرجعان السابقان.

(٦) ـ المرجعان السابقان.

وقوله تعالى : ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ أي إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم.[١]

وقوله تعالى : ﴿فهل أنتم منتهون﴾ أي هل تتركون شرب الخمر لما علم عمر ـ رضي الله عنه ـ أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا، قال انتهينا انتهينا. وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منادية أن ينادي في سكك المدينة، ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة.[٢]

وهذه الآية الكريمة آخر ما نزلت بالمدينة بتحريم شرب الخمر باتفاق العلماء وقد اقترنت بها نصوص الأحاديث، وإجماع الأمة، فأفادت تحريم شربها إلى يوم القيامة.

ثانيا : من السنة :

ووردت عدة أحاديث في تحريم الخمر منها ما يلي :

١ـ عن أبي علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[٣]

فلعنة الله عز وجل على الخمر وشاربها وعلى كل من يساعد في شربها أشد وعيد، نزل في حرمة الخمر.

٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "كل مسكر حرام ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام"[٤] هذا الحديث واضح في حرمة الخمر قليلا كان أو كثيرا.

---

(١) ـ المرجعان السابقان.

(٢) ـ المرجعان السابقان.

(٣) ـ أخرجه أبو داود في سننه : ٨١/٤، كتاب الأشربه، باب رقم : ٢.

(٤) ـ أخرجه أبو داود في سننه : ٩١/٤، كتاب الأشربه، باب رقم : ٢.

٣ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال، قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).[١]

يوضح هذا الحديث أن كل مسكر خمر، أي لايوجد أي فرق بين الخمر وغيرها من الأشياء المسكرة فكل مسكر خمر وكل خمر حرام.

٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٢]

فهذا الحديث صريح في تحريم الخمر بغض النظر عن مقدارها قليلا كانت أو كثيرا.

٥ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ "نزل تحريم الخمر وهي خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"[٣]

هذا الأثر يدل صراحة على حرمة الخمر وذكر أنها من الأشياء الخمسة من العنب، والتمر، والعسل، والشعير، أي أن المتخذ من كل ذلك يسمى خمرا، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ "والخمر ماخامر العقل" أي غطاه يشمل جميع ما يغطي العقل أو يزيله سواء كان من الأشياء الخمسة المذكورة أو غيرها من المسكرات.

٦ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : "حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب"[٤]

وهذا الأثر يدل على حرمة الخمر مطلقا كما يدل على حرمة الشراب إن كان مسكرا ما عدا الخمر فالإسكار والمقدار، لااعتبار لهما في الخمر بخلاف ما عداها.

ثالثا : من الإجماع.

أجمعت الأمة الإسلامية من عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، على تحريم شرب الخمر وذلك لما جاء فيه من نصوص صريحة من القرآن والسنة.[٥]

---

(١) ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ١٥٨٨/٢، كتاب الأشربة، باب رقم : ٧.

(٢) ـ أخرجه أبو داود في سننه : ٨٧/٤، كتاب الأشربة، باب رقم : ٢.

(٣) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٤١/٦، كتاب الأشربة، باب رقم : ٢.

(٤) ـ أخرجه النسائي في سننه : ٣٢١/٨، كتاب الأشربة، باب رقم : ٤٨.

(٥) ـ انظر المبسوط : ٢/٢٤ـ ٤ ، وحاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤، ومغني المحتاج : ١٨٦/٤، المغني : ٣٠٣/٨.

رابعا : المعقول .

تكتشف الإنسانية يوما بعد يوم أضرارا جديدة للخمر وهذه الأضرار لاتقف عند حد الأذى العضوي وما تسببه من إنهاك للكبد، بل تؤدي إلى أضرار نفسية. فالإنسان في حياته يعرض لمشاكل نفسية حتمية يأمل فيخيب أمله، ويحزن فيسود أفقه، ويكره فتضيق دنياه. وهذه الحالات يمكن علاجها إذا وجد الإيمان والاطمئنان به. ولكن في غيبته - كما هو الحال في كثير من المجتمعات المعاصرة يلجأ الناس للخمر فتداوى الخمر مللهم وتقلباتهم تهدئه مؤقتة ثم يعتادون هذا الدواء فيعتمدون على الخمر في مواجهة الحياة. وفي أوربا وأمريكا نجد الكثيرين إذا سمعوا نبأ حزينا أو نكبوا أو مروا بتجربة مرة امتدت أيديتهم فورا إلى زجاجة الخمر. فصارت الخمر عندهم جزءا من توازنهم النفسي، ولكنه توازن واهم وتهدئه مؤقتة.[١]

والإحصاء يوضح أن أكثر الوفيات في البلاد الأوروبية الصناعية وأمريكا هي حوادث الطرق والسيارات. ويوضح أن أكبر أسباب تلك الحوادث هي الخمر.[٢]

الكحول سبب أمراض القلب والدورة الدموية لأنه يعمل على توسيع الأوعية الدموية توسيعا معتدلا وفقدان التحكم في انقباضها فيؤدي ذلك إلى نقص كمية الدم الصادرة فيحدث هذه الأمراض.[٣]

لذلك ولغيرها من الأمراض الموبقة الموجودة في الخمر وغيرها من المسكرات، نجد العقول السلمية تمنع منعا باتا عن تناولها والإقدام على شربها احتفاظا للعقول التي هي مناط الأحكام الشرعية ومدار الأهلية التي تعد المحافظة عليها من الضروريات في الشريعة الإسلامية.

---

(١) - انظر الإسلام والطب الحديث لعبيدات : ص ٢١-٢٩.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق.

حكمة التدريج

إن طريق التنفير من الخمر الذي استعمله القرآن الكريم في الآية الأولى، هو من الوسائل التي تعالج به العادات السيئة. ثم حرمه عز وجل في أوقات الصلاة مقسمة على طول النهار وبعض من الليل، فكان الناس يتركونها وقت الصلاة ويشربونها في غير أوقاتها. عقب هاتين الآيتين .[١]

وكان الناس قبل الإسلام قد آمنوا على الخمر وأغرموا بها، تلذذوا بشربها وفاخروا بسقيها، وأثروا من تجارها، واستأنسوا بنشوتها، وتفننوا بوصفها فامتلأت دواوين شعراء العرب بذكرها، وأسموها بمأتين وخمسين إسما لشدة عشقهم لها، فلم يكن من السهل والحال هذه فطامهم منها دفعة واحدة دون تمهيد، وإلا عصوا الأمر وخالفوه، إذ من العسير على الإنسان أن يتخلى فجاة عن ميوله ورغباته وعاداته التي ألفها سنوات طويلة وتمكنت منه تمكنا شديد، فلا مناص من أخذه بالرفق والتدريج لإحداث هذا التغيير الجذري في طباعه ومشاربه. فالخمر لاتتصل بعقيدة الدينية ليوجب القضاء بها قضاء باتا حاسما بل تتعلق بمادة اجتماعية سيئة تجوز معالجتها بصورة تدريجية ما دام ذلك انجع في العلاج وقد قضت الحكمة اللإلهية بذلك فحرمت الخمر تدريجا في مراحل ثلاثة متقدمة الذكر.[٢]

---

(١) - انظر كتاب الخمر، حرمتها الشرعية وأضرارها الصحية : ص ٩.

(٢) - المرجع السابق.

المبحث الثالث
عقوبة الشرب وأدلتها،
والكلام عن أقوال أهل العلم في تقديرها

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : نذكر في الأول ما تجب به عقوبة الشرب. وفي الثاني نتكلم عن أقوال الفقهاء في تقدير عقوبته.

المطلب الأول
فيما تجب به عقوبة الشرب

اتفق الفقهاء على أن الحد يجب على كل من سكر سواء كان من الخمر أو غيرها إذا أدت للاسكار. واتفقوا أيضا على وجوب الحد بشرب الخمر ولو لم تؤدي للاسكار.(١) ولكنهم اختلفوا في شرب القدر غير المسكر ما عدا الخمر فذهبوا في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية ـ رحمهم الله ـ إلى عدم وجوب الحد إلا إذا أدى الشرب إلى السكر.

واستدلوا لذلك بما رواه الدار قطني عن سعيد بن لعوة أن أعرابيا شرب من إداوة(٢) عمر ـ رضي الله عنه ـ نبيذا، فسكر، فضربه عمر الحد.(٣)

---

(١) ـ انظر شرح فتح القدير : ٧٦/٥، وبداية المجتهد : ٣٣٢/٢، ومغني المحتاج : ١٨٧/٤، وكشاف القناع : ١١٧/٦.

(٢) ـ أي الآلة وأصلها واو الجمع أدوات (انظر المصباح النير : ١٢/١).

(٣) ـ أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٦٠/٤، كتاب الأشربة وغيرها، وقال بعدم إلباته.

ووجه الإستدلال أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جلد الأعرابي لسكره أي أنه شرب المقدار الذي يسكر وهو الموجب للحد.[١]

الرأي الثاني :

ذهب أصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء، أي المالكية، والشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله ـ إلى إيجاب الحد بشرب القليل والكثير، أسكر أولم يسكر.[٢]

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "إني وجدت من فلان ريح الشراب فسألته ماذا شرب فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر ـ رضي الله عنه الحد تاما"[٣]

فهذا الآثر يدل على أن حد الشرب واجب على كل من شرب مادة مسكرة، ولو كان الحد لايجب بشرب القليل من غير عصير العنب لما جلده عمر ـ رضي الله عنه ، مع أنه لم يثبت حصول السكر منه.[٤]

الراجح

ويبدو لي أن الراجح، هو رأي الجمهور لأن عدم إيجاب الحد بشرب القليل يفتح بابا واسعا للجناة ويؤدي إلى إكثار شرب الخمر دون خوف من العقاب، إذ من السهل أن يدعي الشارب أن ماشربه لم يصل إلى درجة الاسكار.

وبالإضافة إلى هذا إن حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ماأسكر كثيره فقليله حرام" يؤيد مذهب الجمهور لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم القليل مما يسكر كثيره.

---

(١) ـ انظر شرح فتح القدير : ٨١/٥.

(٢) ـ انظر بداية المجتهد : ٣٣٢/٢، مغني المحتاج : ١٨٧/٤، حاشية البجرمي : ١٥٦/٤، والمغني : ٣٠٦/٨.

(٣) ـ أخرجه الدار قطني في سننه : ٢٤٨/٤، كتاب الأشربة وغيره.

(٤)ـ انظر بداية المجتهد: ٣٣٢/٢، مغني المحتاج:١٨٧/٤، حاشية البجيرمي علي خطيب:١٥٦/٤والمغني : ٣٠٦/٨.

المطلب الثاني

الكلام عن أقوال أهل العلم في تقدير عقوبة الشرب

اتفق الفقهاء على أن عقوبة شارب الخمر الجلد،[١] إلا أنهم اختلفوا على قولين في مقداره وسبب إختلافهم أن القرآن لم ينص على عقوبة محددة لها بخلاف سائر الحدود، ولأن الأحاديث والآثار الواردة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لاتتفق على مدلول واحد من القدر المعين.

القول الأول :

وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ رضي الله عنهم ـ في رأي عندهم أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة إن كان الجاني حرا، وأربعون إن كان رقيقا.[٢]

القول الثاني :

وهو قول الشافعية، و رواية عن الحنابلة أن حد شرب الخمر أربعون جلدة فقط ولكن لابأس عندهم من ضرب المحدود ثمانين جلدة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة. فيكون الحد أربعين وما زاد عليه يكون تعزيرا. وحد الرقيق عندهم عشرون.[٣]

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم جمهور الفقهاء، بالسنة وإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم.

أولا : من السنة

١ـ فقد روى عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده، بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر"[٤]

---

(١) ـ انظر شرح فتح القدير : ٨٣/٥، وحاشية الدسوقي : ٣٥٣/٤، ومغني المحتاج : ١٨٩/٤، المغني : ٢٠٧/٩.

(٢) ـ انظر شرح فتح القدير : ٨٣/٥، حاشية الدسوقي : ٣٥٣/٤، والمغني : ٢٠٧/٩.

(٣) ـ انظر مغني المحتاج : ١٨٩/٤، والمغني : ٢٠٨/٩.

(٤) ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٣٠/٢، كتاب الحدود، باب رقم : ٨.

٢ـ عن ثور بن زيد الديلي، أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال بعد الاستشارة: "نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وجلد عمر في الخمر ثمانين"[١]

فهذان النصان يدلان على أن حد الخمر ثمانون لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أقروا عمر ـ رضي الله عنه ـ على أخذه برأي عبد الرحمن وعلى فكان ذلك إجماعا. والاجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

٣ـ روى عن عمير بن سعيد عن علي أنه قال : "ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه"[٢]

ووجه الإستدلال من هذا الحديث هو قول علي ـ رضي الله عنه ـ "لم يسنه" أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا.

ثم أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ على جلد ثمانين من شرب الخمر.[٣]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي :

١ـ روى عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ "جلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين"[٤]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول الراوي أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ جلد أربعين في شرب الخمر.

---

(١) ـ أخرجه مالك في المؤطا ص ٦٠٧، كتاب الأشربة، حديث رقك ١٥٣١.

(٢) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤/٨، كتاب الحدود، باب رقم : ٤.

(٣) ـ انظر شرح فتح القدير : ٨٣/٥.

(٤) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤/٨، كتاب الحدود ، باب رقم : ٤.

٢ـ روي عن حصين بن المنذر أن عليا قال حينما فوض إليه عثمان ـ رضي الله عنه ـ جلد الوليد بن عقبة "جلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا "جلد أربعين " أحب إلي"[١]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول الراوي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبر بكر ـ رضي الله عنه ـ جلد في شرب الخمر أربعين وقد أحبه علي ـ رضي الله عنه ـ وعمل به فجلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة.[٢]

الراجح

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن شارب الخمر بجلد أربعين لأن فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة لايجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعل أبي بكر ـ رضي الله عنه . فيحتمل أن تكون الزيادة على أربعين من عمر ـ رضي الله عنه ـ تعزيرا فيجوز فعله إذا رآه الإمام.

وبالإضافة إلى ذلك أن قياس حد الخمر على حد القذف غير صحيح، لأن القياس لا مدخل له في إثبات الحدود، ولأن الأحاديث الصحيحة الواردة في عقوبة شاربها تدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجلد شارب الخمر أربعين، فيكون ذلك حجة يجب العمل بمقتضاها، ولا قياس مع النص ـ والله أعلم.

---

(١) ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٣٢/٢، كتاب الحدود، باب رقم : ٨.

(٢) ـ هذا هو خلاف ما ورد عنه في أدلة القول الأول.

الفصل الثالث

في حد السرقة

في هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف السرقة.

المبحث الثاني : أدلة عقوبة السرقة.

المبحث الثالث : الكلام عن التقدير في نصاب السرقة.

المبحث الأول
في تعريف السرقة

السرقة من حيث العقوبة، نوعان :

أ ـ السرقة الصغرى.

ب ـ السرقة الكبرى أو الحرابة.

أما السرقة الصغرى فهي أخذ مال الغير على سبيل الإستخفاء من حرز مثله. وأما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة والمجاهرة وتسمى السرقة الكبرى أو الحرابة أو قطع الطريق.

ولكنه إذا ورد لفظ السرقة مطلقا فإنه لا يراد به حرابة بل يراد به السرقة الصغرى. وإذا وردت (السرقة) مقيدة بقيد (كالسرقة الكبرى) فإنه يحمل على تقيده.

وبعد هنا التمهيد سنعرف السرقة الصغرى في المطلب الأول والحرابة أو السرقة الكبرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول
السرقة لغة وشرعا

السرقة لغة :

السرقة من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحين والإسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه مستخفيا.(١)

---

(١) ـ المصباح المنير : ٣٧٣/١.

سرقة منه مالا، وسرقه مالا سرق سرقا، وسرقة : أخذ ماله خفية، فهو سارق جمعه سرقة، وسراق وهو سروق جمعه سرق ويقال : سرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفيا، وسرقتني عيني : نمت.[١] وورد في لسان العرب سرق يسرق سرقا وسرقاوسرقه والإسم السرق والسرقة، بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سرقه مالا، وفي المثل ، سرق السارق فانتحر. والسرق، مصدر فعل السارق، تقول برئت إليك من الإباق والسرق في بيع البعد، ورجل سارق من قوم سرقة وسراق، وسروق من قوم سرق، وسروقة لا غير. واسترق السمع أي استرق مستخفيا.[٢]

السرقة شرعا :

فعرفها الحنفية يقولهم : هي أخذ المكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لاشبهة ولا تأويل فيه.[٣]

وعرفها المالكية بقولهم : هي أخذ مكلف حرا لايعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.[٤]

وعرفها الشافعية بقولهم : هي أخذا المال خفية من حرز مثله.[٥] وعرفها الحنابلة بقولهم : هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الإختفاء.[٦]

---

(١) ـ معجم الوسيط : ٤٣٠/١.

(٢) ـ ١٥٥/١٠.

(٣) ـ انظر حاشية ابن عابدين : ٨٣/٤ـ٨٥.

(٤) ـ انظر شرح الخرشي : ٩١/٨.

(٥) ـ انظر نهاية المحتاج : ٤١٨/٧، ومغني المحتاج : ١٩٨/٤.

(٦) ـ انظر كشاف القناع : ١٢٩/٦.

المقارنة

إن الأحناف ذكروا في تعريفهم قيودا عديدة للسرقة الموجبة للقطع، فاشترطوا كون المال المسروق مما لايتسارع إليه الفساد. وكون ا لسارق ناطقا بصيرا، كما اشترطوا عشرة دراهم نصابا للسرقة الموجبة للقطع واتفقوا في بقية شروطهم مع الجمهور.

ويظهر من تعريف المالكية إيجاب القطع بسرقة الصبي غير المميز (Kidnapping) وهذا ما لم يتعرض له جمهور الفقهاء.

وإذا تأملنا في تعريفي الشافعية والحنابلة وجدنا هما متقاربين في مدلولهما مختلفين في بنائهما. فكلا التعريفين تبينان حقيقة السرقة بغض النظر عن كونها موجبة للقطع أو ليست موجبة له. وكل هذه التعاريف مع اختلافها في بعض النقاط ترمي إلى نقطة واحدة وهي أن حقيقة السرقة تتمثل في أخذ مال الغير خفية من الحرز.

الراجح :

ويظهر لي أن تعريف الحنفية للسرقة أرجح لكونه جامعا مانعا. وذلك لأنهم زادوا على المعنى اللغوي أوصافا شرعية لابد من توفرها في السارق الذي تقطع يده وهي التكليف، والنطق والبصرة،وأن يكون المال متقوما ومحرزا وأن لايكون فيه شبهة ، وإليكم محترزات هذا التريف.

فقولهم (أخذ مكلف) يخرج به غير مكلف كالصبي والمجنون ويدخل فيه عبدا، وأنثى ومجنونا حال إفاقته. وقولهم (ناطق بصير) يخرج من هو أخرس وأعمى لورود شبهة. وقولهم (عشرة دراهم) يخرج ما إذا كان المال المسروق أقل من عشرة دراهم مضروبة. (جيادا أو مقدارها) يخرج ما إذا كان المال المسروق لا تساوي عشرة دراهم مضروبة (مقصودة ظاهرة الإخراج) أي أنه يقصد أن يسرق هذا المقدار عشرة دراهم، لو سرق ثوبا قيمته دون عشرة دراهم وفيه دينار أو دراهم لاقطع فيه إلا إذا قصد ذلك (خفية) يخرج به ما أخذ دون خفية مغالبة أو نهبا. (من صاحب يد

صحيحة) فلا يقطع إذا سرق السارق من السارق الآخر. (مما لايتسارع إليه الفساد) ليخرج به اللحم، والفواكهة، والخضروات (في دار العدل) يخرج دار الحرب أو دار البغي لعدم صلاحية الإمام بتنفيذ العقوبة (من حرز) يخرج ما إذا كانت السرقة من دون حرز (لاشبهة ولا تأويل فيه) يخرج ما فيه شبهة كمن سرق من دار ابنه أو أبيه ونحوه.[١] وهذا القيد الأخير شرط يعم الحدود كلها.

المطلب الثاني
سرقة الكبرى

تعريف الحرابة وتسميتها بالسرقة الكبرى :

سميت الحرابة سرقة مجازا لأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن عليه مسؤلية حفظ الطريق وهو ا لإمام أو نائبة وسميت الكبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطرق أكبر وأشد من ضرر أخذ المال من شخص واحد خفية.[٢]

الحرابة لغة :

وهي من حرب يحرب، يقال : حرب الرجل، وحرب حربا فهو حريب ومحروب : إذا أخذ ماله كله والحرب، بالسكون : معروفة[٣] ومنه قوله تعالى ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله﴾[٤]

---

(١) ـ انظر حاشية ابن عابدين : ٤/٨٢ـ٨٥.

(٢) ـ انظر شرح فتح القدير : ٥/١٧٧,

(٣) ـ المغرب للمطرزي : ١/١٩٠ـ١٩١.

(٤) ـ البقرة : ٢٧٩.

الحرابة شرعا :

وقد بحثت عن معنى الحربة شرعا في الكتب الفقهية كثيرا فلم أجد فيها تعريفا لها فتحيرت حينما لم أجدها بهذا اللفظ، فيها بل أن الفقهاء ذكروها بلفظ (قطع الطريق)، وعرفوها بتعاريف عديدة منها :

١ـ عرفها الحنفية بأنها أخذ مال الغير في مكان لا يلحقه الغوث .[١]

٢ـ وعرفها المالكية بقولهم : هو الإخافة أو اخذ مال مسلم أو غيره ذمي على وجه يتعذر معه الغوث.[٢]

٣ـ وعرفها الشافعية بقولهم : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[٣]

٤ـ وأما الحنابلة فقالوا : المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.[٤]

المقارنة

لقد اتفق الفقهاء على أن الحرابة يكون خارج المصر لأن في داخل المصر يلحق الغوث عادة. فالاحناف يعرفون الحرابة يأخذ المال في مكان بعيد عن الغوث فقط ولايذكرون إخافة السبيل أو القتل.

وتعريف الحنابلة متقارب إلى هذا المعنى لأنهم يقصدون بالصحراء مكانا لايلحق به الغوث ولكنهم يذكرون أن يحمل المحاربون السلاح. وتعريف المالكية لايذكر القتل.

وأما تعريف الشافعية فهو يشمل كل أحوال الحرابة وأوصافها وهي إخافة السبيل

---

(١) ـ انظر ا لمبسوط : ١٣٣/٩.

(٢) ـ انظر حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٤.

(٣) ـ انظر نهاية المحتاج : ٢/٨.

(٤) ـ انظر المغني : ٢٨٧/٨.

وأخذ المال بالقوة، والقتل في مكان بعيد عن الغوث.

الراجح :

وبعد هذه المقارنة المختصرة يظهر لي أن الراجح هو تعريف الشافعية لكونه جامعا شاملا كل أحوال الحرابة وأما غيرهم فاكتفوا ببعض أوصافها وتركوا بعض الأخرى، ولذلك اخترناه للشرح.

محترزات تعريف الشافعية :

(البروز لأخذ المال أو لقتل) أي الخروج لأخذ المال أو لقتل (أو إرهاب) أي خوف (مكابرة) أي مجاهرة حال من البروز. (اعتمادا على الشوكة) أي اعتمادا على القوة (مع البعد عن الغوث) أي حقيقة بأن بعدوا عن العمارة أو حكما بأن قربوا من العمارة لكن كان بأهل العمارة ضعف عن الإغاثة.[1]

---

(١) - انظر نهاية المحتاج : ٢/٨، الإقناع : ١٩٦/٢.

المبحث الثاني
أدلة عقوبة السرقة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين فالمطلب الأول مشتمل على أدلة عقوبة السرقة الصغرى والمطلب الثاني مشتمل على أدلة عقوبة السرقة الكبرى.

المطلب الأول
في أدلة عقوبة السرقة الصغرى

هذا النوع من السرقة الصغرى منهي عنها بالكتاب وبالسنة وبالاجماع والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[1]

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة أنها نص صريح في عقوبة السرقة بصيغة الأمر ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ فأفاد وجوبا لأن الأمر المجرد عن القرينة يحمل عليه وهو هنا وجوب قطع اليد لمن سرق. والمراد بالسرقة المأخوذة من قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ هي السرقة الصغرى لأن لفظ السارق ذكر في الآية مطلقا فيراد به هذا المعنى.

وأما السنة :

---

(١) ـ سورة المائدة : ٣٨.

فقد وردت عدة أحاديث في عقوبة السرقة منها ما يلي :

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم [لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده[١] ومدلول الحديث أن رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن قطع يد السارق مترتب على سرقته والعقوبة لاتكون إلا على فعل محرم.

٢ـ عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية[٢] التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : (يأيها الناس إنما ضل من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ـ سرقت لقطعت يدها).[٣]

فيبين هنا الحديث عقوبة السرقة وهو قطع اليد ويصرح على أنه لاتجوز الشفاعة في الحدود فدل ذلك على تحريمها ـ وبالإضافة إلى ذلك إن قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) صريح في تحريم السرقة لأن يعاقب مرتكبها بعقوبة قطع اليد ولو كان من أولاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

٣ـ عن صفوان بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت نائما في المسجد على خميصة.[٤] لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٥/٨، كتاب الحدود، باب رقم : ٧

(٢) ـ اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمربن مخزوم هي كانت بنت أخي أبي بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زود أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ـ (انظر فتح الباري : ٢٢٥/٢٥ـ٢٢٦)

(٣) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦/٨، كتاب الحدود، باب رقم : ١٣، ومثل ذلك أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣١٥/٢، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٤) ـ الخميصة هو كساء أسود معلم الطرفين (انظر مصباح المنير : ٢٤٩/١.)

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر به ليقطع قال : فأتيته، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال : (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)[١]

فهذا الحديث نص على عقوبة قطع اليد لمن سرق، ودل الحديث أيضا على أن هبة المسروق منه المال المسروق للسارق لايسقط الحد بعد مارفعت القضية إلى الإمام أو نائبه، هذا ماقاله أبو يوسف والشافعي رحمهما الله. وعند الطرفين الإمام أبي حنيفة ومحمد يسقط الحد قبل القضاء وبعده قبل الإمضاء.[٢]

أما الاجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم السرقة منذ عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ من بعده وقد عاقب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ السارق بقطع اليد والخلفاء الراشدون بعده ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في تحريم السرقة وعقوبة مرتكبها.[٣]

من المعقول :

ومن المعقول أن هذه الشريعة قائمة على رغبة الشارع في المحافظة على الأموال وصيانتها من كل اعتداء غير مشروع قد يقع عليها، لأنه لو لم يقم حد السرقة لأدى ذلك إلى كثرة وقوع هذه الجريمة.

وإذا تفشت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها. فإن السارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلاقيه، فيجب أن تقابل جريمته بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من المجتمع

---

(١) ـ أخرجه أبي داود في سننه : ٥٥٢/٤، كتاب الحدود، باب رقم : ١٤، والنسائ : ٦٩/٨، كتاب قطع السارق، باب رقم : ٥.

(٢) ـ انظر أنوار المحمود على سنن أبي داود : ٤٨٧/٢.

(٣) ـ انظر المبسوط : ١٣٣/٩، وشرح الخرشي : ٩١/٨، نهاية المحتاج : ٤١٨/٧، كشاف القناع : ١٢٩/٦.

البتة، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لاينزجرون بالرفق واللين، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة فإنهم لاينزجرون أبدا.

المطلب الثاني
في أدلة عقوبة السرقة الكبرى

من الكتاب :

إن الشريعة الإسلامية حرمت السرقة الكبرى كما حرمت السرقة الصغرى فقد جاء في الكتاب العظيم.

﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1] وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية ونقل عنهم عدة أقوال أهمهما مايلي :

١ـ نزلت في أهل الكتاب الذين نقضوا العهد، وأخافوا السبيل وأفسدوا في الأرض، فخير الله الرسول فيهم تطبيق العقوبات الواردة في الآية جميعها أو بعضها.

٢ـ نزلت في المشركين.

٣ـ نزلت في نفر من عكل وعرينة.[2]

واختلف المفسرون أيضا في تفسير هذه الآية في أن العقوبات المذكورة في الآية هل هي على التحيير أو مرتبة على قدر الجناية إلى رأيين.

---

(١) ـ الآية : ٣٣ـ٣٤ من سورة المائدة.

(٢) ـ انظر أحكام القرآن لابن عربي : ٥٩٤/٢، النفر هنا سبعة وعكل قبيلة من العرب وفي رواية من عرينة وهذا ما قال به جمهور (انظر أحكام للقرطبي : ١٤٨/٦)

الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى أن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في آية الحرابة بأن العقوبة تكون على قدر الجناية[١] وقالوا بما يلي :

١- إذا قتل المحارب فإنه يقتل أو يصلب، لاتخيير هنا في قطعه، ولانفيه.

٢- وإذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفية وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

٣- وإذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. والمراد من التخيير عنده إجتهاد الإمام أي أن الإمام يجتهد في العقوبة حسب ظروف المحاربين وهي كالآتي :

أ - إذا كان المحارب ممن له رأي وتدبير فإنه يقتل أو يصلب لأن القطع لا يرفع ضرره.

ب - وإذا لم يكن ذا رأي، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف.

ج - وإن كان على غير هاتين الصفتين فإنه يضرب ونفى.

وإن ما يفعل الإمام بالمحارب ليس عن شيء متعين وإنما هو عن جميع ما يفعله المحارب في حرابته من أخافة وأخذ مال وجرح وقتل.

فإن من أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا ينفى من الأرض.

وإن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

وإن قتل ولم يأخذ مالا يقتل.[٢] وذلك بالاتفاق.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا قتل المحاربون وأخذوا مالا. فقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إن الإمام مخير في قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم وأما عند الصاحبين فيصلبون [٣] فقط.[٤]

---

(١) - انظر المبسوط : ١٩٥/٩، وبدائع الصنائع : ٩٣/٧، والمهذب : ٢٨٤/٢، والمغني : ٢٩٠/٨.

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - وفي بدائع الصنائع روي أنه قال (يقتل) (انظر ص : ٩٣ج :٧)

(٤) - انظر المبسوط : ١٩٥/٩.

وعند الشافعية والحنابلة من قتل وأخذ المال يقتل ويصلب. واستدل الجمهور على أنه لا يمكن أن تؤخذ أجزية الآية على ظاهر التخيير لأن الأجزية تنفذ بقدر الجناية، فتزاد وتنقص.(١)

الثاني :

ذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ إلى أن الإمام مخير في تنفيذ العقوبة والمراد بالتخيير عنده هو إن قتل المحارب فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له رأي وتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لايرفع ضرره، وإن كان المحارب لارأي له إنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأسر ذلك فيه وهو الغرب والنفي.(٤)

واستدل الإمام مالك ــ رحمه الله ــ على أن (أو) في الآية الكريمة للتخيير دون نظر إلى قدر الجناية.(٥)

الراجح :

والراجح في نظري هو رأي الجمهور وهو أن العقوبة تكون على قدر الجناية لأنه مقتضى العقل،والسمع أيضا لا يخالفه.

من السنة :

عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : (قدم على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نفر من عكل، فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا

---

(٣) ـ انظر المهذب : ٢/٢٨٤، والمغني : ٨/٢٩٠.

(٤) ـ انظر الخرشي : ٨/١٠٦، بداية المجتهد :٢/٣٤١.

(٥) ـ المرجعان السابقان.

من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في أثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[١] أعينهم، ثم لم يحسم حتى ماتوا)[٢]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نفر من عقل وهم المحاربون هنا.

من الاجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الحرابة ولانجد ولو رأيا واحدا في أي عصر على خلاف هذا؛ ذلك لوجود أدلة صريحة قاطعة على تحريمها.[٣]

من المعقول :

إن جريمة أخذ المال خفية ، وضع لها حد السرقة، فإذا ماتم أخذ المال تحت قوة السلاح شكل هذا الفعل خطورة على المجتمع الآمن المطمئن. فلزم أن يأخذ عقوبة أخذ المال خفية ويترتب عليها حكمها من قطع وأيضا إذا أخاف السبيل (أي المرور) وهو جريمة تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع فيجب أن ينفى من الأرض.

وأما إذا قتل فإن هذا القتل قد أحاط بما يخرجها عن الجرائم العادية. كما إذا قطع الطريق يبتغي مالا أو عرضا، أو إرهابا للآمنين، فقتل من صادفه في طريقه كان هذا النوع من القتل أشد خطورة على المجتمع فيقتل حدا لا قصاصا ويصلب حتى يكون ذلك عبرة للآخرين.

---

(١) ـ سمل ـ من باب قتل. فقأها بحديدة محماة (انظر مصباح المنير : ٣٩٣/١)

(٢) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩١٨/٨، كتاب الحدود، باب رقم : ١٥.

(٣) ـ انظر بدائع الصنائع : ٩١/٧، حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٤، المهذب : ٢٨٤/٢، والمغني : ٢٨٧/٨.

المبحث الثالث

الكلام عن التقدير في نصاب السرقة

فقد ذهبت قلة من الفقهاء إلى أنه لا يشترط النصاب في السرقة الموجبة للقطع، وأما جمهور الفقهاء فقالوا بوجوب اشتراطه مع اختلافهم في تعيينه ومقداره، وإليك بيان ذلك في مطلبين :

المطلب الأول

اشتراط نصاب المال المسروق

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء و فيهم الآئمة الأربعة إلى اشتراط النصاب المعين للقطع في السرقة و وافقهم الشيعة في ذلك.[١]

المذهب الثاني : وقالت الظاهرية والخوارج وبعض الفقهاء[٢] بعدم اشتراط النصاب للقطع في السرقة إلا في الذهب، فيشرط فيه ربع دينار ولا قطع في سرقة الأشياء التافهة.[٣]

---

(١) ـانظر فتح القدير : ١٢١/٥، وشرح الخرشي : ٩١/٨، والمهذب : ٢٧٧/٢، ومغني : ٢٤٠/٨، والفروع من الكافي :٢٢١/٧.

(٢) ـ ومنهم الحسن وداود وابن بنت الشافعي (انظر المغني : ٢٤٢/٨)

(٣) ـ انظر المغني :٢٤٢/٨، والمحلى : ٣٥٠/١١، سيأتي تفصيل عنه في المبحث الثاني من هذاالفصل.

أدلة أصحاب المذهب الأول :

فقد استدل الجمهور على ذلك بالسنة والاجماع.

أولا. بالسنة :

١ـ روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[١]

٢ـ وروي عن عائشة ـرضي الله عنها ـ قالت : "لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أقل من ثمن المجن[٢] ، جحفة[٣] أو ترس[٤] ، وكلا هما ذو ثمن"[٥]

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن القطع لايترتب إلا بسرقة قدر معين من المال. فدل ذلك على أن النصاب شرط لوجوب القطع[٦] .

٣ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : "أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أدنى من ثمن جحفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ـ صلىالله عليه وسلم ـ في الشيء التافه"[٧]

فالأحاديث السابقة واضحة في اشتراط النصاب الموجب للقطع.

---

(١) ـ أخرجه مسلم في صحيحه :١٣٧/٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٢) ـ هو اسم لكل مايستجن به أي يستتر (انظر لسان العرب : ٩٢/١٣)

(٣) ـ جحفة من جحف أي غرف (انظر لسان العرب :٢١/٩)

(٤) ـ ترس ـ هي خشبة توضع خلف الباب يضبب بها السرير (انظر لسان العرب : ٣٢/٦)

(٥) ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣١٣/٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٦) ـ انظر الرسالة للشافعي ص ٢٢٣ـ٢٢٤.

(٧) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٢٥٥/٨، كتاب السرقة، باب يجب فيه القطع.

ثانيا ـ من الاجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على اعتبار النصاب في السرقة الموجبة للحد وإنما جرى الخلاف بينهم في تقدير ثمن المجن واختلافهم فيه إجماع منهم على أن النصاب شرط لوجوب القطع.[١]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة.

أولا. القرآن :

استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...إلخ﴾[٢] هو عام في قطع سارق القليل والكثير. إذ ليس في اسم السارق ما يدل على قدر معين من المال فإشتراطه زيادة على النص.

ثانيا ـ السنة :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[٣]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن البيضا والحبل لا تساوي إلا مبلغا زهيدا. والشارع رتب القطع على سرقتهما فدل ذلك على عدم اشتراط النصاب في السرقة للقطع.

٢ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضا "لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات

---

(١) ـ بدائع الصنائع : ٧٧/٧، وشرح الخرشي : ٩١/٨، والمهذب : ٢٧٧/٢، ومغني :٢٤٠/٨، والفروع من الكافي : ٢٢١/٧.

(٢) ـ سورة المائدة : ٣٨.

(٣) ـ أخرجه مسلم : ١٣١٤/٢، كتاب الجدود ، باب حد السرقة ونصابها.

شرف،يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن"[١]

ووجه الاستدلال هو أن هذا الحديث عام في كل سرقة، ولم يبين مقدارا معينا من المال. ولو كان النصاب شرطا لبينه كما بين في ذلك النهبة حيث خصها بذات الشرف.

وقد ناقش الجمهور أدلة أصحاب الرأي الثاني حسب ما يلي :

١ـ قالوا عن عموم الآية ﴿السارق والسارقة....الآية﴾ لا يمنع اشتراط النصاب لأن المفهوم من الآية لغة عدم القطع في التافهة والقليل من المال حيث لا يحتاج إلى مسارقته.[٢]

وحتى لو فرضنا أنها علىعمومها في كل السارق وكل مسروق قليلا كان أو كثيرا فإن الأحاديث الصحيحة التي نصت على نصاب السرقة قد خصصت هذا العموم.[٣]

أما قولهم بأن اشتراط النصاب زيادة على نص الكتاب ـ وهو بمنزلة النسخ للكتاب، وذلك لا يجوز بأخبار الآحاد ، فقد قيل فيه إنه لما كان في اسم السرقة ما ينبئ عن صفة الأحراز، حيث أن المأخوذ من غير حرز لا يعد سرقة لإنتفاء مسارقةعين المالك صار كونه محرزا، شرطا بالنص. وشرائط العقوبة يراعى وجورها بصفة الكمال في النقصان من شبهة العدم والإحراز يتم في المال الخطير دون الحقير. إذ القليل لايقصد أحرازه عادة[٤] ، علما بأن ذلك من قبيل تخصيص العام من الكتاب بأخبار الآحاد وهو جائز عند جمهور الأئمة وليس من قبيل النسخ.

٢ـ أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الأول في البيضة والحبل. فأجابوا عنه أن المراد من الحديث التهوين من شأن السارق والمبالغة في تحقيره حيث يعرض يده للقطع

---

(١) ـ أخرجه النسائ في سننه : ٦٤/٨، كتاب قطع السارق، باب رقم : ١.

(٢) ـ انظر تفسير الطبري : ١٤٨/٦، نيل الأوطار للشوطاني : ١٢٦/٧.

(٣) ـ المرجعان السابقان.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١٣٦/٩.

للقطع نظير المسروق، علما بأن هذا المسروق مهما عظمت قيمته فهو قليل إذا قورن بخسارة اليد، بل لايكاد يساوي بيضة أو حبلا بالنسبة إزاء هذه اليد.[١] ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الشوكاني[٢] (المراد المبالغة في التنفير عن السرقة، وجعل مالا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع،كما في الحديث " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص[٣] قطاة" والحديث " تصدقي ولو بظلف محرق[٤] " مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا، والظلف المحرق، لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه"[٥]

ولو سلمنا قولهم فنقول أن المراد من البيضة والحبل هو ما رواه البخاري عن هذا الحديث عن الأعمش (أحد الرواة) " كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم "[٦]

وأيضا أن البيضة في اللغة تستخدم في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم لذلك لا يحتج به في عدم اشتراط النصاب.[٧]

٣ـ وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الثاني فأجابوا عنه. بأن النهبةجاءت مطلقة كالسرقةفي رواية البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ "لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع

---

(١) ـ انظر سبل السلام : ٤/١٢٩٣-١٢٩٤.

(٢) ـ هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في سنة ١١٧٣ هـ نشأ بصنعاء، وولي القضاء من مؤلفاته البدر الطالع، ارشاد الفحول، ونيل الأوطار، وتوفي بصنعاء في سنة : ١٢٥٠ هـ (انظر معجم المؤلفين : ١١/٥٣)

(٣) ـ من باب فحص فحصت القطاة فحصا من باب نفع حفرت في الأرض موضعا تبيض فيه اسم ذلك الموضع مفحص بفتح الميم والحاء (انظر المصباح المنير :٢/٦٣٣)

(٤) ـ كناية عن مال قليل.

(٥) ـ راجع نيل الأوطار : ٧/١٢٦-١٢٧.

(٦) ـ ٨/١٥، كتاب الحدود ، باب رقم : ٧.

(٧) ـ انظر فتح الباري : ٢٥/٢١٩.

الناس إليه فيها ابصارهم وهو مؤمن"[١] فلا يصح استدلالهم به لأن حديث البخاري أقوى من حديث النسائي.[٢]

الراجح

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب في السرقة الموجبة للقطع هو الراجح في هذه المسئلة. والله أعلم.

المطلب الثاني
مقدار النصاب

قد تشيعت الاراء في مقدار النصاب بحيث يمكننا أن نقول إن الفقهاء لم يختلفوا في مسئلة كاختلافهم في مقدار النصاب. فقد ذكر صاحب فتح الباري عشرين رأيا فيه.[٣]

وسنذكر هنا بعض الآراء المهمة فيها مع أدلة اصحابها ثم نرجح رأيا منها بحسب قوة الأدلة.

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي، وهم الأحناف والزيدية، إلى كون نصاب القطع عشرة دراهم او ما بلغت قيمته ذلك من ذهب أو عرض.[٤]

---

(١) ـ ١٣/٨، كتاب الحدود، باب رقم : ١.

(٢) ـ انظر فتح الباري : ١٩١/٢٥.

(٣) ـ انظر فتح الباري : ٢٤٧/٢٥.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١٣٦/٩، البحر الزخار :١٧٥/٦.

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ـ روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : "لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أقل ثمن المجن، جحفة أو ترس وكلاهما ذوثمن"[١]

٢ـ روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا قطع فيما دون عشرة دراهم"[٢]

٣ ـ روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم."[٣]

ووجه الاستدلال من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وحديث عمرو بن شعيب واضح حيث صرح بعشرة دراهم.

وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهو إن لم يصرح بذلك وذكر القطع في ثمن المجن مطلقا أو مجملا، فيكون حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعمرو بن شعيب بيانا أو تقييدا له.

٤ـ إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتي بسارق سرق ثوبا فأمر بقطع يده، فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ، فأمر يتقويمه فقوم بثمانية دراهم فدرأ عنه الحد.[٤] فهذا الأثر يدل على أن تقويم النصاب بعشرة دراهم كان معروفا عندهم.[٥]

٥ـ إن الاجماع قد انعقد على وجوب القطع في عشرة دراهم ولا اجماع فيما دون العشرة، بل تعددت آراء الفقهاء فيما دونه، فوقعت الشبهة في وجوب القطع فيه ولا

---

(١) ـ قد سبق تخريجه، ص : ٩٢.

(٢) ـ أخرجه أحمد في مسنده : ٢٠٤/٢.

(٣) ـ أخرجه أبو داود في سننه : ٥٤٨/٤، كتاب الحدود، باب رقم : ١١.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١٣٧/٩-١٣٨.

(٥) ـ المرجع السابق.

قطع مع الشبهة. وأيضا يكون الأخذ بالأكثر أحوط لدرء الحد، لأن الحدود تدراء بالشبهات. [١]

وقد ناقش الشافعية أدلة المخالفين بما يلي :

١ـ إن حديث عمرو بن شعب "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" [٢] الذي استدل به الأحناف ليس بحجة فقد تكلم الناس فيه ولو نسلم صحته فإن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[٣] أقوى منه على أنه يمكن صرفه إلى مسالك التأويل فيقال فيه إن عشرة دراهم تساوي ربع دينار من الذهب لأن قيمته الصرف كانت مختلفة ولو كان هذا التأويل ضعيفا. فإنه يقوي جانب تضعيف الحديث بعد ما قيل في عمرو بن شعيب.[٤]

٢ـ وأما استدلال الأحناف من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو "قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد الرجل في مجن قيمته دينارا او عشرة دراهم" فلا يصح لأن في اسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن، ولا يحتج به لأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقوى منه.[٥]

الرأي الثاني :

ذهب إلى هذا الرأي المالكية في المشهور عندهم والحنابلة في روايةعنهم فقالوا : إن كان المسروق غير الذهب فيكون نصاب القطع ثلاثة دراهم أو ما يعادلها. وإن كان المسروق ذهبا، يكون النصاب ربع دينار أو ما يعادله.[٦]

---

(١) ـ المرجع السابق. ولعل الحنفية ومن معهم أرادوا بالإجماع هنا : اتفاق أكثر الصحابة وعملهم على ذلك دون الجميع.

(٢) ـ قد سبق تخريجه، ص : ٩٧

(٣) ـ قد سبق تخريجه، ص : ٩٢.

(٤) ـ انظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٥/٧-١٢٦.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ انظر المدونة الكبرى : ٢٦٥/٦،المغني : ٢٤٣/٧، شرح الكبير : ٤٤٥/٥.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم"[١] وبما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[٢]

فالمالكية والحنابلة أخذوا حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فيما إذا كان المسروق فضة أو أي سلعة أخرى فحينئذ النصاب ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم.[٣]

وأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق ذهبا وهو ربع دينار.[٤]

الرأي الثالث :

ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والشيعة الإمامية في المشهور عندهم وقالوا إن نصاب القطع في السرقة ربع دينار او ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض.[٥]

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ــ ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" وفي حديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ عنها أنها قالت :"ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا"[٦]

٢ــ روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : "قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ "يقطع يدا السارق ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار"[٧]

---

(١) ــ أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣١٣/٢،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٢) ــ سبق تخريجه، ص : ٩٢.

(٣) ــ انظر المدونة الكبرى : ٢٦٥/٦، المغني : ٢٤٣/٨، شرح الكبير : ٤٤٥/٥.

(٤) ــ المراجع السابقة.

(٥) ــ انظر الأم : ١١٥/٦-١١٦، مغني المحتاج : ١٥٨/٤، تهذيب الأحكام : ٩٩/١٠.

(٦) ــ انظر : ٨٣٢/٢، كتاب الحدود، باب رقم : ٧.

(٧) ــ أخرجه النسائي في سننه : ٨٠/٨، كتاب قطع السارق، باب رقم : ١٠.

٣ـ عن ابن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ قال : "إن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

ووجه الإستدلال من حديثي عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ أنهما نصا بكون النصاب ربع دينار وحديث ابن عمر ـ رضي ا لله عنه ـ بين ان النصاب ثلاثة دراهم وهو يومئذ كان يساوي ربع دينار.

وقد ناقش الأحناف أدلة المخالفين بما يلي :

١ـ إن حديث عائشة ـ رضي ا لله عنهما ـ "لا تقطع يدا السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" غير مرفوع إلى النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لأن الأثبات من الرواة هم رووه موقوفا. وروي عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ أن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال "لاتقطع يد السارق إلا في ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا وروي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في أدنى من ثمن المجن يؤمئذ له ثمن ولم تكن تقطع في عهد رسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في الشيء التافه وعلم من أحاديث عائشة أنها كانت تعرف عن المجن فقط ولم تعرف مقدارا معينا من الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إذ لو كانت عندها مقدار معلوم عن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لبينته ـ فثمن المجن اجتهاد منها ولا اجتهاد مع النص.[١]

٢ـ إن حديث ابن عمر ـ رضي ا لله عنه ـ أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ "قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم" فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنه قوم المجن ثلاثة دراهم وقوم غيره كابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ وعمرو بن شعيب عشرة دراهم فكان تقديم الزائد أولى.[٢]

---

(١) ـ انظر شرح فتح القدير : ١٢٣/٥، وأحكام القرآن للجصاص : ٤١٧/٢.

(٢) ـ المرجعان السابقان.

٣ـ يحتمل أن التقدير بربع دينار كان في البداية ثم انتسخ بعد ذلك بعشرة دراهم.[١]

الرأي الرابع :

ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة في المشهور عندهم على أن نصاب القطع ربع دينار إن كان المسروق ذهبا، وثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة. وإن كان المسروق غير الذهب والفضة يكون التقويم بأدنى الأمرين من الذهب أو الفضة.[٢]

واستدلوا بنفس حديث عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" ونفس حديث ابن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ أنه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ "قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم".

الرأي الخامس :

ذهب إلى هذا الراي بعض المالكية وبعض الحنابلة على أن نصاب القطع هو ثلاثة دراهم ويقوم بها للذهب وغيره من الأشياء.

فقد جاء في الشرح الكبير "فإذا كان المسروق يساوي ربع دينار ولا يساوي ثلاثة دراهم لم يقطع، اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به".[٣]

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة "أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب و العروض".[٤] واستدل أصحاب هذا الراي بما روي عن ابن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ أنه قال : "قطع النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في مجن قيمته ثلاثة دراهم".

---

(١) ـ انظر المبسوط : ١٣٧/٩ـ١٣٨.

(٢) ـ انظر المغني : ٢٤٣/٨، الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٤٥/٥.

(٣) ـ راجح حاشية الدسوقي على شرح الكبير : ٣٣٤/٤.

(٤) ـ راجع : ٣٥٠/٥ـ٣٥١.

الرأي السادس :

ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم من الظاهرية إلى أن نصاب القطع ربع دينار إن كان المسروق ذهبا، وإن كان غير ذهب فوجب القطع في القليل والكثير ما لم يكن المسروق تافها، فإن كان تافها لايقطع به السارق والمراد بالتافه هنا ما لا قيمة له أصلا.(١)

واستدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ أن عموم النصوص توجب القطع في القليل والكثير من الذهب وغيره، ثم استثنى الذهب من سائر الأشياء بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ "لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" فإن في الذهب تقطع يد السارق إذا سرق ما يبلغ ربع دينار.

واستثنى الأشياء التافهة من عموم ما يجب القطع فيه وذلك بحديث آخر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ "إن يد السارق لم تقطع في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشيء التافه.(٢)

مناقشة هذه الأدلة :

وقد ناقش الشوكاني أدلة ابن حزم ـ رحمه الله ـ فقال : إن ما استدل به ابن حزم فليس بصحيح لأنه قصر عمل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ على المسروقات الذهبية دون ما عداها، فإنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار وإن كان من غير الذهب. فإنه يفضل الجنس على الجنس الآخر مغاير له، باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار ثمنها.(٣)

---

(١) ـ انظر المحلى : ١١/٣٥٠-٣٥١.

(٢) ـ انظر المحلى : ١١/٣٥٠-٣٥١ وفتح الباري : ٢٥/٢٤٨. وحديث أخرجه البيهقي في سننه : ٨/٢٥٥، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع.

(٣) ـ انظر نيل الأوطار للشوكاني : ٧/١٢٦.

الراجح

وبعد مناقشة هذه الآراء يظهر لي أن أدلة الشافعية ومن معهم هو أقوى من غيرها وقد رجحه أيضا ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري.[١] وذلك بما يلي :

١ـ إن أحاديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي تنص على قطع السارق فيما بلغ ربع دينار فصاعدا صريحة في أيجاب النصاب ـــ أما أحاديث غيرها فأنها لاتعطي جميعها تحديدا قاطعا لنصاب السرقة وإنما تعطي تقديرات مختلفة لثمن المجن دون ما يفيد قطع.

ورواية من الروايات الواردة في تقدير ثمن المجن تتفق في مضمونها العام مع رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـــ أن رسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـ "قطع في المجن قيمته ثلاثة دراهم". أي ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار.[٢]

٢ـ ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. فإنه أيضا يدل على صحة حديث عائشة ـ رضي الله عنها.[٣]

٣ـ روي عن عمر وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ أنهم يرون القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب واثنا عشرة ألف دراهم من الورق.[٤]

ومع ذلك فإن اختلاف الفقهاء والأحاديث المتعارضة في تقدير النصاب تفيد الشبهة، ولذلك أرى أن الأخذ بمذهب الحنيفة أرجح لكونه أحوط، احتياطا لدرء الحد بالشبهات. على أن ما قال به الأحناف من مقدار النصاب فإنه محل إجماع الفقهاء أيضا. والله أعلم.

---

(١) ـ انظر فتح الباري : ٢٤٦/٢٥.

(٢) ـ انظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٥/٧، فتح الباري : ٢٤٦/٢٥.

(٣) ـ انظر نيل الأوطار : ١٢٥/٧، الأم للشافعي : ١١٥/٦ ـ ١١٦.

(٤) ـ انظر فتح الباري : ٢٤٧/٢٥.

النصاب في السرقة الكبرى :

اتفق الفقهاء على أن النصاب شرط للقطع في السرقة الصغرى، وأما السرقة الكبرى وهي ما تسمى بالحرابة. فقد اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب والحرز لتحقيقها، وذلك وفق ما يلي :

رأي الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط النصاب في السرقة الكبرى وهو نفس النصاب الذي اشترطوه في السرقةالصغرى. واستدلوا على ذلك بأن النص جاء باشتراط النصاب للقطع دون التفريق بين السرقة والحرابة.

ثم اختلف الجمهور في كيفية اعتبار النصاب، قالت الحنفية وجمهور الشافعية يجب لأقامة الحد أن يصيب كل من المحاربين نصابا فلا حد عليهم باعتبارهم آخذين للمال كله تبلغ نصابا. وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنه يرى الحد على المحارب مادامت قيمة المسروق كله تبلغ نصابا واحدا ولو تعدد السراق ولم يصيب أحدهم من المال المسروق نصابا كاملا.[١]

رأي المالكية وبعض الشافعية [٢] :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم اشتراط النصاب في الحرابة لأن العقوبة في المحاربة توقع علىالمحاربة لله ورسوله بغض النظر إلى قدر المال وحرزه. وأن الله تعالى شرع الحد بالعقوبات للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، وأطلق الخيار للإمام في هذه العقوبات ولم يحدد الله ولا رسوله نصابا والمحاربة تتم بمجرد الإرهاب والترويع، سواء أحدثت خروجا أو لم يحدث.[٣]

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٩٢/٧، والمهذب : ٢٨٤/٢، المغني : ٢٩٤/٨.

(٢) ـ ومنهم البلقيني والماوردي (انظرنهايةالمحتاج : ٥/٨).

(٣) ـ انظر حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٤، المدونة الكبرى : ٣٠٠/٦، المهذب : ٢٨٤/٢، نهايةالمحتاج : ٥/٨.

وذكر ابن العربي[١] ، كلاما موجزا في هذا الصدد ردا على الإمام الشافعي فقال: "أنصف من نفسك أبا عبد الله ووف شيخك حقه الله إن ربناتبارك وتعالى ، قال : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فاقتضى بذلك هذا قطعه في حقه. وقال في المحاربة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه . فبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السارق أن قطعه في نصاب هو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس إن وفي المال بها على السارق وهو يطلب خطف المال. فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب"[٢]

الراجح

وإني أميل إلى رأي الجمهور، لأنه عمل بأحوط وإن عقوبة الحرابة خطيرة مغلظة، لايصح ترتبها على الأموال التافهة. وبالاضافة إلى ذلك إن اختلاف الفقهاء تورث شبهة فينبغي أن لا يعاقب الجاني على أقل من النصاب ومن جهة أخرى فإن باب التعزير مفتوح لدى الإمام فله أن يعزر الجاني حسب ما تقتضيه الظروف وبما تردعه عن الجناية إذا كان المال المأخوذ أقل من نصاب.

* * *

(١) ـ هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي، الأشبيلي، المالكي. ولد في سنة ٤٦٨ هـ المعروف بابن العربي (أبو بكر) ومن مؤلفاته أحكام القرآن، شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول . ومات في السنة ٥٤٣ هـ (انظر معدم المؤلفين : ١٠/٢٤٢-٢٤٣)

(٢) ـ انظر أحكام القرآن لابن عربي : ٢/٦٠١.

الفصل الرابع

في حد القذف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القذف.

المبحث الثاني : الأصل في عقوبة القذف وشروط القذف الموجب للحد.

المبحث الثالث : الكلام عن تقدير عقوبة القذف.

المبحث الأول

تعريف القذف

ونعرض في هذ المبحث تعريف القذف لغة وشرعا ثم نقارن بين تعريفات الأئمة، ونرجح منها ما رجحه الدليل.

القذف لغة : الرمي يقال : قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب اي رمى بها وقذف المحصنة قذفا أي رماها بالفاحشة.

والقذيفة القبيحة وهي الشتم وقذف بقوله أي تكلم من غير تدبر ولا تأمل. والاسم القذاف مثل كتاب وهو سرعة السير.[١] وقذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف اي رمى. والتقاذف أي الترامي. وقذف المحصنة أي سبها. والقذف السب وهي القذيفة.[٢] ومنه قول تبارك وتعالى : ﴿قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب﴾[٣] ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾[٤] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ويقذفون بالغيب من مكان بعيد﴾[٥] ، وقذف البحر بما فيه اي رمى به من صبد وغيره.[٦] واصل كلمة القذف الرمي، ثم استخدم في معنى السب والشتم ورمى المرأة بالزنا أو ما كان في معناه وهذا هو المقصود هنا.

---

(١) ـ المصباح المنير : ٦٧٨/٢-٦٧٩، المعجم الوسيط : ٧٢١/٢.

(٢) ـ لسان العرب : ٢٧٦/٩-٢٧٧.

(٣) ـ سورة سبأ : ٤٨.

(٤) ـ سورةالأنبياء : ١٨.

(٥) ـ سورة سبأ : ٥٣.

(٦) ـ المعجم الوسيط : ٧٢١/٢.

القذف شرعا :

عرفه الكمال بن الهمام من الحنفية في كتابه "شرح فتح القدير، بأنه : رمى بالزنا.[١]

وعرفه المالكية بأنه : نسبة آدمي مكلف غيره حرا، عفيفا مسلما، بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم.[٢]

وعرفه الشافعية بأنه الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة.[٣]

وعرفه الحنابلة بأنه : الرمي بالزنا أو اللواطة أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة.[٤]

مقارنة التعريفات :

إن تعريف الحنفية للقذف هو (رمي بالزنا) أعم من تعريفات المذاهب الأخرى والمراد بالرمي هو الإتمام، والقذف هو إتهام الآخر بالزنا. وأما إتهام غيره من المعاصي فليس بقذف وبالتالي لايجب به الحد.

وتعريف المالكية (نسبة آدمي مكلف غيره) أخرج به قذف نفسه .وقولهم : (حرا عفيفا مسلما بالغا) فخرج به العبد وغير عفيف والكافر والصغير . وقولهم : (أو صغيرة تطيق الوط) قذف الصغير لاتوجب الحد ولكن إذا كانت الصغيرة تطيق الوطء وقذفها أحد فإنه يحد. (أو قطع نسب مسلم) أخرج به ما إذا لم يقطع نسبا أو قطع نسب غير مسلم فإنه لايسمى قذفا فلو قال أحد لرجل لست ابنا لفلانة، فهذا ليس قذف لأنه لايمكن قطعه عنها وإن قال ليس أبوك الكافر فلم يقطع نسبا وبالتالي

---

(١) - شرح فتح القدير : ٨٩/٥.

(٢) - حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٤-٣٢٥، وشرح الخرشي : ٨٦/٨.

(٣) - نهاية المحتاج : ٤١٥/٧.

(٤) - كشاف القناع : ١٠٤/٦.

لا يحد.

وتعريف الشافعية (هو الرمي بالزنا) أخرج به رمي غيره من المعاصي من شرب الخمر وأكل الربا ونحوه (في معرض التعيير لا الشهادة) أخرج به إذا شهد أحد غيره بالزنا فإنه لا يحد إذ يجب أن يكون القصد من الرمي هو التعيير. وهذا لا يوجد في الشهادة قصدا.

وتعريف الحنابلة (هو الرمي بزنا أو لواط) فإنهم دخلوا في تعريف القذف الرمي بالزنى أو رمي باللواط فإن القاذف في كلا الصورتين يحد، (أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة) أي إن قذف أحد غيره للشهادة فإنه يحد إلا إذا جاء بأربعة شهود.

إن التعريفات السابقة تدل على أن القذف هو الرمي بالزنا وليس كل اتهام قذفا يستوجب الحد لذلك يجب أن يكون الاتهام للزنا.

فالمالكية في تعريفهم يقررون أن يكون المقذوف عليه حرا حتى يجب الحد على الجاني. أما الجمهور فلا يفرقون بين الحر والعبد في وجوب الحد ومع ذلك يشترط المالكية أن يكون المرأة في سن تطيق الوطء. والجمهور يتفقون مع المالكية على أن يكون القذف الموجب للحد، إما يكون برمي الزنا و إما يكون بنفي النسب رغم أن الجمهور لا يذكرون ذلك في تعاريفهم.

وأما عند الأحناف، فإن الرمي باللواط لا يوجب الحد و إن استحق التعزير و أما غيرهم فإنهم يقولون بإيجاب الحد على ذلك لأن اللواطة عند الأحناف غير الزنا و أما غيرهم فلا يفرقون بين اللواطة والزنا.

والشافعية عرفوا القذف بأن يكون للتعيير لا للشهادة أي لو رمى أحدا غيره في الشهادة عند القاضي، فإنه لا يحد ولو لم تكمل أربعة شهود و أما غيرهم فيقولون بالحد إذا لم يكمل الشاهد أربعة شهود.

وبعد هذه المناقشة المتواضعة يظهر لي أن تعريف المالكية أرجح لأنه جامع بحيث يشمل صراحة الرمي بالزنا ونفي النسب الموجب للحد.

المبحث الثاني
الأصل في عقوبة القذف وشروط القذف الموجب للحد

تثبت حرمة القذف بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول. هذا ما سنذكره في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتعرض لشروط القذف الموجب للحد.

المطلب الأول
الأصل في عقوبة القذف

ونقدم في هذا المطلب أدلة تحريم القذف من الكتاب، والسنة والإجماع، والمعقول.

أولا ـ من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[١]

٢ـ وقوله تعالى : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[٢]

وموضع الاستدلال من الآية الأولى هو قوله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. ووجه ذلك أن العقاب لا يترتب إلا على فعل محرم وبالإضافة إلى هذا قال الله عز

---

(١) ـ سورة النور : ٤ـ٥.

(٢) ـ سورة النور : ٢٣.

وجل بعدم قبول شهادتهم أبدا وذلك يدل على أعظم ذنبه، فإن جلد ثمانين عقوبة بدنية وإسقاط شهادة عقوبة معنوية. فالاستثناء (إلا الذين تابوا....) غير عامل في جلده ولكنه عامل في فسقه. واختلف العلماء في عمله في رد الشهادة، فقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يعمل الاستثناء في رد شهادته. وإنما يزول فسقه عند الله عز وجل. فشهادة القاذف لا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال.

وقال الجمهور أن الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته مطلقا، لأن الرد كان لعلة الفسق. والفسق زالت بالتوبة وتقبل شهادته مطلقا قبل الحد وبعده.(١)

وأما وجه الاستدلال من الآية الثانية هو الوعيد الشديد لمن يرمي المحصنة أي الحرة العفيفة بالزنا. وقد أبان النص أن الرامي للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنى هو ملعون في الدنيا. واللعن لا يكون إلا على إرتكاب المحرم. وبالاضافة إلى هذا، له في الآخرة عذاب شديد. فدل ذلك على أن الرمي بالزنى ونسبتها للمؤمن والمؤمنة ارتكاب لمعصية كبرى في نظر الشارع الحكيم.

وقد اتفق الفقهاء على أن العقوبة واحدة سواء أكان القاذف رجلا أم امرأة وسواء أكان المقذوف رجلا أو إمرأة. وقد ذكر النساء خاصة ذلك لأن النساء تتضرر أكثر من الرجال بالقذف فقذفهن أغلب وأشنع وفيه ايذاء لهن ولأقربائهن وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم.(٢)

ثانيا ـ من السنة :

جريمة القذف محرمة بالسنة أيضا ومنها.

١ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ـ انظر المبسوط : ١٢٥/١٦، بدايةالمجتهد : ٣٣٢/٢، المهذب : ٣٣٠/٢، المقنع : ٦٩٦/٣، وأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٩/١٢، وسياتي كلا عنه في المبحث الثالث.

(٢) ـ انظر أحكام القرآن للقرطبي : ١٧٢/١٢، تفسير آيات الأحكام للصابوني : ٥٨/٢.

قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا : يا رسول ا لله وما هن ؟ قال : الشرك با لله والسحر وقتل النفس التي حرم ا لله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو وضع الرسول ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات اي المهلكات. وجعله مع الشرك با لله سبحانه وتعالى في وجوب استحقاق العذاب، وما ذكره الحديث من الذنوب هي من أكبر الكبائر. فكان القذف في نظر الشرع جريمة كبرى ورد تحريمها في جميع مصادر التشريع الإسلامي.

٢- عن أبي هريرة ــ رضي ا لله عنه ــ قال : قال الرسول ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ "إن الرجل إذا قذف عبده وهو برئ مما يقول، جلد الحد يوم القيامة"[٢] و وجه الاستدلال من هذا الحديث هو "....جلد يوم القيامة" أي إذا قذف سيد عبده، فإنه يجلد يوم القيامة كما يجلد في الدنيا إذا قذف الحر، فهذا أيضا يدل على حرمة القذف.

ثالثا ـ من الاجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية من زمن الرسول ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ إلى يومنا هذا على أن القذف كبيرة من الكبائر فيجب تجنبه.[٣]

رابعا ـ من المعقول :

إن حفظ الاعراض مقصد أساسي من مقاصد الشارع الحكيم وصيانته وكرامته كانت مقتضى حكمته جل شأنه. ففرض ا لله عز وجل علينا من أحكام حد القذف الزاجرة الرادعةالمكفلة لصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف، حتى تنزجر

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ٨/٣٣-٣٤، كتاب الحدود، باب رقم : ٤٤.

(٢) ـ أخرجه الدار قطني في سننه : ٣/٩١، كتاب الحدود والديات وغيره. وقيل هو ضعيف.

(٣) ـ انظر شرح فتح القدير : ٥/٨٩، وحاشية الدسوقي : ٤/٣٢٤، ونهاية المحتاج : ٧/٤١٥، وكشاف القناع : ٦/١٠٤.

النفوس عن الإقدام على هذا الجرم، وليتأدب عامة المسلمين بطلب ظن الخير بالآخرين وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس.

وإننا لا نجد نوعا من أنواع الجريمة، يقدم عليه صاحبه غافلا عن خطره إلا جريمة اللسان، فيقدم الإنسان علىهذه الجريمة لسهولة حركة اللسان بهاولذة التحدث بالأمور المستغربة.[١] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن الشارع قصد تهذيب النفس البشرية، والرقى بها إلى المنزلة السامية. ولتحقيق هذا الغرض، حرمت كثير من الأفعال والأقوال التي لا تتناسب مع هذه المنزلة، والقذف من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحطاط بالإنسان عن تلك المكانة التي اختارها ا لله له، ولذلك حرمت الشرعيةالقذف وشددت عليه العقاب[٢] ، وا لله أعلم.

(١) ـ انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٥/٢٠٩، والنظرية العامة لاثبات موجبات الحدود : ١/٤٠.

(٢) ـ المرجعان السابقان.

المطلب الثاني
شروط القذف

اشترط الفقهاء عدة شروط في القذف بعضها يرجع إلى القاذف وبعضها يرجع إلى المقذوف وبعضها يرجع إلى المقذوف به وبعضها يرجع إلى مكان القذف. وإليكم بيان ذلك :

أولا :شروط القاذف :

فالشروط التي اشترطت في القاذف هي :

١ـ التكليف : والمراد من التكليف كون القاذف مكلفا أي عاقلا بالغا.

فقد اتفق الفقهاء باشتراط هذا الشرط فلا يجب الحد في قذف المجنون والصبي الأخر، لقوله عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"(١)

ولا أثر للذكورة والأنوثة والحريةوالعبودية والإسلام والكفر في تكوين جريمة القذف. وإذا كان القاذف صبيا مميزا وجب على ولي الأمر تعزيره ردعا له عن التعدي على الآخرين ولكن لا حد على الصبي غير المميز والمجنون إذا قذف غيره. وعللت الحنفية ذلك بأن الحد يستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي، والمجنون ليس بجناية للحديث المذكور.(٢)

٢ـ عدم إتيان القاذف بأربعة شهود :

اتفق الفقهاء بهذا الشرط أيضا وقالوا إن القاذف إذا لم يأتى بأربعة شهود فإنه يحد. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ثم اشترط الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ أن يأتي الشهود

---

(١) ـ أخرجه أبي داود في سننه :٤/٥٥٨،كتاب الحدود، باب رقم : ١٦.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ٧/٤٠، وحاشيةالدسوقي : ٤/٣٢٤، والمهذب :٢/٢٧٢، والمغني : ٨/٢١٥ـ٢١٦.

جماعة وتشهد، وإلا يجب الحد على الشاهد لأنه صار قاذفا، بينما الجمهور لا يقولون بهذا ويستدلون بكون الآية المذكورة مطلقة.(١)

٣ـ الخصومة :

ويقصد بها طلب المقذوف الحد عند القاضي. فقد اتفق الفقهاء باشتراط هذا الشرط فقالت الحنفية إن حق الله غالب في القذف ولكنهم رغم ذلك يشترطون هذا الشرط لأن القذف تهمة التي تمس شرف المقذوف فهو أولى بالدفاع عن نفسه ولذلك تتوقف العقوبة على طلبه.(٢)

وأما الجمهور فقالوا : إن الغالب في القذف هو حق الآدمي لا حق الله، ولذلك يشترط طلبه لإقامة الحد.(٣)

ويظهر لي أن الرأي الراجح هو رأي الحنفيةلأن في الحدود الأخرى حق الله غالب على حق العباد. والقذف حد من حدود الله فيكون حق الله فيه غالبا على حق العبد.

وإذا قذف القاذف ثم مات المقذوف، فإن ورثته لا يملكون حق الخصومة هذا عند الحنفيةوالحنابلة، لأن الحدود لا يجرى فيها الإرث. وأما إذا قذف القاذف بعد موت المقذوف،فإن للورثته حق الخصومة فيه لأن العار قد لحق بهم.(٤)

وأما عند المالكية والشافعية فإن لورثته حق الخصومة فيه سواء وقعت الجريمة قبل موت المقذوف أو بعد موته. لأن العار تلحق بالورثاء أيضا. فإذا مات المقذوف قبل إستيفاء حقه فإن للورثة طلب حد القاذف عن القاضي.(٥)

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٠/٧،والمدونة الكبرى : ٢٠٧/٦، ونهاية المحتاج : ٤١٦/٧،والمغني : ٢١٧/٨.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ٥٤/٧.

(٣) ـ المنتقي على المؤطأ : ١٤٨/٧، الخرشي :٩٠/٨،والمهذب : ٢٧٤/٢، وكشاف القناع : ١٠٤/٦ـ١٠٥، الشرح الكبير : ٤٢٥/٥-٤٢٦.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٠/٧، المغني : ٢١٦/٨.

(٥) ـ وحاشية الدسوقي : ٣٣١/٤، الخرشي : ٩٠/٨،المهذب : ٢٧٥/٢.

ويظهر لي أن الراجح في ذلك هو رأي الحنفية والحنابلة لأن المقذوف كان بإمكانه أن يطلب حقه في حياته وإذا لم يطلب ومات فلا حق للورثته فيه.

وأما إذا قذف أحد ميتا فإن للورثة حق الخصومة لأن المقذوف ليس بحي حتى يطلب حقه والعار تلحق بالورثة، فحق لهم طلب الخصوصة.[١]

٤ـ أن لا يكون القاذف اصلا للمقذوف :

بأن لا يكون أبا أو جدا له فإن كان القاذف أصلا له فلا يجب الحد عليه وعلى ذلك لا يجب الحد حينما يقذف الوالد ولده وإن نزل، وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط.[٢] وخالفتهم المالكية والشيعة في المشهور عندهم واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات....الآية﴾[٣]

أما الجمهور فقالوا إن القذف عقوبة تجب لحق الآدمي، فلا تجب لولد على والده أو والدته، كما لا يجب القصاص على قاتل ابنه عمدا.[٤]

٥ـ الاختيار :

اشترطت الشافعيةوالحنابلة كون القاذف مختارا. وإن كان مكرها فلا حد عليه لآنتفاء الاختيار. وأما غيرهم فلم يذكروا هذا الشرط في كتبهم.[٥]

٦ـ العلم بالتحريم :

ويجب أن يكون القاذف عالما بتحريم القذف فإن كان جاهلا حكمه فلا حد عليه، ويقبل منه ادعاء الجهل إذا كان مثله يجهله وقد قيل بهذا الشرط الشافعية.[٦]

---

(١) ـ المراجع السابق.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٢/٧، وحاشية الدسوقي : ٣٢٧/٤، ونهاية المحتاج : ٤١٥/٧،والمغني : ٢١٩/٨.

(٣) ـ انظر الخرشي : ٩٠/٨،والتاج المذهب : ٢٢٧/٤، سورة النور : ٤.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٢/٧، وحاشية الدسوقي : ٣٢٧/٤،ونهاية المحتاج : ٤١٥/٧،والمغني :٢١٩/٨.

(٥) ـ انظر نهاية المحتاج : ٤١٥/٧،مغني المحتاج : ١٥٥/٤،منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢.

(٦) ـ انظر مغني المحتاج : ١٥٦/٤.

ولكنه شرط غير ملائم في الخصومات وخصوصا في الحدود، لأن من المعروف أن الجهل بالقانون (الشريعة) لا يفيد صاحبه إلا في حالات خاصة.

ثانيا : شروط المقذوف :

١ـ أن يكون المقذوف معلوما : ويشترط أن يكون المقذوف معلوما. فإن كان مجهولا كأن يقول شخص لجماعة إن أحدكم زان فلا حد عليه، لأن الحد شرع لدفع العار عن المقذوف وهنا العار لا يلحق بأحد معين منهم. ولذلك لا يجب الحد ولكن يجب التعزير على القاذف.[١]

٢ـ أن يكون المقذوف محصنا : والمراد بالمحصن هنا هو المسلم، الحر، البالغ العاقل، والعفيف عن الزنا، وذلك لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ....الاية﴾

فإذا كان المقذوف غير محصن وجب التعزير على القاذف والمراد بالعفيف هو العفيف عن الزنا وأن لا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطاء حراما في غير ملك ولا نكاح أصلا ولا في نكاح فاسد. وأما البلوغ فقد اشترطه الأحناف والشافعية[٢] وخالفهم المالكية والحنابلة فإنهم لا يرون شرط البلوغ في الأنثى التي تطبق الوطء. وقالو إنه لو قذف أحد الأنثى تطيق الوطء فإنه يحد. [٣]

وأما الأحناف والشافعية فقالوا : إن الآية اشترطت الإحصان والبلوغ داخل في شروط الإحصان.[٤] لأنه جزء من حقيقته وماهيته كما تقدم.

٣ـ أن يكون المقذوف قادرا على الوطء : وإذا لم يكن المقذوف قادرا على الوطء فلا يجب الحد على القاذف لكذبه بما قال لأنه لا يلحق به العار للمقذوف. هذا ما شرطه

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٠/٧، وشرح الخرشي : ٨٦/٧،والمهذب : ٢٧٥/٢، وكشاف القناع : ١١٢/٦.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٠/٧، والمهذب : ٢٧٢/٢.

(٣) ـ انظر شرح الخرشي : ٨٦/٧، وكشاف القناع : ١٠٥/٦.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٠/٧، والمهذب : ٢٧٢/٢، وتشريع الجنائي الإسلامي : ٤٧٥/٢.

الإمام مالك وأنه جعل استطاعة المرأة للوطء معيارا للحد.[١]

وخالفت الحنابلة في ذلك فإنهم يوجبون الحد على قاذف الخصي والمجبوب وغيرهم.[٢]

واستدلوا بعموم الآية وقالوا أن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه الناس فلا ينتفي العار.[٣]

ثالثا : شروط المقذوف به

١ـ أن يكون القذف صريحا :

ويتحقق هذا الشرط بأحد الأمرين :

بقذف الوطء صريحا، أو ينفي نسب المقذوف. فإذا قذف القاذف بوطء صراحة، أو نفي نسب المقذوف، فإنه يلزمه الحد.

والمراد بالوطء هنا عند الجمهور هو الوطء الذي يلزم الحد، فيشمل الزنا واللواط.[٤]

وقد خالف الإمام أبو حنيفة في وجوب الحد على اللواط حيث قال بعدم وجوب الحد عليه لأنه ليس بزنى عنده.[٥]

وتوضيح هذين الأمرين أن يقذف القاذف بصريح الزنا الخالي عن الشبهة وأن ينفي نسب المقذوف عن أبيه، كأن يقول له "ليست بابن فلان"، فيكون قاذفا كأنه قال : "أمك زانية" وهذا باتفاق الفقهاء عند التصريح.

---

(١) ـ انظر حاشية الدسوقي : ٣٢٥/٤،المدونة الكبرى : ٢٥٤/٦.

(٢) ـ المغني : ٢١٦٢١٧/٨، منتهى الإرادات : ٤٦٩/٢.

(٣) ـ المرجعان السابقان.

(٤) ـ انظر شرح الخرشي :٨٦/٨ـ٨٧، والمهذب : ٢٧٣/٢، والمغني : ٢٢١/٨ـ٢٢٢.

(٥) ـ انظر بدائع الصنائع : ٤٤/٧.

وأما إذا قذف أحدا بالتعريض فعند المالكية وأحمد في رواية عنه، يجب الحد أيضا[١] خلافا للجمهور الذين قالوا بعدم إيجاب الحد على من قذف بالتعريض.[٢]

وعمدة الجمهور هو أن الاحتمال الذي حصل في الاسم المستعار يورث شبهة والحدود تدراء بالشبهات. وهذا إذا كان القذف بدون النية، وأما بالنية فيجب فيه الحد بلا خلاف.[٣]

وأرجح الآراء ـ كما يبدو لي ـ هو رأي الجمهور لأن الحد عقوبة مغلظة فلا يصح إيجابها إلا إذا ثبتت الجريمة دون شبهة واللفظ المستعار يورد الشبهة.

٢ـ أن يكون القذف مطلقا : أي يشترط أن يكون القذف مطلقا عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإذا كان القذف معلقا بشرط أو بوقت في المستقبل، لا يجب الحد لأن ذكر إشتراط الوقت يمنع وجود القذف بحال. فإذا قال أحد "إن دخلت هذه الجامعة، فأنت زان" فدخل فيها فلا حد على القاذف أو قال "أنت زان يوم الخميس القادم" لايجب الحد أيضا.[٤]

رابعا : شروط المكان المقذوف فيه

واشترط الفقهاء في مكان المقذوف فيه شرطا واحدا وهو أن يكون القذف قد وقع في دار العدل. فإن وقع في دار الحرب أو في دار البغي فلا يجب فيه الحد. وذلك لأن الإمام هو الذي يقيم الحد، ولا ولاية له على دار الحرب، ولا على دار البغي، هذا عند الأحناف والمالكية.[٥]

وأما الشافعية والحنابلة فلا يشترطون هذا الشرط وقالوا بإيجاب الحد في غير دار الإسلام ولكن الباغي لا يحد عند الشافعية.[٦]

---

(١) ـ انظر شرح الخرشي :٨/٨٦-٨٧، والمغني : ٨/٢٢١-٢٢٢.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ٧/٤٢-٤٤، والمهذب : ٢/٢٧٣، والمهذب : ٢/٢٧٣، والمغني : ٨/٢٢١-٢٢٢.

(٣) ـ المراجع السابقة.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع:٧/٤٦،حاشية الدسوقي:٤/٣٢٥ـ٣٢٧، والمهذب:٢/٢٧٢،منتهى الإرادات : ٢/٤٦٩.

(٥) ـ انظر بدائع الصنائع : ٧/٤٥-٤٦، وشرح كتاب السير الكبير : ٤/١٨٥١، والمدونة الكبرى : ٦/٢٢٢.

(٦) ـ انظر الاقناع : ٢/١٨٤، والمغني : ٨/٢١٧، والفقه الإسلامي وأدلته : ٦/٨٠.

المبحث الثالث

الكلام عن تقدير عقوبة القذف

فقد قرر الله عز وجل للقذف ثلاث عقوبات، وهي عقوبة الجلد، ورد الشهادة، والفسق.

أما الجلد فهي عقوبة مادية بدنية، ورد الشهادة عقوبة أدبية معنوية، والفسق عقوبة دينية.[١]

وسنذكر عقوبة الجلد في المطلب الأول ورد الشهادة والفسق في المطلب الثاني، وأما في المطلب الثالث فنتكلم عن اللعان.

المطلب الأول

عقوبة الجلد

فإن عقوبة الجلد عقوبة مادية بدنية لأنها تنال القاذف بدنه ومقدارها ثمانون جلدة والأصل فيه قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة....الآية﴾[٢] فهذه الجرمية لا تقبل استبدالا ولا نقصا وليس لولي الأمر حق العفو عنها، لأنها حد من الحدود.

---

(١) - انظر تلك حدود الله لابراهيم الوفقى ص ١٦٧، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٥/٢١٥.

(٢) - النور : ٤.

فإن تخصيص النساء في قوله (المحصنات) لخصوص الواقعة، لأن قذفهن أغلب، أما العقوبة فواحدة، سواء كان القاذف رجلا أو إمرأة وسواء كان المقذوف رجلا أو إمرأة.وقيل في الآية حذف تقديره (الأنفس المحصنات) فيكون شاملا للنساء والرجال، هذا عند ابن حزم والراجح أن من باب التغليب.[١]

مقدار الجلد :

اتفق الفقهاء على أن مقدار حد القذف هو ثمانون جلدة للحر، لوجود نص الصريح وهو الآية المتقدمة. أما العبد، فإنه يجلد أربعون جلدة باتفاق الأئمة الأربعة.[٢]

التداخل في عقوبة الجلد :

اختلف الفقهاء في تداخل العقوبات على نحو ما يلي :

عند الأحناف والمالكية : فقالوا إن عقوبة القذف تتداخل إلى وقت تنفيذها، فمن قذف غيره مرارا قبل إقامة الحد، فإنه يحد حدا واحدا. أما إذا قيم عليه الحد ثم قذف مرة ثانية، فإنه يحد مرة ثانية. ثم اختلف هؤلاء فيما إذا قذف أحدا أثناء تنفيذ العقوبة.[٣] فقالت المالكية، إذا قذف بعد تنفيذ أكثر الحد كمل الحد الأولى ويحد من جديد. وإن كان قبل تنفيذ أكثر الحد فيكمل الحد الأولى ولا يحد جديدا لتداخل الحدود.[٤] فهذا يدل على أن المالكية لا يرون التداخل بعد تنفيذ أكثر الحد. فأما إذا ما كمل الأكثر، فإنهم يرون التداخل فيه.

---

(١) - انظر تفسير آيات أحكام للصابوني : ٢/٥٨-٥٩، المحلى لابن حزم : ٨/٢٧٠.

(٢) - انظر شرح فتح القدير : ٥/٨٩، بدائع الصنائع :٧/٥٦-٥٧، حاشية الدسوقي : ٢/٣٢٧-٣٢٨، نهاية المحتاج : ٧/٤١٦،الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/٤٢٤.

(٣) - انظر بدائع الصنائع : ٧/٥٦.

(٤) - انظر حاشية الدسوقي : ٢/٣٢٧.

وأما الأحناف فيرون التداخل ما دام لم يتم التنفيذ في الحد كاملا ولا يعتبرون تنفيذ الأقل والأكثر معيارا في التداخل.[١]

عند الشافعية :

قالوا في الرأي الراجح عندهم إن تتداخل العقوبات قبل إقامة الحد، فإذا قذف أحد شخصا عدة مرات، فإنه يحد حدا واحدا. وفي الرأي المرجوح عندهم، فإنه يحد لكل مرة، إذا قذف مرارا ولا تتداخل العقوبات، وإذا قذف جماعة وجب عليه حد لكل واحد منها. من حد منفردا ولا تتداخل العقوبات هنا، هذا إذا قذف بكلمات متعددة أما إذا قذفهم بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد في المذهب القديم عندهم، وفي الجديد يجب لكل واحد منهم حد لأنه الحق العار بكل واحد منهم فلزمه الحد لكل واحد منهم.[٢]

عند الحنابلة :

فإنهم يرون أن إذا قذف رجل شخصا مرات فلم يحد، فحده واحد وإذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد منهم حد، فلا تتداخل العقوبات، ذلك لأن عقوبة العبد على نصف عقوبة الحر، كما في قوله تعالى : ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾ ولا فرق بين العبد والأمة في مثل هذه الأحكام.[٣]

وأما إذا قذف أحد الجماعة بكلمة واحدة فحده واحد وفي رواية عن أحمد أنه يلزمه الحد لكل واحد منهم. وروي عنه رواية أخرى إذا طلب المقذوفون دفعة واحدة، فحد حدا واحد وكذلك إن طلبوه واحد بعد واحد إلا أنه لم ينقذ حتى طلبه

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٥٦/٧.

(٢) ـ انظر المهذب : ٢٥/٢.

(٣) ـ انظر المغني : ٢٣٣/٨-٢٣٤.

الكل فحده حد واحد. وإذا طلبه واحد منهم فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له وكذلك جميعهم لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه بجميعهم، وإذا طلبه واحد منفردا كان استيفاؤه له وحده فلا يسقط حق الباقين بغير استيفائهم أو إسقاطهم.[١]

كيفية تطبيق عقوبة الجلد :

اتفق الفقهاء على أن القاذف لا يجرد من جميع ثيابه عند إقامة الحد عليه بل يترك له ما يستر عورته، وأقله ثوب لا يمنع وصول الألم. أما إذا كان الثوب يمنع وصول الألم، كالفرو والحشو جرد منه.[٢]

ويجلد القاذف قائما غير ممدود إذا كان رجلا أما الأنثى فتضرب قاعدة لأنه أستر لها، يفرق الضرب على كل أعضاء البدن حتى لا تتلف أي عضو ولا تجوز إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين لما في الإقامة فيها من خوف الهلاك والحد زاجر لامهلك ولا يقام الحد على المريض حتى يبراء، ولا على حامل حتى تضع حملها لأن في إقامة الحد عليها هلاك الولد أو هلاكها هي ولا على النفساء حتى تنقضي مدة نفاسها، لأن النفاس نوع مرض قد يؤدي إلى الهلاك والحاصل أنه يجب على القاضي أن يراعي حال المجرم عند إقامة عقوبة الجلد عليه.[٣]

أثر التوبة في إقامة عقوبة الجلد :

التوبة هي الرجوع إلى الله بعد الاعراض عنه تعالى، والاقبال عليه بعد الإدبار، وكف عن المعصية وإصلاح النفس. والاصلاح هو إزالة الخلل، والفساد الطارئ

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - انظر شرح فتح القدير : ٥/٩٧-٩٨، والمنتقي على المؤطأ : ٧/١٤٨، والمهذب : ٢/٢٧٤، والمغني : ٨/٢١٧.

(٣) - المراجع السابقة.

على الشيء. والأصل فيه قوله تعالى : ﴿...إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[١] والمراد بالاصلاح هنا هو اصلاح ذات البين التي أفسدهابينه وبين من قذفه وندم على ما وقع منه.

واتفق الفقهاء على أن التوبةلا ترفع الحد ولكنها تزيل الفسق والأفضل أن يستر الجاني على نفسه ويتوب سرا.[٢]

أثر العفو في إقامة عقوبة الجلد :

اختلف الفقهاء على اعتبار العفو بنا على اختلافهم أن هل حق الله غالب في القذف أم حق العبد، فمن قال أن حق الله غالب على حق الآدميين رأي أن المقذوف ليس له أن يعفو عن القاذف بعد ما بلغ الإمام، فإن عفا كان عفوه باطلا هذا، عند الإمام أبي حنيفة.[٣]

وعند المالكية في رواية عنهم لا تصح العفو إلا إذا أراد سترا.[٤] وأما الجمهور فقالوا بصحةعفو المقذوف لأنهم يرون أن حق العبد في القذف غالب :فإذا عفا وقت إقامة الحد سقط حقه. وإن تعدد المقذوفون فيشترط لسقوط الحد أن يكون العفو من كلهم. فإذا لم يكن العفو من جميع المقذوفين لا يسقط الحد من الجاني.[٥]

---

(١) - سورة النور : ٥.

(٢) - انظر فتاوى الهندية : ١٦٦/٢، بداية المجتهد : ٣٣٢/٢، المهذب : ٣٣١/٢، فتاوى ابن تيمية : ١٨٠/٣٤، المغني :١٩٧/٩.

(٣) - انظر شرح فتح القدير : ٩٧/٥-٩٨.

(٤) - انظر المنتقي على المؤطأ : ١٤٨/٧.

(٥) - انظر المهذب :٢٧٤/٢، والمغني : ٢١٧/٨.

المطلب الثاني
رد الشهادة والفسق

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين فنذكر أولهما في الفرع الأول رد الشهادة وفي ثانيهما الفسق المترتب على جريمة القذف.

الفرع الأول : رد الشهادة

هي عقوبة أدبية معنوية لأنها تسقط وجاهة القاذف بين الناس وسقوط أهليته والعلةفي ذلك أنه أذى الناس بلسانه.وجزاء هذا اللسان الذي اقترف الأثم العظيم، أن لا يعتد بقوله ولا يشهد به فيما بين الناس والأصل فيه قوله تعالى : ﴿....ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا....﴾[١]

وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف بعد جلده و قبل توبته[٢] ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة القذف قبل توقيع الحد عليه.

فذهبت الحنفيةوالمالكيةإلى قبول شهادته، لأنه عز وجل رتب عدم قبول شهادة القاذف على القذف بشرط متراخ وهو عدم الاتيان بأربعة شهود.[٣]

وأما الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى رد شهادته، لأن القذف هو المعصيةالموجبة للعقوبة، لذلك لا يصح قبول شهادته. [٤]

---

(١) ـ سورة النور : ٥.

(٢) ـ انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٢١٦/٥، وشرح فتح القدير : ١٠٧/٥، وبداية المجتهد : ٣٣٢/٢، الأم للشافعي : ٨٢/٧، المغني : ١٩٧/٩-١٩٨.

(٣) ـ انظر شرح فتح القدير : ١٠٧/٥، وبداية المجتهد : ٣٣٢/٢.

(٤) ـ انظر الأم للشافعي : ٨٢/٧، والمغني : ١٩٧/٩-١٩٨.

وأني أميل إلى رأي الحنفية والمالكية لأن الرمي بالزنى أو بنفي النسب فقط لا يعتبر قذفا موجبا للحد، وإنما يعتبر القذف موجبا للحد إذا لم يأتي المقذوف بأربعة شهود على صدق دعواه. أما مجرد الرمي، فإنه لا يؤدي إلى القذف الموجب للحد.

أثر التوبة في رد الشهادة بعد إقامة الحد :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد توقيع الحد عليه وبعد توبته.

فذهبت الحنفية إلى عدم قبول شهادته.واستدلوا بقوله تعالى : ﴿...ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا....﴾[١]

وقالوا إن الاستثناء في الآية المذكورة لا يرجع إلى كل ما قبله من الجمل بل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط وهي [...أولئك هم الفاسقون]. وذلك لأن لفظ التأبيد في قوله تعالى :﴿...ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا...﴾ يمنع من رجوع الاستثناء إلى هذه الجملةكلها. وقوله تعالى : ﴿...ولا تقبلوا...﴾ معطوف على قوله : ﴿...فاجلدوهم ثمانين جلده...﴾ فظهر أن رد الشهادة ترتب بعد إقامة الحد عليه لا قبله.[٢]

أما الجمهور فذهبوا إلى قبول شهادة القاذف بعد التوبة وإقامة الحد عليه واستدلوا بنفس الآية وقالوا إن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض انصرف إلى الكل وأن رد الشهادة لم يكن إلا لفسق القاذف. والفسق زال بسبب التوبة. فزال ما يترتب عليه وهو رد الشهادة.[٣]

وإني أميل إلى رأي الجمهور هوه قبول شهادة القاذف بعد التوبة وإقامة الحد عليه ذلك، لأن التوبة يرفع الإثم و الفسق ولا مانع من أن يرفع عدم أهلية الشهادة بالقذف أيضا والابدية المذكورة في الآية محمول على حالة بقائه على الفسق، لأن

---

(١) ـ سورةالنور : ٥.

(٢) ـ انظر شرح فتح القدير : ١٠٥/٥.

(٣) ـ انظر بداية المجتهد : ٣٤٦/٢، والمهذب للشيرازي : ٣٣١/٢، الأم : ٨٢/٧، والمغني : ١٩٧/٩ـ١٩٨.

الفسق هو المانع عن قبول شهادته، فإذا زال المانع بالتوبة رجع الحكم إلى أصله وهو قبول شهادته ويدل على ذلك ما رواه البخارى أن (جلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا يقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته).[١]

الفرع الثاني : الفسق.

وهي عقوبة دينية، فالقاذف فاسق عند الله عز وجل وخارج عن طاعته، فتجاوز حدوده. والأصل فيه قوله تعالى : ﴿...وأولئك هم الفاسقون...﴾[٢]

فإن تفسيق القاذف مبالغة في الزجر فإنه رغم جلده ورد شهادته يفسق أيضا هذا يدل على أعظم الذنب وشدة الخطر كما أن قوله تعالى : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا...الآية﴾[٣] يدل على أنه من الكبائر ولذلك ترتب عليه اللعن واللعن لا يكون إلا على إرتكاب الكبائر ومعنى اللعن والطرد البعد عن رحمة الله في الدنيا واستحقاق العذاب الشديد في الآخرة.

وما روى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا : يا رسول الله، وما هن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤]

وهذا الحديث يدل على أن القذف من أكبر الكبائر لاقترانه بالموبقات المذكورة.

وقد وقع الإجماع على تحريم القذف لكونه من أعظم الذنوب وأن فاعله يعد فاسقا.[٥]

---

(١) ـ ٣/١٥٠، كتاب الشهادات ، باب رقم : ٨.

(٢) ـ سورة النور : ٥.

(٣) ـ سورة النور : ٢٣.

(٤) ـ قد سبق تخريجه : ١١٢.

(٥)ـ انظر فتح الباري:٢٥/٣٢٥، شرح فتح القدير: ٥/٨٩، بداية المجتهد:٢/٣٤٦، الأم للشافعي : ٧/٨٢، والمغني : ٩/١٩٧.

المطلب الثالث : اللعان

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن معه أربعة شهود فإنهما يطالبان بالملاعنة. والملاعنة منصوص عليها كتاب الله عز وجل في قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1]

قال الله عز وجل في هذه الآيات الكريمة أن من قذف زوجته بالزنى ولم يكن لديه أربعة شهود فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه حد القذف، وفي المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنى هذا هو للزوج.

أما الزوجة المقذوفة فإذا لا تعترف بالزنا فعليها أن تحلف أربعة ايمان بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقا في ما قال.[2]

وسبب نزول هذه الآيات ما رواه أبو داؤد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشريك بن سحماء، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "البينة أو حد في ظهرك" قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال : الذي بعثك بالحق إني لصادق،

---

(١) ـ سورة النور : ٦-٩.

(٢) ـ انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني : ٢/٧٩.

وليـنزلن الله في أمـري مـا يـبرئ ظهـري مـن الحـد. فـنزلت "والذيـن يرمـون أزواجهـم ولم يكـن لهـم شـهداء...الحديـث"[١]

فهـذه تـدل صراحـة علـى إيجاب لعـان مـن قـذف زوجتـه بالزنـا ولم يكـن معـه شـهود أربعة. فإذا تلاعنان سـقط حـد القـذف عـن الـزوج ويسـقط حـد الزنـا عـن المـرأة.

رؤية الزنا :

اختلـف الفقهـاء هـل يجب اللعـان بمجـرد القـذف أو لابـد فيـه مـن مشـاهدة الزنـا. فذهـب الجمهـور مـن الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة إلى إيجـاب اللعـان بمجـرد القـذف ولا حاجـة إلى رؤيـة الزنـا وقـالوا إن الآيـة عامـة، فرؤيـةالزنا تخصيـص لهـا بـدون مخصـص ولكـن يشـترط عندهـم أن يكـون الـزوج مـن أهـل الشـهادة وأن تكـون الزوجـة ممـن يحـد قاذفهـا، وطالبتـه بذلـك.[٢]

وأمـا المالكيـة فقـالوا بعـدم جـواز اللعـان بمجـرد القـذف، بـل جعلـوا رؤيـة الزنـا، واسـتدلوا بحديـث سـهل بـن سـعد أخـي بـني سـاعدة " أن رجـلا مـن الأنصـار جـاء إلى النـبي ـ صلـى الله عليـه وسـلم ـ فقـال يـا رسـول الله ـ صلـى الله عليـه وسـلم ـ أرأيـت رجـلا وجـد مـع امرأتـه رجـلا" وذكـر الحديـث وزاد فيـه "فتلاعنـا في المسـجد، وأنـا شـاهد"[٣]

ويظهـر لي ـ والله أعلـم ـ أن الراجـح في هـذه المسـألة هـو مـا ذهـب إليـه الجمهـور مـن إيجـاب اللعـان بمجـرد القـذف مـن غـير أن يشـاهد الـزوج زوجتـه بالزنـا. وذلـك لعمـوم الآية التي تقدمت حيـث رتـب الحكـم فيهـا علـى الرمـي فقـط مـن غـير إشـارة إلى الرؤيـة.

وأما ما ورد في حديـث سـعد ـ رضـي الله عنـه ـ فواقعـة حـال لا عمـوم لهـا.

---

(١) ـ انظر جامع الأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٣/١٢، وحديـث أخرجـه أبـي داؤد في سـننه : ٦٨٦/٨، كتـاب الطلاق ، باب في اللعان.

(٢) ـ انظر شرح بتح القدير : ١١١/٤-١١٢، نهاية المحتاج : ٩٨/٧، الشرح الكبـير : ٣/٥، كتـاب الفقـه علـى مذاهب الأربعة :٢٣٣/٥.

(٣) ـ أخرجه مسلم في صحيحه : ١١٣٠/٢، كتاب اللعان، باب رقم : ١٩.

الفصل الخامس

في حد الردة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى الردة في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : عقوبة المرتد وأدلتها.

المبحث الثالث : حكم الرجل والمرأة في الارتداد.

المبحث الرابع : أقوال العلماء في مدة الاستتابة وأدلتهم.

المبحث الأول

معنى الردة في اللغة والشرع

سنذكر في هذا المبحث تعريف الردة لغة وشرعا عند المذاهب المختلفة ثم نقارن بين التعريفات ونرجح منها ما رجحه الدليل.

الردة لغة :

الردة من رددت الشيء ردا منعته فهو مردود. وارتد الشخص نفسه إلى الكفر والاسم الردة.[١]

والردة من ارتدأي رجع يقال ارتد على أثره، وارتد إليه إذا رجع إليه, وارتد عن طريقه. وارتد عن دينه. إذا كفر بعد الإسلام. وارتد الشيء : استرجعه.[٢]

والردة من الرد : صرف الشيء ورجعه. والرد : مصدر رددت الشيء ورده عن وجه يرده ردا ومردا وترددا : صرفه وقد ارتد وارتد عنه أي تحول. والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله.[٣]

ثم إن معاجم اللغة تتفق على أن معنى الردة هو رجوع المسلم عن الإسلام وهو ما صرح به الشارع.

الردة شرعا :

عرفتها الحنفية بقولهم : الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان.[٤]

---

(١) ـ المصباح المنير : ١/٣٠٥ـ٣٠٦.

(٢) ـ معجم الوسيط : ١/٣٣٨.

(٣) ـ لسان العرب : ٣/١٧٢ـ١٧٣.

(٤) ـ انظر بدائع الصنائع للكاساني : ٧/١٣٤.

وعرفتها المالكية بأن الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه.[١] وعرفها الشافعية بقولهم قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو إعتقادا.[٢]

والحنابلة لم تعرفوا الردة بهذا الإسم بل أنهم عرفوا المرتد في كتبهم، فقالوا : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.[٣]

هذه كانت تعريفات المرتد، وأما الزنديق فهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فإذا اعثر عليه قتل ولا يتستتاب، ولا يقبل قوله في ادعاء التوبة إلا إذا جاء تائبا قبل ظهر زندقته.[٤]

محترزات التعريفات :

قالت الحنفية أن (الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان) أي اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان هذا ما يحكم به الحاكم في الدنيا. وأما في الآخرة فأمره إلى ا لله. فإن قولهم "بعد الإيمان" خرج به الكافر إذا جاء بكلمة الكفر. وتعريف المالكية (الردة هي الكفر بعد الإسلام) فخرج به الكنر قبل الإسلام (وتكون بصريح) من القول كقوله أشرك با لله، أو أصبحت نصرانيا (أو قول يقتضيه) أي يدل عليه دلالة التزامية كقوله ا لله جسم متحيز. (أو فعل يتضمنه) أي يستلزمه لزوما كإلقاء المصحف.[٥]

وتعريف الشافعية (قطع الإسلام) أي قطع استمرار الإسلام ودوامه. (بنية) أي بنية الكفر أو عزم على الكفر. (أو قول كفر) كسب النبي ــ صلى ا لله عليه

---

(١) ـ انظر بلغة السالك الأقرب المسالك : ٤١٦/٢.

(٢) ـ انظر مغني المحتاج : ١٣٣/٤-١٣٤.

(٣) ـ انظر المغني لابن قدامة : ١٢٣/٨.

(٤) ـ انظر الفقه الإسلامي و أدلته : ١٨٤/٦.

(٥) ـ انظر حاشية الدسوقي : ٣٠١/٤.

وسلم ـ والملائكة (أو فعل) كإلقاء المصحف (سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) أي لا فرق بين من كفر استهزاء ومن كفر عنادا، ومن كفر اعتقادا.

وتعريف الحنابلة (المرتد الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر) أي رجوع المسلم عن إسلامه إلى الكفر سواء كان بالنطق أو بالاعتقاد أو بالفعل.

المقارنة

عرفت الحنفية والحنابلة الردةمطلقة دون قيد وتعريفهم يدلان على مدلول واحد وغير أن الحنابلة لم يعرفوا الردة بل عرفوا المرتد والمرتد عندهم هو من رجع عن الإسلام كما مر.

أما المالكية والشافعية فقد قيدوا تعاريفهم ببعض قيود. فقال المالكية أنها الكفر بعد الإسلام بلفظ صريح أو ما يدل على الردة أو بفعل يتضمن الرجوع عن الإسلام. وأما الشافعية فتعريفهم جامع شامل لكل أنواع الردة وهي الردة بنية، أو بقول الكفر، أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.

الراجح

وبعد مقارنة التعريفات السابقة يظهر لي أن تعريف الشافعية هو الراجح لكونه جامعا شاملا لجميع أنواع الردة تشتمل عدة أنواع، هي :

١ـ الردة بالقول :

كسب الله تعالى، أو سب رسوله أو ملائكته، أو إدعائه النبوة.

٢ـ الردة بالفعل :

كالسجود لصنم أو شمس أو قمر أو إهانة المصحف وإلقائه في القاذورات.

٣ـ الردة بالنية :

كأن يعتقد أن الله ليس بواحد، أو يعتقد أن الخمر أو الزنا حلال، ومما انعقد الاجماع على حرمته أو حله.

المبحث الثاني
عقوبة المرتد وأدلتها

سنتكلم في هذا المبحث عن أنواع عقوبة المرتد وأدلة كل نوع منها.

أنواع عقوبة المرتد :

إن الشريعة الإسلامية شرعت ثلاثة عقوبات لجريمة الردة وهي :

١ـ العقوبة الأصلية .

٢ـ العقوبة البدلية.

٣ـ العقوبة التبعية.[١]

أولا ـ العقوبة الأصلية : وهي قتل المرتد.

فقد اتفق العلماء على قتل المرتد.[٢] واستدلوا بالسنة والآثر وإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم.

أما السنة والآثر منها ما يلي :

١ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من بدل دينة فاقتلوه"[٣]

ووجه الدلالة أن الحديث يدل صراحة على إيجاب القتل لمن بدل دينه وارتد لأن كلمة "فاقتلوه" أمر والأمر يفيد الوجوب مطلقا.

٢ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان، أو إرتد بعد إسلام، أو قتل نفسا بغير حق فقتل به"[٤]

---

(١) ـ انظر التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٢٠/٢.

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع : ١٣٤/٧، الخمرشي : ٦٥/٨، مغني المحتاج : ١٤٠/٤، المغني :١٢٦/٨.

(٣) ـ أخرجه البخاري : ١٦٣/٨، كتاب الاعتصام بالسنة ،باب رقم : ٢٨.

(٤) ـ قد سبق تخريجه، ص : ١٢.

ووجه الإستدلال من هذا الآثر هو إحلال دم مسلم إذا كفر بعد الإيمان أي ارتد بعد إسلامه.

الاجماع :

أجمع فقهاء الشريعة على وجوب قتل المرتد وإهدار دمه إذا ارتد.[١]

هذا إذا كان المرتد رجلا واختلفت الأحناف في حكم المرتدة مع الجمهور، وسيأتي تفصيل هذا في المبحث الثالث. إن شاء الله .

ثانيا : العقوبة البدلية :

هي عبارة عن تعزير المرتد وذلك يتحقق في صورتين :

الأولى : إذا سقطت العقوبةالأصلية و هو القتل بالتوبة، بأن تاب المرتد عن إرتداده واستبدل بها القاضي العقوبة التعزيرية بحسب ظروف الجريمة من الجلد والحبس أو الغرامة.

الثانية : إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة ففي هذه الحالة أيضا ترتب على الجاني العقوبةالتعزيرية حسب ما يراه القاضي.[٢]

ثالثا ـ العقوبة التبعية، وهي علي نوعين :

ـ ما يتعلق بمال المرتد ومايتعلق بتصرفاته.

ـ ما يتعلق بمال المرتد.

فأما ما يتعلق بمال المرتد فإنه لا خلاف بين الفقهاء على زوال ملك المرتد من ماله إذامات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، كما لا خلاف بينهم على أن تكون أمواله على حكم ملكه السابق إذا تاب ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات المرتد أو قتل، هل يورث ماله أو يكون فيئا للمسلمين ويجعل في بيت المال؟

---

(١) ـ انظر المبسوط للسرخسي : ٩٨/١٠، الخرشي : ٦٥/٨، مغني المحتاج : ١٤٠/٤، المغني : ١٢٦/٨.

(٢) ـ انظر التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٢٦/٢-٧٢٧.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء.

الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة ، أن المرتد إذامات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام انتقل ما كسبه في حال إسلامه إلى ورثته وما كسب في حال ردته يكون فيئا ويجعل في بيت المال للمسلمين. ذلك لأن الملك تزول حال ردته ولا يورث ما كسب بعد ذلك. أما ما كسبه في حال إسلامه فإنه يورث. واستدل بحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لايرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن"[١]

فهذا يشير إلى عدم إرث المورث بعد ردته لا قبله، فقد اعتبر الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لحاقه بدار الحرب في حكم موته، لأن إذا قضى القاضي لحوقه بدار الحرب فإنه يعجز عن الانتفاع بماله كما يعجز بعد موته.[٢]

الثاني : وقال الصاحبان من الحنفية (أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله) والشافعية والحنابلة في قول عندهم، هو أن مال المرتد يورث سواء كسبه قبل الردة أو بعدها، لأن الارتداد، لا تزول ملكية المرتد. فإن ملكيته تنتقل إلى ورثته بموته أو قتله أولحوقه بدار الحرب.[٣]

الثالث : ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في رواية عندهم إلى أن مال المرتد لا يورث سواء كانت الورثة مسلمين أو كفارا. ويجعل كل ماله في بيت المال للمسلمين وذلك بعد موته، أو قتله أو لحوقه بدار الحرب. ولكن الإمام مالك استثنى من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق، فإن ميراثها لورثتها المسلمين لأن المنافقين ورثهم أبناؤهم بعد موتهم في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والزنديق كالمنافق عنده.[٤]

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٢/٥، كتاب المغازي، باب رقم : ٤٨.

(٢) ـ انظر المبسوط : ١٠/١٠٠-١٠١. وشرح فتح القدير : ٣١٢/٥-٣١٣، وتبين الحقائق : ٢٨٧/٣.

(٣) ـ انظربدائع الصنائع:١٣٦/٧،وشرح فتح القدير:٣١٢/٥-٣١٣، والمهذب :٢٢٣/٢، والمغني :١٢٨/٨.

(٤) ـ انظر حاشية الدسوقي : ٢٠٤/٤، الخرشي : ٦٧/٨، المهذب : ٢٢٣/٢، كشاف القناع : ١٨٢/٦، والمغني: ١٢٨/٨.

ويستدلون بعموم الحديث "لايرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر" لأنه ظاهر في عدم توريث مال المرتد سواء كسبه قبل ردته أو بعده.[١]

الرابع : ذهب إلى هذا الرأي الظاهريةوهو عدم توريث ورثة المرتد إذا كانوا مسلمين، أماإذاكانوا كفارا فإنهم يتوارثون، واستدلوا بالحديث "لايرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر" [٢]

الراجح :

والذي يظهر لي راجحا في هذه المسألة من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ من تورث المرتد قبل ردته أما كسبه بعد ردته، فيكون للمسلمين ويجعل في بيت المال لأن الحديث المذكور وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن" ينص على عدم تورث كافر، والمرتد يعتبر كافرا بعد ردته لا قبلها، وماله لا تورث بعد كفره لا قبله ـ والله أعلم .

ب ـ ما يتعلق بتصرفات المرتد :

لا خلاف بين الفقهاء في أهلية المرتد للتملك ولكنهم اختلفوا في أهلية المرتد للتعرف في المال الذي اكتسبه قبل ردته أو بعدها وهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : قال الإمام أبو حنيفة، أن تصرفات المرتد توقف، فإن اسلم نفذت وإن مات على ردته أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته. لأن بعد ردته يتعلق به حق الغير إلا أن الشافعية قالوا إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة كان التصرف باطلا لصدوره عمن زال ملكيته، وهذا المذكور أيضا مذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة في الراجح عندهم.[٣]

---

(١) ـ المراجع السابقة.

(٢) ـ انظر المحلى لابن حزم : ١١/١٩٨، والحديث أخرجه أحمد في مسنده : ٥/٢٠١.

(٣) ـ انظر بدئع الصنائع :٧/١٣٦، كتاب الكافي : ٢/١٠٩٠، نهاية المحتاج : ٧/٤٠١، والمغني:٨/١٢٩-١٣٠.

الثاني : وقال الصاحبان من الحنفية بعدم زوال ملكية المرتد بمجرد الردة وإنما تزول ملكيته بالموت، أوالقتل أو اللحوق بدار الحرب. ولذلك تصح تصرفات المرتد كالمسلم إلا أن محمدا ـ رحمه الله ـ قال إن تصرفات المرتد كالمريض مرض الموت أي لا تنفذ تبرعاته بالنسبة للورثة إلا في حدود الثلث، لأن المرتد معرض للموت بتنفيذ العقوبة وهو القتل. فأشبه المريض مرض الموت. أما الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله فقال بتنفيذ جميع تصرفات للمرتد كتصرف الإنسان العادي لأنه يمكن رجوعه إلى الإسلام. أما المريض مرض الموت فلا يمكن له دفع المرض عن نفسه فلا تشابه بينهما.(١)

الثالث : ذهبت المالكية، والشافعية في الجديد والحنابلةفي رأي مرجوح عندهم وإلى ببطلان تصرفات المرتد مطلقا. لأن ملك المرتد بمجرد ردته وبالتالي بطلت تصرفاته لصدوره عمن غير مالك.(٢)

الراجح

ويبدو أن قول جمهور الفقاء القائلين بتوقيف تصرفات المرتد ـ إذا تاب تصح تصرفاته وأما إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته لأن من المحتمل أن يتوب المرتد ويتخلص عن القتل.

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ١٣٦/٧، شرح فتح القدير : ٣١٥/٥، تين الحقائق : ٢٨٧/٣.

(٢) ـ انظر حاشيةالدسوقي : ٣٠٤/٤، نهايةالمحتاج : ٤٠١/٧، المغني : ١٣٠/٨.

المبحث الثالث

حكم الرجل والمرأة في الارتداد

اتفق الفقهاء على وجوب القتل الرجل إذا ارتد، ولكنهم اختلفوا في قتل المرأة المرتدة وذهبوا إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية أن المرتدة لا تقتل بالردة، ولكنها تجبر على الإسلام بالتعزير. وهي تحبس وتستتاب كل يوم ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أطلقت وإن أبت حبست. هكذا إلى أن تسلم أو تموت.(١)

الرأي الثاني : ذهب إلى ذلك جمهور الفقاء وقالوا بقتل المرأة المرتدة كالرجل. فهم لا يفرقون بين الرجل والمرأة. فعندهم تعاقب المرأة المرتدة بنفس عقوبة الرجل المرتد.(٢)

أدلة أصحاب الرأي الأول :

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة والآثار فمنها :

١ـ عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقتولة ، فأنكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"(٣)

٢ـ عن رباح بن ربيع قال : "كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء، فقال على امرأة قتيل، فقال : "ما كانت هذه لتقاتل"(٤)

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ١٣٥/٧.

(٢) ـ انظر بداية المجتهد : ٣٤٣/٢، نهايةالمحتاج :٣٩٩/٧، الأم : ١٥٩/٦، الشرح الكبير : ٣٥٥/٥.

(٣) ـ أخرجه أبي داود في سننه : ١٢١/٣، كاب الجهاد، باب رقم : ١٢١.

(٤) ـ أخرجه أبي داؤد في سننه : ١٢١/٣-١٢٢، كتاب الجهاد، باب رقم : ١٢١.

٣ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "المرتدة تستأني[١] ولا تقتل[٢] "

٤ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال "لايقتلن النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام"[٣]

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أنه لا يجوز قتل النساء ولو ارتدن.

أما المعقول :

فهو أن العدول عن قتل المرتدة إنما هو لسر ناجز وهو الحراب وذلك لأنه لا يتوقع من النساء لعدم صلاحيتهن للقتال، بخلاف الرجل فصارت المرتدة كالكافرة الأصلية، هذه من جهة. ومن جهة أخرى أن كل جزاء شرع في الدنيا، إنما هو للمصلحة الدنيوية، كالقصاص، وحد القذف، وحد الشرب، وحد الزنا، وحد السرقة، فإنها شرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب والأموال. فكذلك شرع القتل في الردة لسر الحرابة أو الحراب، فيختص ممن يأتي من الحراب وهو الرجل غير المرأة عادة [٤] .

وقد ناقش ابن قدامة من الجمهور أدلة الأحناف، وقال : "أن الأحاديث الواردة الدالة على عدم قتل المرأة هي محمولة على المرأة الكافرة الأصلية دون المرتدة. والكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ في الحكم بدليل أن الرجل يقر عليه فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه.[٥]

---

(١) ـ أي تنتظر (انظر مختار الصحاح : ص ٣١).

(٢) ـ أخرجه الدار قطني في سننه : ٢٠٠/٣.

(٣) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٢٠٣/٨، كتاب المرتد، ومثل ذلك أخرجه الدار قطني في سننه : ٢٠١/٣.

(٤) ـ انظر المبسوط : ١٠٨/١٠ـ١٠٩، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة : ٤٢٦/٥.

(٥) ـ انظر المغني لابن قدامة : ١٢٤/٨.

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل أصحاب هذا الرأي وهم الجمهور بالسنة وآثارالصحابة ــ رضوان الله عليهم.

أما السنة فمنها :

١ــ ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : قال الرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"من بدل دينه فاقتلوه"[١]

٢ــ إن كلمة "من" تعم الرجال والنساء ولا يختص برجال فقط كما في قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢] وسبب القتل هو الارتداد أي الرجوع عن الإسلام ، فلا أثر للذكورة والأنوثة في ذلك.

٣ـ ومنها ما روي عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن امرأة أم رومان ارتدت "فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يفرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت"[٣] فهذا يدل صريحا على قتل المرأة المرتدة إذا لم تتب.

آثار الصحابة :

١ ــ أخرج ابن المنذر عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : (تقتل المرأة المرتدة).[٤]

٢ ــ وروي أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ "قتل امرأة مرتدة في عهد خلافته"[٥] فهذان الأثران يدلان على قتل المرأة المرتدة كالرجل المرتد بلا فرق.

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور حسب ما يلي :

---

(١) ـ قد سبق تخريجه، ص : ١٣٤ .

(٢) ـ البقرة : ١٨٥.

(٣) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٢٠٣/٨، كتاب المرتد.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق.

١ـ إن ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه "من بدل دينه فاقتلوه" غير جار على ظاهره فإن هذا الحديث يعني قتل كل من بدل دينه ويتحقق من الكافر إذ أسلم، فرضنا أنه عام لحقه خصوص، فخصصه للمسلم إذا بدل دينه ونحمله على الرجال دون النساء لعدم محاربتهن.[١]

٢ـ إن ما روي عن قتل أم رومان، فإنها كانت تقاتل و تحرض على القتال، ولها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم.[٢]

٣ـ وما فعل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فيحتمل أنه فعل ذلك بطريق المصلحة والسياسة، كما أمر يقطع يد النساء الآتي ضربن الدف بموت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم.[٣]

الراجح

ويظهر أن رأي الجمهور القائلين بقتل المرتدة كالمرتد، لأن الرجل والمرأة في الجريمة سواء فلا فرق بينهما. فكلاهما يكلفان بالعقيدة ويطالبان بالعمل الصالح، ولكل واحد منهما جزاء ما اكتسب من خير أوشر. وكذلك لا فرق بينهما في العقوبة. والنهي الوارد عن قتل النساء فهو كما قال ابن قدامة، محمولة على النساء الكافرات لا المرتدات جمعا بين الأدلة المتعارضة. والله أعلم ـ!

---

(١) ـ انظر المبسوط للسرخسي : ١٠/١٠٩-١١٠.

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ المرجع السابق.

المبحث الرابع

أقوال العلماء في مدة الاستتابةو أدلتهم

اختلف الفقهاء في اشتراط الاستتابة ومدتها، وذهبوا إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول : قالت الحنفية والحنابلة في رأي مرجوح عندهم. باستحباب الاستتابةعلى العاقل البالغ، وإذا طلب الجاني الانهال فيمهل ثلاثة أيام ويحبس فيها فإن أسلم يترك وإلا يقتل.

واستدلوا بما يلي :

١ـ إن دعوة الإسلام قد بلغت إليه فإنه ليس بمستأمن لآنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية وإنما هوالمرتد الكافر الحربي فلا تجب امهاله.[١]

٢ـ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يذكر التأجيل. ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم وهو مظنة احتمال توبته بل هو يستحب إذا طلب.[٢]

٣ـ وأصحاب هذا الرأي يقدرون إمهال بثلاثة أيام لقوله عمر ـ رضي الله عنه ـ "عندما قدم على رجل من جيش المسلمين فقال : هل من معربة خبر؟ قال : نعم، رجل كفر بالله بعد إسلامه، فقتلناه، فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطمعتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني"[٣]

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ١٣٤/٧، والمبسوط : ٩٩/١٠، والمغني : ١٢٤/٨.

(٢) ـ المراجع السابقة.

(٣) ـ أخرجه المالك في الموطأ ، ص : ٥٢٣.

الرأي الثاني :

ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية في رواية عندهم والحنابلة في المشهور من مذهبهم إن الاستتابة واجبة على الإمام وعليه تأجيل المرتد ثلاثة أيام بلياليها ولا يشترط فيه الطلب ولا يجوز قتله قبل ذلك. لأن ارتداد المسلم غالبا ما يكون عن شبهة، فلابد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له وجه الحق وتعد مدة الاستتابة من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع. والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء، ولا يجوز منع الطعام والشراب ولا تعذيبه ويقتل مع غروب الشمس من اليوم الثالث إذا لم يتب. وأما الزنديق فيقتل فورا ولا تقبل توبته إذا ظهرنا عليه.(١)

واستدل به أصحاب هذا الرأي بنفس قول عمر ـ رضى الله عنه ـ الذي استدل به أصحاب الرأي الأول .(٢)

الرأي الثالث :

ذهب اصحاب هذا الرأي و هم الشافعية في الراجح عندهم والظاهرية إلى القول بقتل المرتد في الحال إذا استتيب فلم يتب واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ـ إن الأمر بالاستتابة ليس ثابتا، والثابت هوالعموم في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من بدل دينه فاقتلوه"(٣)

٢ـ روي عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ "أنه قدم على أبي موسى الأشعري فوجد عنده رجلا موثقا، فقال ما هذا ؟ قال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم رجع عن دينه فتهود. فقال : لا أجلس حتى يقتل قضى الله و رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ـ انظر شرح الزرقاني : ١٩٣/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٨/٧، ومغني : ١٢٤/٨، ومنتهى الإرادات : ٤٩٩/٢.

(٢) ـ المراجع السابقة.

(٣) ـ انظر الأم للشافعي : ١٥٧/٦، نهاية المحتاج : ٣٩٧/٧، المحلى : ١٩٢/١١، وحديث سبق تخريجه ص ١٣٤.

قال : اجلس، قال : لا أجلس حتى يقتل قضي الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات، فأمر به فقتل"[١]

الراجح

والذي يظهر لي راجحا من هذه الآراء هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من المالكية والشافعية (في رواية عندهم) وذلك لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي تقدم ذكره.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن القتال لا يحل إلا بعد الدعوة إلى الإسلام. فإذا كانت الدعوة واجبة في القتال فهي واجب أيضا في الارتداد، وإمهال مدة ثلاثة أيام مدة كافية يمكن فيها الارتياد والنظر.

وأما الآثر المري عن معاذ وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ الذي استدل به أصحاب الرأي الثالث، فقد ذكر أن اليهودي الذي ارتد، قد أستتيب قبل ذلك نحو عشرين ليلة، فلذلك أمر معاذ بقتله فورا عندما رآه.[٢]

---

(١) ـ انظر نيل الأوطار : ١٩١/٧.

(٢) ـ انظر سنن أبي دؤد : ٥٢٦/٤، الباب الأول ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٦/٨.

الفصل السادس

فـــــــي الديـــــة

وفيـه ثـلاث مبـاحث

المبحث الأول : تعريـف الديـة في اللغـة والشـرع.

المبحث الثـاني : الأصـل في وجـوب الديـة.

المبحث الثالث :مقـدار الديـة في أنـواع القتـل.

المبحث الأول

تعريف الدية لغة وشرعا.

الدية لغة :

الدية من ودي، حق القتيل،يقال وديته وديا. والدية مفرد جمعها الديات، والهاء عوض من الواو. تقول : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت اي أخذت ديته، وإذا أمرت أحدا قلت :د فلانا، وللإثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا.(١)

ودي الرجل وديه (يدي) وديا : خرج وديه. وودي الشيء : سال. و ودي القاتل القتيل وديا، ودية، و ودية، أعطى وليه ديته.(٢)

ودى العاقل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة و الهاء عوض والأصل ودية. مثل وعدة وفي الأمر د القتيل بدال مكسورة لا غير. فإن وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على افتعل إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله وودى الشيء إذا سال.(٣)

ومن هنا عرفنا أن تعريف علماء اللغة للدية قريب من تعريفها عند الفقهاء، كما سياتي :

فالدية عند اللغويين هي المال الذي يعطي القاتل لورثة المقتول بدلا عن جنايته.

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور : ٣٨٣/١٥.

(٢) ـ معجم الوسيط : ١٠٣٣/٢-١٠٣٤.

(٣) ـ المصباح المنير : ٩٠٠/٢.

وتسمى الدية العقل وهو في اللغةالحجر و النهي وعقل من باب ضرب.[١]

قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ "قيل سمي بدل النفس عقلا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل، فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول. فيعقلوها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم. فلهذا سموه عقلا"[٢]

الدية شرعا :

عرفتها الحنفية بأنهاالمال الذي هو بدل النفس.[٣] ولم أعثر على تعريف المالكية للدية فيما اطلعت عليه من كتبهم، ولعلهم تركوا تعريفها لشهرتها عندهم.

وأما الشافعية فعرفوها، بأنها المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها.[٤]

وعرفها صاحب الإقناع من الحنابلة بأنها : المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.[٥]

إن تعريف الحنفية يخصص لفظ الدية بالمال الذي هو بدل النفس فقط. وأما المال الذي يكون بدل الجناية فيما دون النفس، فيطلقون عليه لفظ الأرش، وأما غيرهم فإنهم يطلقون الدية على المال الذي يكون بدل النفس أو ما دونها للمجني عليه أو من يقوم مقامه. إلا أن الشافعية يخصصونها بالجناية على الحر.

الراجح

ويظهر لي راجحا رأي الحنابلة وذلك لسببين :

الأول : إنهم ذكروا في تعريفهم أن الدية هو المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه، يخرج بذلك المال الذي يعطيه الجاني للمحكومة على سبيل الغرامة.

---

(١) ـ مختار الصحاح : ص ٤٤٦.

(٢) ـ راجع المبسوط : ٥٩/٢٦.

(٣) ـ انظر الفتاوى الهندية : ٢٤/٦.

(٤) ـ انظر مغني المحتاج : ٥٣/٤.

(٥) ـ انظر الإقناع : ١٩٩/٣.

الثاني : إنهم أطلقوا لفظ الدية على الجناية على النفس دونها وهو الأدق، لأن الدية كاملة تجب في أحيان كثيرة، بالاعتداء على مادون النفس كتعطيل منفعة عضو، أو قطع عضوين، أو أربعة، أو عشرة.[1] على التفصيل الذي ذكر في المطولات من الكتب الفقهية.

---

(١) ـ انظر الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٩٨/٦.

المبحث الثاني
الأصل في وجوب الدية

وسأذكر في هذا المبحث أدلة مشروعية الدية من القرآن والسنة ثم من الإجماع والمعقول.

أولا - من القرآن الكريم :

وقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الدية منها :

١- قال عز وجل : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيما﴾[1]

ووجه الاستدلال من هذه الآيةالكريمة هو : إن الله عز وجل رتب الحكم مقرونا بالفاء علىالوصف حيث قال : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة....الآية﴾ وهذا التركيب القرآني المعجز، يشير صراحة إلى أن عقوبة القتل الخطأ هي تحرير رقبة مؤمنة ودية تسلم إلى أهل المقتول إلا أن يصدقوا. ومن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين. وهذه العقوبة تعتبر العقوبة الأصلية بالنسبة للقتل الخطأ لا العقوبة البدلية.

٢- وقال عز وجل : ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[2]

---

(١) - سورة النساء : ٩٢.

(٢) - سورة البقرة : ١٧٨.

وموضع الاستدلال من هذه الآية هو قوله تعالى :﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ أي أنه إذا عفا، ورثة المقتول القاتل في القتل العمد فعليه أن يعطي الدية لورثة المجنى عليه، بطريق معروف. فالدية هنا عقوبة بدلية لأن العقوبة الأصلية في القتل العمد هي القصاص.

فهذه الآية أيضا تدل على مشروعية الدية كما تقدم.

ثانيا ـ من السنة :

١ـ ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه "أن من اغتبط[١] مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل....الحديث"[٢]

ووجه الإستدلال من هذا الحديث هو جواز أخذ الدية من الجاني برضا أولياء المقتول. وأن مقدار الدية هو مائة من الإبل.

٢ـ ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من قتل مؤمنا عمدا، دفع إلى ولي المقتول، فإن شاء قتله، وإن شاء أخذ الدية. وهي ثلاثون حقة[٣] ، ثلاثون جذعة[٤] ، وأربعون خلفة[٥] ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهوهم وذلك تشديد العقل"[٦]

---

(١) ـ أي قتل بغير سبب موجب وهو القتل ظلما.

(٢) ـ أخرجه النسائي في سننه : ٥٨/٨، كتاب القسامة والقود والديات، باب عقل الأصابع.

(٣) ـ هي التي دخلت في سنها الرابعة.

(٤) ـ هي التي دخلت في نسها الخامسة.

(٥) ـ أي حاملا.

(٦) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٧١/٨ـ٧٢، كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث أنه يدل على أن لأولياء المقتول خيار بين قتل الجاني وأخذ الدية منه.

٣- روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض[١] ، وعشرون بنت لبون[٢] ، وعشرون بني مخاض ذكر" [٣] فدل الحديث صراحة على الدية ومقدارها.

ثالثا ـ من الإجماع :

أجمع أهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية على جواز أخذ الدية جملة وإن اختلفو في بعض جزئياتها. و هذا لما جاء فيه من نصوص صريحة من القرآن والسنة النبوية.[٤]

رابعا ـ من المعقول :

إن الشريعة الإسلامية شرعت القصاص في جريمة عمدية تحقيقا للعدالة وإنتصافا للأولياء و ردعا لكل من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة القتل وفي نفس الوقت حبب لولي المقتول العفو عن القصاص إلى الدية، وجزاه بالأجر العظيم والثواب الجزيل. قال الله ـ عز و جل ـ ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان﴾[٥]

وكذلك شرعت الدية في الجرائم غير العمدية لتطيب نفس المعتدى عليه وأهله حتى لا يجبره الضيق والإحساس بالظلم إلى الانتقام من الجاني، ولتعويض المتضرر جبرا لما أصابه من ضرر ولعبرة الجاني والأخرين باتلاف جزء من الأموال. وأنها مقررة للإطفاء وتعويضا للآلام النفسية التي تصيبهم من جزاء ارتكاب الجريمة.

* * *

---

(١) ـ هي التي دخلتفي سنها الثانية .

(٢) ـ هي التي دخلت في سنها الثالثة.

(٣) ـ أخرجه أبي داؤد في سننه :٤/٦٨٠، كتاب الديات ، باب رقم : ١٨.

(٤) ـ انظر المبوسط :٢٦/٥٩، حاشية الدسوقي : ٤/٢٤٢، نهاية المحتاج : ٧/٢٩٩، كشاف القناع : ٦/٥.

(٥) ـ سورة البقرة : ١٧٨.

المبحث الثالث

مقدار الدية في أنواع القتل

قبل أن نعرف مقدار الدية في أنواع القتل، نود أن نعرف أنواع القتل وتعريف كل نوع أولا، ثم ما يجب في كل نوع من الدية عند الفقهاء، فنقول :

القتل له خمسة أنواع : العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، هذا عند الأحناف.[1] رحمهم الله.

وعند المالكية في المشهور عندهم أن القتل نوعان، العمد والخطأ. ولا يعتبرون شبه العمد إلا إذا قتل الأب ابنه.[2]

وذهبت الشافعية إلى أن القتل ثلاثة أقسام العمد، وشبه العمد وخطأ.[3]

وأما عند الحنابلة، فالقتل على أربعة أنواع : العمد، وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ.[4]

وإليك تعريف كل نوع من أنواع القتل المذكورة :

١- القتل العمد :

عرفه الفقهاء بأنه القتل الذي تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح، والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر والنار، والإبرة في مقتل. لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بدليل يدل عليه وهو استخدام الآلة القاتلة فإذا استخدمها فتكون قرينة دالة على قصده.[5]

---

(١) - انظر شرح فتح القدير :١٣٨/٩.

(٢) - انظر بداية المجتهد : ٢٩٧/٢.

(٣) - انظر مغني المحتاج : ٣/٤.

(٤) - انظر المقنع : ٣٣٠/٣.

(٥) - انظر شرح فتح القدير : ١٣٨/٩.

٢ـ شبه العمد :

وهو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، سواء كان الهلاك به غالبا كالحجر والخشب الكبيرين أو لم يكن كالعصا الصغيرة .

٣ ـ القتل الخطأ :

عرفه الفقهاء بأنه الرمي الذي لا يقصد به القتل ، وهو نوعان :

١ـ خطأ في القصد وظن الفاعل : هو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو إنسان، أي الخطأ يرجع إلى القصد والظن.

٢ـ الخطأ في الفعل نفسه : هو أن يرمي هدفا فأصاب آدميا أي الخطأ يرجع إلى الفعل.

٤ـ ما أجري مجرى الخطأ :

هو القتل المشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

القتل بالتسبب :

وهو القتل الحادث بواسطة غير مباشرة كمن حفر حفرة في غير ملكه في طريق عام بغير إذن الإمام، فوقع فيها إنسانا فمات، أو شهد شهادة الزور، فحكم المشهود بالقتل.[1]

المطلب الأول

مقدار الدية في مختلف أنواع القتل

اختلف الفقهاء في أن سائر الأصناف غير الإبل هل تعتبر من أصول الدية أو تعتبر مصالح. فذهب الإمام أبو حنيفة ـ ومالك، والشافعي ـ رحمهم الله ـ في مذهبه القديم إلى أن أصول الدية ثلاثة؛ الإبل والذهب والفضة.

---

(١) ـ راجع هذه التعريفات في شرح فتح القدير : ٩/١٤٤، ١٤٧ ـ ١٤٨.

وذهب الإمام أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ من الحنفية و إمام أحمد في رواية عنه إلى أن أصول الدية ستة هي ؛ الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل.

والشافعي في مذهبه الجديد والإمام أحمد في رواية عنه قالا إن الأصل في الدية هي الإبل فقط. وسياتي تفصيل هذا في المطلب الآتي ـ إن شاء الله.

الأول :المقدار من الإبل :

الدية لكل نوع من أنواع القتل تبلغ مائة من الإبل بلا زيادة ولا نقصان، ولكن يفرق بين أسنانها، بحيث تكون دية القتل مغلظة أو مخففة بحسب نوع القتل، وإليكم بيان ذلك.

أ ـ دية القتل العمد وشبه العمد :

الدية في القتل العمد عقوبة بدلية، لأن العقوبة الأصلية فيه القصاص، وأما في شبه العمد فالدية فيه تكون العقوبة الأصلية وتجب الدية في القتل العمد وشبه العمد مغلظة عند أكثر الحنفية.[١] والحنابلة وهي أن تكون أرباعا خمس وعشرون (٢٥) بنت مخاض، وخمس وعشرون (٢٥) بنت لبون ، وخمس وعشرون (٢٥) حقة، وخمس وعشرون (٢٥) جذعة.[٢]

واستدلوا بحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " في نفس المؤمن مائة من الإبل " وقال ابن مسعود بالتغليظ أرباعا، والرأي لا مدخل له في التقادير فكان كالمرفوع. [٣]

وذهبت الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه تجب الدية في القتل العمد إذا عفي عن القصاص وفي شبه العمد الدية مغلظة وهي مثلثة : ثلاثون حقه (٣٠)، ثلاثون جذعة (٣٠)، أربعون خلفه أي حاملا(٤٠).[٤]

---

(١) ـ منهم الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ـ رحمهما الله.

(٢) ـ انظر شرح تح القدير : ٢٠٦/٩، المغنع : ٣٨٧/٣-٣٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٠٥/٦.

(٣) ـ أخرجه أبي داؤد في سننه : ٦٧٦/٤، كتاب الديات ، باب رقم : ١٩.

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٠٦/٩، المهذب : ١٩٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٠٤/٦.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من قتل مؤمنا عمدا، دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله، وإن شاء أخذ الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل". (١)

فهذا يدل على أن الدية المغلظة في العمد وشبه العمد تجب مثلثة.

واما عند المالكية لا تجب الدية المغلظة في قتل العمد وهم لايفرقون بين القتل العمد وشبه العمد أي شبه العمد عندهم العمد.

ولكن إذا قتل الأب ابنه فهم يوجبون الدية المغلظة وهي عندهم تجب أثلاثا : ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، و أربعون خلفة وهي الحوامل وإذا ترك أولياء المقتول القصاص في العمد فإنه تجب الدية أخماسا كدية الخطأ. (٢)

الراجح

يظهر لي أن الراجح هو رأي الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية. لأن الحديث الذي استدلوا به ينص صراحة على دية قتل العمد. وأما الحديث الثاني فلم يذكر فيه القتل العمد صراحة.

ب ـ دية القتل الخطأ وغيره من أنواع القتل :

الدية في القتل الخطأ ونحوه عقوبة أصلية. وقد اتفق الفقهاء في أن الدية في القتل الخطأ ونحوه تجب مخمسة(٣). ولكنهم اختلفوا في ايجاب ابن مخاض على رأيين :

الرأي الأول : ذهبت الحنفية والحنابلة إلى إيجاب ابن مخاض. وقالوا أن دية الخطأ هي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت ليون، وعشرون حقة وعشرون جذعة(٤) .

---

(١) ـ سبق تخريجه، ص : ١٥١.

(٢) ـ انظر بداية المجتهد : ٣٠٧/٢.

(٣) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٠٩/٩، بداية المجتهد : ٣٠٨/٢، المهذب : ١٩٥/٢، المغنى : ٣٨٨/٣.

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٠٨/٩، المغنى : ٣٨٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٠٥/٦.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور"[١]

الرأي الثاني :

ذهبت المالكية والشافعية إلى أنه يجب "ابن لبون" بدلا عن ابن مخاض على نحو التالي :

عشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة[٢] .

واستدلوا بالأثر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: "دية الخطأ أخماسا، عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون،وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض"[٣]

الراجح

ويظهر لي أن الراجح هو الرأي الأول أنه يجب "ابن لبون" في دية الخطأ لأن اصحاب الرأي الأول استدلوا بالحديث المرفوع. وأما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا باثر عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو إن كان يحمل على السماع في مثل هذه الأحكام إلا أن الأول صريح في الرفع فيرجح على الثاني.

والحديث الذي استدل به أصحاب الراي الأول روي نحوه الترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[٦] في سننهم.

---

(١) ـ سبق تخريجه، ص : ١٥٢.

(٢) ـ انظر بداية المجتهد : ٣٠٨/٢، المهذب : ١٩٥/٢.

(٣) ـ انظر الدار قطني : ١٧٢/٣، كتاب الحدود، والديات وغيره.

(٤) ـ انظر ج ٤ ص ١٠، كتاب الحدود والديات، باب رقم ١.

(٥) ـ انظر ج ٨ ص ٤٣ـ٤٤، كتاب القسامة، باب رقم : ٣٤ـ٣٥.

(٦) ـ انظر ج ٢ ص ٨٧٩٠، كتاب الديات، باب رقم : ٦.

تغليظ الدية في قتل الخطأ :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى تغليظ الدية في القتل الخطأ، وذلك في الحالات التالية.

أ ـ إذا وقع القتل الخطأ في حرم مكة.

ب ـ إذا وقع القتل الخطأ في الأشهر الحرم وهي المحرم، ورجب، وذوالقعدة وذو الحجة.

ج ـ إذا قتل المحرم أي قتل قريبا له ذا رحم محرم كالأم والأخت.[١]

واستدلوا بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية"[٢]

وقد زاد الحنابلة على هذه الحالات الثلاثة المذكورة حالة رابعة وهي القتل في الإحرام قالوا يزداد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربعة وجب ديتان وثلث.[٣]

الثاني : المقدار من الذهب

إن جمهور الفقهاء[٤] مع اتفاقهم في مقدار الدية من الذهب، فإنهم قد اختلفوا في أنه هل تتغلظ الدية من الذهب وغيره من الأجناس غير الإبل أم لا؟

فذهب الحنفية والإمام الشافعي في مذهبه القديم إلى أنه لا تتغلظ الدية إلا إذا كان الوفاء بالإبل خاصة.

واستدلوا بأن الشرع ورد بها والمقدارات لا تعرف إلا سماعا ونقلا من طريق الشرع إذ لا مدخل للرأي فيها.[٥]

---

(١) ـ انظر المهذب : ١٩٦/٢، نهاية المحتاج : ٣٠٠/٧ـ٣٠١، المقنع : ٣٩٦/٣.

(٢) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٧١/٨، كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ، في شهر الحرام وذي الرحم.

(٣) ـ انظر المقنع : ٣٩٦/٣.

(٤) ـ أي ماعدا الشافعية في مذهبه الجديد.

(٥) ـ أنظر شرح فتح القدير : ٢٠٧/٩، ونهاية المحتاج : ٣٠٣/٧.

وذهبت المالكية والحنابلة إلى تغليظ الدية في أصناف غير الإبل من الذهب وغيره كما تتغلظ في الإبل. لأن حكم التغليظ ليس مقصورا في الإبل فقط بل إنه عام.[١]

وقالوا عن كيفية تغليظ في الذهب وغيره من الأجناس هي أن ينظر في قيمة الإبل مغلظة, وقيمتها غير مغلظة والفرق بينهما ثم تضاف مثل نسبة هذا الفرق إلى الذهب وغيره من الأجناس.[٢]

الراجح

والذي يظهر لي راجحا ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني. لأن تغليظ الدية في الإبل وعدم تغليظها في غيرها من الأصناف لا يخلو من ضعف ولا سيما في عصرنا الحاضر حيث لا تجد الإبل بسهولة في كل مكان ومن ثم طبقا لرأي الأول لا يكون هناك فرق بين الدية المخففة والدية المغلظة أيضا.

الثالث ـ المقدار من الورق

اختلف الفقهاء[٣] القائلون بجواز أخذ الدية من الورق، في مقدار الدية من الورق على رأيين.

الأول : ذهبت الأحناف إلى أن مقدار الدية من الورق هو عشرة ألف درهما. لأن الدينار يساوي عندهم عشرة دراهم.[٤]

واستدلوا بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ "أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم"[٥]

---

(١) ـ انظر كتاب الكافي : ١١٠٩/٢، المقنع : ٣٨٩/٣، التشريع الجنائي الإسلامي : ١٨٠/٢-١٨١.

(٢) ـ المراجع السابقة.

(٣) ـ أي الفقهاء ماعدا الشافعية في مذهبه الجديد.

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٠٨/٩.

(٥) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٨٠/٨، كتاب الديات، باب ماروي عن عمرو عثمان ـ رضي الله عنه.

الثاني : وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية من الورق هي اثنا عشرة ألف درهما لأن الدينار يساوي عنده اثنى عشر درهما.(١)

واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ " أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ديته اثنى عشر ألف"(٢)

وبما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قام خطيبا وقال : "ألا إن الإبل قد غلت" قال الراوي" ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشرة ألفا، وعلى أهل البقر مائتي البقرة وعلى أهل الشاه ألفي الشاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة....الحديث"(٣)

الراجح

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. لأن الأخبار الواردة الصحيحة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن كبار صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ تدل على أن الدية من الورق اثنا عشر ألفا أكثر وأصح من الأخبار الواردة بمقدار الدية عشرة آلاف.

الرابع : المقدار من البقر.

ذهب الفقهاء القائلون لجواز أخذ الدية من البقر إلى أن مقدار الدية من البقر هو مائتي البقرة.(٤)

واستدلوا بما يلي :

١ـ ما روي عن عطا بن أبي رباح أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "قضي في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلة مائتي حلة....الحديث"(٥)

---

(١) ـ انظر شرح الخرشي : ٣١/٨، المهذب : ١٩٦/٢، المقنع : ٣٨٧/٣.

(٢) ـ أخرجه أبي داؤد في سننه : ٦٨١/٤-٦٨٢، كتاب الديات، باب رقم : ١٩.

(٣) ـ أخرجه أبي داؤد في سننه : ٦٧٩/٤ن كتاب الديات ، باب رقم : ١٨.

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير : ٢٠٩/٩، المقنع : ٣٨٧/٣-٣٩٠.

(٥) ـ أخرجه أبي داؤد في سننه : ٦٨٠/٤، كتاب الديات، باب رقم : ١٨.

٢- وعن الأثر المتقدم من عمر - رضي الله عنه -

وقال الحنابلة إذا غلظت الدية من البقرة فإنه تؤخذ من البقر النصف مسنات[١] والنصف أتبعة[٢] [٣]

الخامس : المقدار من الشياه.

ذهب الفقهاء القائلون بجواز أخذ الدية من الشياه أن مقدار الدية من الشياه ألفان.[٤]

واستدلوا بحديث عطا بن أبي رباح وأثر عمر - رضي الله عنه - المتقدمين.

السادس : المقدار من الحلل.

ذهب الفقهاء القائلون بجواز أخذ الدية من الحلل أن مقدار الدية من الحلل هي مائتا حلة.[٥]

واستدلوا بالحديث والأثر المذكورين أيضا.

المطلب الثاني

المقدار من سائر الأصناف غير الإبل

هل تعتبر تقديرا شرعيا أو تعتبر مصالح؟

اختلف الفقهاء في أن هل سائر الأصناف غير الإبل من الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل تعتبر من أصول الدية وتقديرا شرعيا او تعتبر مصالح فقط على النحو التالي.

---

(١) - مسنات هو جمع مسنة ولد البقرة الذي كمل سنتين (انظر لسان العرب : ٢٢٢/١٣).

(٢) - أتبعة جمع التبيع ولد البقرة في أول سنة (انظر لسان العرب : ٢٩/٨)

(٣) - انظر المقنع : ٣٨٩/٣

(٤) - انظر شرح فتح القدير : ٢٠٨/٩، والمقنع : ٣٨٩/٣

(٥) - المرجعان السابقان.

١ـ ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ في مذهبه الجديد إلى أن أصول الدية ثلاثة الإبل، والذهب والفضة. وهو تقدير شرعي أما أخذ الدية من غيرها فهي تعتبر مصلحة.(١)

واستدل أصحاب هذا الرأي من السنة بما يلي :

أ ـ ما روي عن عمرو بن حزم أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب إلى أهل اليمن كتابا" ....ان من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في انفس الدية مائة من الإبل....الحديث"(٢)

ب ـ عن ابن عابس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "قتل رجل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ديته اثنى عشر ألفا ....الحديث"(٣)

ج ـ عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم " في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى أهل الذهب ألف دينار"(٤)

فهذه النصوص صريحة في تقدير الإبل والذهب والفضة من أصول الدية.

٢ـ وذهب الإمام أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ من الحنفية و الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن أصول الدية ستة. الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل وهي كلها تقدير شرعي. وفي رواية عن إمام أحمد أن أصول الدية خمسة وأخرج منها الحلل(٥)

---

(١) ـ انظر بدائع الصنائع : ٢٥٣/٧، بداية المجتهد : ٣٠٨/٢، مغني المحتاج : ٥٦/٤.

(٢) ـ سبق تخريجه،ص : ١٥١.

(٣) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٧٨/٨، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثنى عشر درهم أو بألف على قول من جعلهما أصلين.

(٤) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٧٩/٨، نفس الكتاب والباب.

(٥) ـ انظر بدائع الصنائع : ٢٥٣/٧، كشاف القناع : ١٨/٦، والمقنع : ٣٨٧/٣.

واستدلوا بما يلي :

أ ـ ما روي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وما روي عن ابن عباس، ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم الحديثان.

ب ـ عن عطا بن أبي رباح عن رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أنه قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة....الحديث"[١]

جـ ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قام خطيبا وقال : "ألا الإبل قد غلت" قال الراوي "ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[٢]

٣ـ وذهب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن اصل الدية هي الإبل فقط. ولا يجوز أخذ غيره من أجناس، لأنها تزيد وتنقص بالنسبة إلى قيمة الإبل. وإذا انعدمت الإبل تجب قيمته، لأنه يعتبر تقديرا شرعيا فقط.[٣]

وقد استدل أصحاب هذا القول بأثر الزهري عن عمر ـ رضي الله عنه ـ "كانت الدية على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ غلت الإبل، ورخصت الورق فجعلها عمر ـ رضى الله عنه ـ أو قيتين وذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الإبل تغلوا ويرخص الورق حتى جعلها عمر ـ رضي الله عنه اثنى عشر ألفا من الورق أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة ألفي شاة"[٤]

ووجه الاستدلال من هذ الأثر هو أن الدية في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان الإبل يساوي أوقية، ثم غلت قيمة الإبل فصارت أوقتين أي قيمة الإبل

---

(١) ـ سبق تخريجه ص ١٦٠.

(٢) ـ سبق تخريجه ص ١٦٠.

(٣) ـ انظر المهذب : ١٩٦/٢ـ١٩٧، نهاية المحتاج : ٢٩٩/٧.

(٤) ـ أخرجه البيهقي في سننه : ٧٧/٨، كتاب الديات، باب أعواز الإبل.

تزيد وتنقص لذلك لا يصح أبدا لها من الذهب والفضة. والإبل هي الأصل ويعتبر تقديرا شرعيا فتجب الدية منه دون غيره.

الراجح

وبعد التتبع والبحث فيما استدل به أصحاب الآراء الثلاثة يظهر لي أن الإبل هو تقدير شرعي فقط وغيره من الأجناس مصالح. وبناء على ذلك بيدوا لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثالث هو الراجح وذلك لأمور.

١ـ إن خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي تقدم ذكره يدل على أن الأصل في التقدير هو الإبل، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوم غيره من الأصناف على أساس قيمتها في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا يدل على أن أساس التقدير كان هو القيمة في ذاتها، فكانت المادة التي تقاس بها مالية الإشياء في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ هي الذهب والفضة. فهذا يدل على أن التقدير الشرعي هو الإبل فقط. وأما الذهب والفضة، والبقر، والغنم، والحلل تقدر على أساس قيمة الإبل لمصلحة عامة الناس.

٢ـ إن ما نجد من الأحاديث الواردة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه فرض الدية من غير الإبل أيضا، فإن هذا التقدير كان على أساس قيمة الإبل لحاجة الناس إليه.

٣ـ إن تغليظ الدية ورد بالإبل لا غيره فلو كان غيره من الأجناس تقدير شرعيا لورد فيها التغليظ كما ورد في الإبل.

* * *

الخـــاتمـــة

فقد توصلت إلى النتائج الآتية من خلال معالجتي لموضوعات هذا البحث ومسائله وهي على النحو التالي :

١- إن الزنا هو اتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي.

٢ـ الزنا محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

٣ـ عقوبةالزاني غير المحصن هي جلد مائة بالاتفاق وتغريب عام مع خلاف فيه. وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم.

٤- لا يجمع عقوبة الجلد مع الرجم على القول الراجح فيه.

٥ـ اللواطة محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

٦- إن العدد المعتبر في الشهادة على الزنا هي أربعة بالاتفاق.

٧- الخمر هي المتخذ من عصير العنب أو غيره من الأنبذة على الرأي الراجح فيه.

٨ـ الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

٩- عقوبة شارب الخمر هي جلد أربعين على الراجح فيه.

١٠- السرقة هي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله.

١١ـ الحرابة هي البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

١٢ـ السرقة والحرابة محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

١٣- نصاب السرقة والحرابة هي عشرة دراهم على الرجح فيه.

١٤- القذف هو الرمي بالزنا.

١٥ـ القذف محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

١٦ـ عقوبة القذف هي ثمانون جلدة ورد الشهادة والفسق قبل التوبة.

١٧ـ إن الردة هي رجوع المسلم عن الإيمان.

١٨ـ إن العقوبة الأصلية للردة هي القتل، والبدلية التعزير و التبعية هي زوال ملكية المرتد أو توقيف تصرفاته.

١٩ـ لا فرق بين الرجل والمرأة في عقوبة الردة علىالراجح فيه.

٢٠ـ إن مدة استتابة المرتد ثلاثة أيام على الصحيح فيه.

٢١ـ الدية هي المال الذي يعطي القاتل لورثة المقتول بدلا عن جنايته.

٢٢ـ الدية مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

٢٣ـ مقدار الدية من الإبل هي مائة إبل.

٢٤ـ مقدار الدية من الذهب هي ألف دينار على الصحيح فيه ومن الورق اثنا عشر ألفا على الراجح فيه .

٢٥ـ المقدار من البقر هي مائتا بقرة ومن الشياه هي ألفي الشاة.

٢٦ـ المقدار من الحلل هي مائتا حلة.

٢٧ـإن تقدير الدية من سائر الأصناف غير الإبل هي مصلحة لا تقديرا شرعيا على الرأي الراجح فيه .

هذا وقد وفقني الله ـ عز وجل ـ لإتمام هذا البحث بعد بذل كل ما كنت استطيعه من جهد، فإن كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان. وليس لي إلا أن أقول ما قاله سيدنا شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا با لله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ وصلى الله وسلم على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ و على آله و صحبه.

فهارس

- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأثار الصحابة
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

أولا ـ القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير.

١- أحكام القرآن، بتأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى : ٣٧٠ هـ الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٢- تفسير آيات الأحكام، تأليف محمد على الصابوني مكتبة الغزالي، دمشق ـ سورية، سنة طبعة ١٩٧٧ م. الطبعة الثانية.

٣- تفسير ابن عباس، بهامشة تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، صاحب القاموس المتوفى سنة : ٨١٧ هـ ـ الطبعة الثانية . ١٩٥١ م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. بمصر.

٤- تفسير ابن كثير، لإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى : ٧٧٤ هـ ، دار الفكر، سنة ١٩٨٠ م.

٥- جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ). دار المعرفة بيروت ـ لبنان. سنة طبعة ١٩٨٠ م.

٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١هـ). الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة. سنة : ١٩٦٧.

ثالثا : كتب الحديث وعلومه.

١- أنوار المحمود على سنن أبي داؤد، المؤلف العلامة الشيخ محمد صديق النجيب آبادي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ مطبعة إدارة القرآن، كراتشي ـ باكستان.

٢- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى : ١٣٥٣ هـ المطبع دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م.

٣- الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة : ٧٤٥ هـ (على حاشية السنن الكبرى للبيهقي) مطبعة دار الفكر ـ بيروت.

٤- سبل الإسلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة : ١١٨٢ هـ صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، الناشر مكتبة عاطف بجواز إدارة الأزهر ـ مصر.

٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ هـ ـ ٢٧٥ هـ) توفى في البصرة. دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

٦- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٨-٢٧٥ هـ) دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

٨- سنن الدار قطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى : ٣٨٥ هـ، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م، عالم الكتب ـ بيروت.

٩- السنن الكبرى لإمام المحمدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة : ٤٨٨ هـ دار الفكر ـ بيروت.

١٠- سنن النسائي لحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني القافي (٢١٥-٣٠٣هـ) دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١١- شرح النووي على صحيح مسلم، لإمام يحى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، مطبعة دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٢ م.

١٢- شرح مؤطأ لإمام مالك للزرقاني العلامة محمد الزرقاني، طبع بالمطبعة الخيرية، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة الطبعة ١٩٧٩ م الأزهر، القاهرة ـ المصر.

١٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف يزد به الجعفي البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث ، دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

١٤- صحيح مسلم، لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الدعوة استنبول ت تركيا.

١٥- فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ٩ ش الصنادقية الأزهر سنة الطباعة ١٩٧٨م.

١٦- المؤطا للإمام مالك دار النفائس ــ بيروت، طبعة السادسة،سنة الطباعة ١٩٨٢ م.

١٧- المنتقي، شرح المؤطأ للإمام مالك، للإمام القاضي أبي الوليد سلمان بن حلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي،المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار، للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ مكتبة التوفيقية.

رابعا : كتب الفقه

أ ـ كتب الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم وبهامشة الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المكتبة الماجدية، كوئته ـ باكستان.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر أيچ ــ ايم سعيد كمبني، أدب منزل ـ باكستان جوك كراتشي ـ باكستان.

٣- تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، مكتبة امدادية، ملتان ـ باكستان.

٤- الجوهرة النيره على مختصر القدوري للإمام شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله ــ المتوفى ٨٠٠ هـ مكتبة إمدادية ، ملتان ــ باكستان.

٥- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م دار الفكر.

٦- شرح فتح القدير للعاجز الفقير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

٧- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني تأليف محمد بن أحمد السرخسي بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ناشر مولوى نصر الله منصور الأمين العام لحركة الانقلاب الإسلامية الأفغانية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٨- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية لإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، المتوفى ٢٩٥ هـ الطبعةالثانية سنة الطباعة ١٣١٠ هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ،ببولاق ـ مصر المحمية.

٩- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) الطبعة الثانية ١٩٧٨ م، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان.

ب ـ كتب الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى ٥٩٥ هـ دار نشر الكتب الإسلامية ٢ ـ شارع شيش محل لاهور ـ باكستان.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد

الدردير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد ا لله الدردير طبع مدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

٤- الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد ا لله محمد بن عبد ا لله بن علي الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١ هـ دار صادر بيروت لبنان.

٥- كتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد ا لله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨ م مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض.

٦- مواهب الجليل من أدلة خليل تاليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، سنة الطباعة ١٩٨٣ م من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ بدولة قطر.

ج ـ كتب الفقه الشافعي

١- الأم للإمام أبي عبد ا لله محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه ا لله ـ وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، المتوفى ٢٦٤ هـ كتاب الشعب.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- بجيرمي على الخطيب حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الخطيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب سنة الطباعة ١٩٧٨ م، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٥- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تأليف الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.

٦- نهاية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى ١٠٠٤ هـ ناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

د ـ كتب الفقه الحنبلي

١- الشرح الكبير تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ دار الفكر.

٢- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. سنة الطباعة ١٩٨٢ م.

٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين.

٤- المغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة.

٥- المقنع في فقه السنة أحمد بن حنبل الشيبائي ـ رحمه الله، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي طبع على نفقة الشيخ خليفة بن أحمد ثاني أمير دولة قطر المعظم الطبعة الثالثة سنة الطباعة ١٣٩٣ هـ.

٦- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيع وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار بتحقيق عبد الغني عبد الخالق عالم الكتب.

ر ـ كتب الفقه الظاهرية.

١ ـ المحلى لفخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى ٤٥٦ هـ منشورات دار الآفات الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

ز ـ كتب الفقه الزيدية.

١ ـ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تاليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤ هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة الطباعة ١٩٤٨ م.

س ـ كتب الفقه الإمامية

١- تهذيب الأحكام في شرح المضغةن للشيخ المفيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المتوفى ٤٦ هـ دار الكتب الإسلامية، طهران بازار سلطاني ـ إيران.

٢- الفروع من الكافي تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر بن يعقوب بن إسحاق بن الكليني الرازي، المتوفى ٣٢٨ـ٣٢٩ هـ الناشر دار الكتب الإسلامية ، طهران بازار سلطاني ـ إيران.

ص ـ كتب الفقه المقارن

١- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مطبعة مطبعة دار الكاتب العربي ـ بيروت.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبة الزحيلي مطبعة دار الفكر الطبعة الثانية، سنة الطباعة ١٩٨٥ م.

٣- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ، الطبعة الأولى المكتبة التجارية الكبرى، لتوزيع دار الفكر ـ بيروت.

خامسا : كتب اللغة

١- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر ـ بيروت.

٢- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة ـ القاهرة ـ مصر.

٣- المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ الطبعة السادسة، سنة ١٩٢٦ م ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ مصر.

٤- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس ودكتور عبد الحليم ودكتور عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ـ الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو ـ طهران ـ إيران.

٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٧١١ هـ الطبعة الثانية سنة الطباعة ١٩٦٩ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر.

٦- المغرب في ترتيب المعرب لإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المتوفى ٦١٠هـ إدارة دعوة الإسلام المدرسة اليوسفية البنوربة المسجد الجامع شرف آباد سوسائتي ـ كراتشي ـ ٥ باكستان.

سادسا : كتب الأعلام .

١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين للخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة ، سنة الطباعة ١٩٦٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى ـ بيروت. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

سابعا : الكتب المتفرقة

١- أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦ هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة الطباعة ١٩٨٤ م.

٢- الإسلام والطب الحديث لسعيد رضا عبيدات، الطبعة الأولى، سنة الطباعة ١٩٧٨م، ملتزم الطبع والنشر المكتبة العلمية ـ لاهور ـ باكستان.

٣- إسلامي حدود (في لغة الأردية) لسيد مولانا محمد متين هاشمي مكة بكس ـ لاهور ـ ياكستان.

٤- الاجماع للإمام ابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة الطباعة ١٩٨١م، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية ـ بدولة قطر.

٥- تاريخ بغداد أو مدينة الإسلام للحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٦- تلك حدود الله تأليف إبراهم أحمد الوفقي، الناشر ١٦٢٣ آبباره ماركيت إسلام آباد، طبع في مطبعة العربية ـ لاهور ـ باكستان.

٧- الخمر حرمتها الشرعية وأضرارها الصحية، لباقر خليل الخليلي ، قاضي متقاعد، مطبعة العمال المركزية ـ بغدادا ـ عراق.

٨- الرسالة للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر ـ بيروت. هذا كتاب في أصول الفقه وليس في الفقه.

٩- كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد علي (٧٤٠ هـ - ٨١٦هـ) الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م

١٠- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، صدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة الطباعة ١٣٨٦ هـ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١١- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، تأليف الدكتور عبد الله العلي الركبان، الطبعة الأولى ١٩٨١ هـ مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
١. "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص .. الآية"	١٧٨	١٥
٢. "..فمن شهد منكم الشهر فليصمه.. الآية"	١٨٥	١٤١
٣. "يسألونك عن الخمر و الميسر..الآية"	٢١٩	٦٦
٤."فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب..الآية"	٢٧٩	٨١
٥. "...فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان..الآية"	٢٨٢	٥٢
سورة النساء		
١. "واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم..الآية"	١٥	٩
٢. "و الذان يأتيانها منكم فأذوهما..الآية"	١٦	٩
٣. "...فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف..الآية"	٢٥	١٦
٤."يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى..الآية"	٤٣	٦٦
٥. "و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا... الآية"	٩٢	١٥٠
سورة المائدة		
١."إنما جزاؤا الذين يحاربون الله و رسوله..الأية"	٣٣	٨٧
٢."إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم..الآية"	٣٤	٨٧
٣."و السارق و السارقة فاقطعوا..الآية"	٣٨	٨٤
٤."يأيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر...الآية"	٩٠	٦٧
٥."إنما يريد الشيطان أن يوقع..الآية"	٩١	٦٧

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأعراف		
١."قل إنما حرم ربى الفواحش..الآية"	٣٣	٣٩
٢."ولوطا إذ قال لقومه..الآية"	٨٠	٣١
٣."إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء..الآية"	٨١	٣١
سورة هود		
١."فلما جاء أمرنا...الآية"	٨٢	٣٢
٢."مسومة عند ربك...الآية"	٨٣	٣٢
سورة الإسراء		
١."و لا تقربوا الزنا...الآية"	٣٢	١٠
سورة الأنبياء		
١."بل نقذف بالحق على الباطل...الآية"	١٨	١٠٧
سورة النور		
١."الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما..الآية"	٢	١٥
٢."و الذين يرمون المحصنات..الآية"	٤	٥٤
٣."إلا الذين تابوا من بعد ذلك...الآية"	٥	٥٤
٤."و الذين يرمون أزواجهم..الآية"	٦	١٢٨
٥."و الخامسة أن لعنة الله...الآية"	٧	١٢٨
٦."و يدروا عنها العذاب..الآية"	٨	١٢٨
٧."و الخامسة أن غضب الله عليها..الآية"	٩	١٢٨

السورة	رقم الآية	الصفحة
٨."لو لا جاءوا عليه بأربعة..الآية"	١٣	٥٤
٩."إن الذين يرمون المحصنات..الآية"	٢٣	١١٠
سورة الفرقان		
١."و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر..الآية"	٦٨	١٠
٢."يضاعف له العذاب يوم القيامة..الآية"	٦٩	١٠
سورة الشعراء		
١."كذبت قوم لوط المرسلين"	١٦٠	٣٢
٢."إذ قال لهم..الآية"	١٦١	٣٢
٣."فاتقوا الله و أطيعون"	١٦٣	٣٢
٤."و ما أسئلكم من أجر...الآية"	١٦٤	٣٢
٥."أتأتون الذكران من العالمين"	١٦٥	٣٢
٦."و تذرون ما خلق لكم...الآية"	١٦٦	٣٢
سورة النمل		
١."و لوطا إذا قال لقومه...الآية"	٥٤	٣١
٢."أءنكم لتأتون الرجال شهوة..الآية"	٥٥	٣١
سورة سبأ		
١."قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب"	٤٨	١٠٧
٢."...و يقذفون بالغيب من مكان بعيد"	٥٣	١٠٧

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة الحجرات		
١."...وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا...الآية"	١٣	١
سورة الشمس		
١."و نفس و ما سواها"	٧	١
٢."فألهمها فجورها و تقواها"	٨	١
سورة العلق		
١."كلا، إن الإنسان ليطغى"	٦	١
٢."أن رءاه استغنى"	٧	١

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
الألف	
"إذا زنى العبد خرج منه الإيما...الحديث"	١٢
"المرأة، إذا قتلت عمدا، لا تقتل..الحديث"	١٢
"إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها...الحديث"	١٨
"إذا فسا أحدكم فليتوضأ....الحديث"	٣٢
"أتى رجل من المسلمين رسول الله... الحديث"	٢٣
"أتى أعرابي النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ فقال..الحديث"	٣٢
"إن أخوف ما أخاف على أمتي.. الحديث"	٣٣
"ارجموا الأعلى و الأسفل...الحديث"	٣٧
"إذا أتى الرجل الرجل فهما..الحديث"	٣٩
"إذا زنت الأمة فاجلدوها..الحديث"	٤٧
"إذا فسا أحدكم فليتوضأ...الحديث"	٣٢
"إن وجدت مع إمرأتي رجلا...الحديث"	٥٤
"أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أتى برجل قد شرب الخمر...الحديث"	٧٤
"أن يد السارق لم تقطع...الحديث"	٩٢
"إن يد السارق لم تقطع في عهد رسول..الحديث"	١٠٢
"اجتنبوا السبع الموبقات..الحديث"	١١٢
"إن الرجل إذا قذف عبده...الحديث"	١١٢
"أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا..الحديث"	١٢٦
"إن امرأة وجدت في بعض مغازى...الحديث"	١٣٩

الحديث	الصفحة
"إن رسول ا لله ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ، كتب أهل اليمن..الحديث"	١٥١
"إن رجلا من بنى عدى قتل..الحديث"	١٦٠
"إن امرأة أم رومان ارتدت...الحديث"	١٤١
الجيم	
"جاء أعرابى فقال يارسول ا لله إقض بيننا...الحديث"	١١
"جاءته امرأة من غامد بن الأزر فقالت: ...الحديث"	٢٤
"جلد النبي ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ في الخمر..الحديث"	٧٥
"جلد النبي ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ أربعين..الحديث"	٧٦
الحاء	
"حرمت الخمر قليلها و كثيرها...الحديث"	٦٩
الخاء	
"خذوا عنى خذوا عني، قد جعل ا لله لهن سبيلا... الحديث"	١٦
الراء	
"رفع القلم عن ثلاثة..الحديث"	١١٤
السين	
سمعت النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ــ يأمر فيمن زنى..الحديث	٤٨

الحديث	الصفحة
الفاء	
"فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به..الحديث"	٨٦
"في دية الخطأ عشرون حقة..الحديث"	١٥٢
"في نفس المؤمن مائة من الإبل..الحديث"	١٥٥
"في الكتاب الذى كتبه في الديات..الحديث"	١٦٢
القاف	
"قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفر من عكل..الحديث"	٨٦
"قطع الرسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يد الرجل...الحديث"	٩٧
"قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم"	٩٩
"قضى في الدية على أهل الإبل...الحديث"	١٦٠
"قتل رجل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ..الحديث"	١٦٢
الكاف	
"كل مسكر حرام ما أسكر منه الفرق..الحديث"	٦٨
"كل مسكر خمر و كل خمر حرام"	٦٩
"كانت الدية على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ...الحديث"	١٦٣
اللام	
"لا تسافر المرأة مسيرة يومين...الحديث"	٤٧
"لعن الله الخمر و شاربها..الحديث"	٦٨
"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..الحديث"	١٢
"لعن الله السارق يسرق البيضة..الحديث"	٨٥

الحديث	الصفحة
"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فساعدا"	٩٢
"لم تقطع يد السارق في ...الحديث"	٩٢
"لا يسرق السارق حين يسرق..الحديث"	٩٣
"لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن...الحديث"	٩٥
"لا قطع فيما دون عشرة دراهم"	٩٧
"لا يرث المؤمن الكافر..الحديث"	١٣٦
الميم	
"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...الحديث"	٣٢
"من ستر على مؤمن في الدنيا....الحديث"	٥٥
"ما أسكر كثيره فقليله حرام"	٦٩
" من بدل دينه فاقتلوه"	١٣٤
"ما كانت هذه لتقاتل"	١٣٩
"من قتل مؤمنا عمدا، دفع إلى ولي المقتول...الحديث"	١٥١
الياء	
"ياأيها الناس إنما ضل من قبلكم... الحديث"	٨٥
"يقطع يد السارق ثمن المجن..الحديث"	٩٩

فهرس الأثار الصحابة رضوان الله عليهم

الأثر	الصفحة
الألف	
"أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم"	١٧
"إن الله قد بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ..."	٢٥
"أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.."	٤٦
"أن أعرابيا شرب من إداوة..."	٧٢
"إني وجدت من فلان ريح الشراب...."	٧٣
"ألا أن الإبل قد غلت"	١٦٠
"إن هذا الذنب لم تعص به الأمم..."	٤٠
التاء	
"تقتل المرأة المرتدة"	١٤١
الجيم	
"جلد عمر أبا بكرة..."	١٢٧
الدال	
"دية الخطأ أخماسا .."	١٥٧
الراء	
"روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قضى فيمن قتل في الحرم.."	١٥٨
"روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه فرض على أهل الذهب..."	١٥٩

الأثر	الصفحة
"روى عن أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه حرق رجلا..."	٤٠
"روى أن سبع أخذوا في زمن الزبير ـ رضى الله عنه ـ...."	٤٠
الميم	
"ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت..."	٧٥
"المرتدة تستأنى و لا تقتل"	١٤٠
النون	
"نزل تحريم الخمر وهى خمسة..."	٦٩
"نرى أن نجلده ثمانين..."	٧٥
الياء	
"ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد..."	٤٩
"يعلى أعلى الأماكن من القرية...."	٤٠

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
الألف	
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٧
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي	٢٠
العين	
عثمان بن علي الزيلعي	٧
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢١
عبد المالك بن قريب بن علي أبو سعيد الأصمعي	٦٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٦٥
الميم	
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي	٩
محمد بن فورك الأنصاري	١٠
محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي	٢٢
محمد بن عبد الواحد بن الحميد المعروف بابن الهمام	٦٢
محمد بن زياد المعروف بابن العربي	٦٢
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المعروف بابن عابدين	٦٣
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٩٥
محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن العربي	١٠٥

الاسم	الصفحة
النون	
ناصر بن عبد السيد أبى المكارم المطرزى	٦
الياء	
يحي بن شرف بن مرى بن حسن النووى	٢٤

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

الفصل الأول : في حد الزنا

المبحث الأول : تعريف الزنا في اللغة والشرع ٦ - ٨

المبحث الثاني : أدلة تحريم الزنا من القرآن والسنة والإجماع والمعقول ٩ - ١٤

المبحث الثالث : عقوبة الزنا وأدلتها ١٥

المطلب الأول : عقوبة الجلد ١٥

كيفية تطبيق عقوبة الجلد ١٧

المطلب الثاني : عقوبة الرجم ١٨

الفرع الأول : الإحصان، تعريفه وشروطه ١٩ - ٢٢

الفرع الثاني : عقوبة الرجم ومشروعيته من القرآن والسنة والإجماع والمعقول ٢٢ - ٢٧

عقوبة الجلد مع الرجم ٢٧ - ٣٠

المطلب الثالث : اللواطة وعقوبتها ٣٠

الفرع الأول : تعريف اللواطة والأدلة على تحريمها من الكتاب، والسنة والإجماع، والمعقول ٣٠ - ٣٤

الفرع الثاني : عقوبة اللواطة ٣٤ - ٣٩

آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - في عقوبة اللواطة ٤٠، ٤١

المبحث الرابع : تغريب الزاني، ومدته وأقوال أهل العلم فيها ٤٢

المطلب الأول : التغريب لغة واصطلاحا ومدته ٤٢، ٤٣

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في التغريب ٤٤ - ٥٠

المبحث الخامس : العدد المعتبر في الشهادة على الزنا والشهادة على اللواطة ٥١

الشهادة لغة وشرعا	٥١،٥٢
أقسام الشهادة من حيث اشتراط العدد فيها	٥٢
شروط الشهادة	٥٢،٥٣
المطلب الأول : العدد المعتبر في الشهادة على الزنا	٥٣
مشروعية اشتراط أربعة شهود من الكتاب	٥٣ ـ ٥٥
والسنة، والإجماع، والمعقول	
شهادة النساء على الزنا	٥٥
شهادة الزوج على الزوجة	٥٦،٥٧
إذا قل عدد الشهود عن أربعة	٥٧،٥٨
المطلب الثاني ـ العدد المعتبر في الشهادة على اللواط	٥٨ ـ ٦٠

الفصل الثاني : في حد الخمر

المبحث الأول : تعريف الخمر لغة وشرعا	٦٢ ـ ٦٥
المبحث الثاني : أدلة تحريم الخمر من القرآن، والسنة،	٦٦ ـ ٧١
والإجماع، والمعقول .	
المبحث الثالث : عقوبة الشرب وأدلتها	٧٢
والكلام عن أقوال أهل العلم في تقديرها	
المطلب الأول : فيما تجب به عقوبة الشرب	٧٢،٧٣
المطلب الثاني : الكلام عن أقوال أهل العلم في تقدير عقوبة الشرب	٧٤ ـ ٧٦

الفصل الثالث : في حد السرقة

المبحث الأول : تعريف السرقة	٧٨
المطلب الأول : السرقة لغة وشرعا	٧٨ ـ ٨١
المطلب الثاني : السرقة الكبرى	٨١

تعريف الحرابة وتسميتها بالسرقة الكبرى ٨١
الحرابة لغة وشرعا ٨١ - ٨٣
المبحث الثاني : أدلة عقوبة السرقة ٨٤
المطلب الأول : في أدلة عقوبة السرقة الصغرى ٨٤ - ٨٧
من القرآن، والسنة، والإجماع ،والمعقول
المطلب الثاني : في أدلة عقوبة السرقة الكبرى ٨٧ - ٩٠
من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول
المبحث الثالث : الكلام عن التقدير في نصاب السرقة ٩١
المطلب الأول : اشتراط نصاب المال المسروق ٩١ - ٩٦
المطلب الثاني : مقدار النصاب ٩٦ - ١٠٣
النصاب في السرقة الكبرى ١٠٣ - ١٠٥

الفصل الرابع : في حد القذف

المبحث الأول : تعريف القذف لغة وشرعا ١٠٧ - ١٠٩
المبحث الثاني : الأصل في عقوبة القذف وشروط القذف الموجب للحد ١١٠
المطلب الأول : الأصل في عقوبة القذف من الكتاب، ١١٠ - ١١٣
والسنة، والإجماع والمعقول
المطلب الثاني : شروط القذف ١١٤
أولا : شروط القاذف ١١٤ - ١١٧
ثانيا : شروط المقذوف ١١٧،١١٨
ثالثا : شروط المقذوف به ١١٨،١١٩
رابعا : شروط المكان المقذوف فيه ١١٩
المبحث الثالث : الكلام عن تقدير عقوبة القذف ١٢٠
المطلب الأول : عقوبة الجلد ١٢٠،١٢١

مقدار الجلد	١٢١
التداخل في عقوبة الجلد	١٢١ - ١٢٣
كيفية تطبيق عقوبة الجلد	١٢٣
أثر التوبة في إقامة عقوبة الجلد	١٢٣، ١٢٤
أثر العفو في إقامة عقوبة الجلد	١٢٤
المطلب الثاني : رد الشهادة والفسق	١٢٥
الفرع الأول : رد الشهادة	١٢٥، ١٢٦
أثر التوبة في رد الشهادة بعد إقامة الحد	١٢٦، ١٢٧
الفرع الثاني : الفسق	١٢٧
المطلب الثالث : اللعان	١٢٨، ١٢٩
رؤية الزنا	١٢٩

الفصل الخامس : في حد الردة

المبحث الأول : معنى الردة لغة وشرعا	١٣١ - ١٣٣
المبحث الثاني : عقوبة المرتد وأدلتها	١٣٤
أنواع عقوبة المرتد	١٣٤
أولا : العقوبة الأصلية	١٣٤، ١٣٥
ثانيا : العقوبة البدلية	١٣٥
ثالثا : العقوبة التبعية	١٣٥ - ١٣٨
المبحث الثالث : حكم الرجل والمرأة في الارتداد	١٣٩ - ١٤١
آثار الصحابة	١٤١، ١٤٢
المبحث الرابع : أقوال العلماء في مدة الاستتابة وأدلتهم	١٤٣ - ١٤٥

الفصل السادس : في الدية

المبحث الأول : تعريف الدية لغة وشرعا	١٤٧ - ١٤٩
المبحث الثاني : الأصل في وجوب الدية من القرآن، والسنة، والإجماع ،والمعقول	١٥٠ - ١٥٢
المبحث الثالث : مقدار الدية في أنواع القتل	١٥٣
القتل العمد	١٥٣
القتل شبه العمد	١٥٤
القتل الخطأ	١٥٤
القتل الذي أجري مجرى الخطأ	١٥٤
القتل بالتسبب	١٥٤
المطلب الأول : مقدار الدية في مختلف أنواع القتل	١٥٤
الأول : المقدار من الإبل	١٥٥ - ١٥٨
الثاني : المقدار من الذهب	١٥٨،١٥٩
الثالث : المقدار من الورق	١٥٩،١٦٠
الرابع : المقدار من البقر	١٦٠،١٦١
الخامس :المقدار من الشياه	١٦١
السادس : المقدار من الحلل	١٦١
المبحث الثاني : المقدار من سائر الأصناف غير الإبل هل تعتبر تقديرا شرعيا وتعتبر مصالح	١٦١ - ١٦٤
الخاتمة	١٦٥،١٦٦

فهارس

١. فهرس المصادر والمراجع ١٦٨ - ١٧٩

٢. فهرس الآيات القرآنية ١٨٠ - ١٨٣

٣. فهرس الأحاديث ١٨٤ - ١٨٧

٤. فهرس الآثار الصحابة - رضوان الله عليهم ١٨٨ - ١٨٩

٥. فهرس الأعلام ١٩٠ - ١٩١

٦. فهرس الموضوعات ١٩٢ - ١٩٧